جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

و العلوم الإسلامية

فتاوى إمام المُفتين من خلال :

دراسة أصولية فقهية

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: بوعلام اللّه محمّد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة الجامعية
د يحي عز الدين	أستاذ	رئيسا	جامعة أدرار
د محمد دباغ	أستاذ	مشرفا و مقررا	جامعة أدرار
شويرف عبد العالي	أستاذ محاضر "	مناقشا	جامعة غرداية
صافي حبيب	أستاذ محاضر "	مناقشا	جامعة وهران
حمودين بكير	أستاذ محاضر "	مناقشا	جامعة أدرار
باحمد رفيس	أستاذ محاضر "	مناقشا	جامعة غرداية

السنة الجامعية: 1437/1436هـ الموافقة لـ: 2016/2015م

جـامعـة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

والعلوم الإسلامية

فتاوى إمـــام المُفـتين من خـــلال :

إعلام الموقعين

عن

رب العالمين

دراسة أصولية فقهية

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصـوله

إعداد الطالب:

بوعلام اللّه محمّد

إشراف الأستاذ الدكتور:

دبّـــــــــاغ محمـــّد

السنة الجامعية: 1437/1436هـ الموافقة لـــ: 2016/2015م

فتاوى إمام المُفتين من خلال :

دراسة أصولية فقهية

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلى والدتي..

عطفاً و حناناً..

إلى والدي..

برّاً و إحساناً..

إلى مشايخي و أساتذتي..

شكراً وتقديراً وعرفاناً..

إلى إخوتي وأصدقائي..

محـــبّةً وامتـــناناً..

وإلى بيتيَ الصّغير: زوجتي وبنيّ إلياس

وعبد الرحمن

مودةً و رحمةً..

شكر و تقدير

أخرج التّرمذي في سننه في كتاب ال بر والصّلة ،باب **ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك** ،حديث رقم:**954** ،بسنده إلى أبي هرير ،قال:قال رسول الله ﷺ :
« **من لا يشكر النّاسَ لا يشكر الله** ».

امتثالا لهذا التوجيه النبوي الكريم أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير والعرفان إلى سماحة الأستاذ الدكتور **محمّد دباغ** على تفضّله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ،وعلى ما لمسته فيه من روح الإخلاص ، وعاطفة الأبوة الصّادقة ،وعلى كل ما قدمه من توجيه ،و إرشاد لأجل اكتمال هذا العمل.

فلا يسعني إلا أن أسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعله ذخرا للإسلام والمسلمير ، و أن يجزيه عنّي و عن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بالشّكر الجزيل إلى إدارة كلّية العلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّ ، وعلى رأسهم السّيد عميد الكليّة الأستاذ الدكتور **رابح دفرور** على كلّ ما قدموه .

كما أتقدّم بالشّكر و التّقدير والانحناء تواضعا إلى الأساتذة الفضلاء ، والأدباء الكرما ، أعضاء لجنة المناقشة على خدمتهم للعلم و تفانيهم في ذلك.

و إلى كل من أبدى لي نصحا أو قدم لي مساعدة من قريب أو من بعيد.

قال ابن القيم- رحمه الله-:

« فلله ما أجلّ هذه الفتاوى وما أنفـــعها وما أجمعها لكلّ خير ! فوالله لو أنّ النّاس صرفوا هممهم إليه ؛ لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان »

إعلام الموقعين عن ربّ العالمين

ج:05،ص:300

المقدمة

الفصل التمهيدي

الفتوى وإعلام الموقعين

المقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل القرآن شِرْعةً ومنهاجا،وجعل السّـــنّة له شرحا وتبيانا،فاتضحت معالمُ الأحكام، واستبان الحلالُ والحرام،ثمّ اكتملت المنّة وتمّت النّعمة على هذه الأمّة ببقاء هذه الشّريعة الخالدة،ودوام صلاحها وإصلاحها لكلّ زمان ومكان،فلا ينضب معينها،ولا ينفد عطاؤها،فهـ - أبـ · تفي بحاجات كلّ عصر،وبمتطلبات كلّ دهر؛فلا تخلو واقعة عن حكم شرعي ،ولا نازلة عن تكييف فقهي؛استنادا إلى النصوص تارة،و إلى الاجتهاد تارة أخرى،و صلّى الله على نبيّنا محمّد و على آله وصحبه و سلّم، أما بعد؛

فإنّ الفتوى الشّرعية هي من أعظم أبواب الاجتهاد،وهي الأساس في صلاح دين العباد، شأنـ في الإسلام عظيم ،وخطرها جسيم فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علـ ولهذا ورد الوعيا ؛لذا فإنّ أول من قام بهذه المنصب الشريفـ هو سيّد المرسلين،وإمام المتقين،وخاتم النبيين،عبد الله ورسوله،وأمينه على وحيه،وسفيره بين عباده،فكان يوقع عن رب العالمين،عن طريق الوحي المبين،و لم يكن من المتكلفين،قال تعالى : ﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦ ﴾[1] ، فقد كانت فتاويه عليه السّلام جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب،وهي في وجوب اتّباعها وتحكيمها والتّحاكم إليها ثانية الكتاب،وليس لأحد من المسلمين العُدول عنها ما وجد إليها سبيلا،وقد أمر الله عباده بالردّ إليها حيث يقول :

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[2] »[3] .

إنّ الرجوع إلى **فتاوى** النبي ﷺ ودراستها والوقوف عند أحكامها ومعانيها هو الصراط المستقيم والمنهج القويم،وباب من العلم عظيم،وهذا النوع من الفقه في الدين هو ما

---

1) سو ا ص ، الآي :36 .

2) سورا · النس ، الآي :59 .

3) إعا الموقعين عن رب العالم ، ابن القي ـ : ، ص : 7 .

عَناه ابنُ القيّ · رحمه ا – بقول ‹ فإنّ أولى ما صُرفت إليه العناية،وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية،وتنافس فيه المتنافسون،وشمّر إليه العاملو العلم الموروث عن خاتم المرسلين،ورسول ربّ العالمين،الذي لا نجاة لأحد إلا به،ولا فلاح له في دَاريه إلا بالتّعلّق بسببه،الذي من ظفر به فقد فاز وغنم،ومن صُرِف عنه فقد خسر وحُرِم؛لأنّه قطبُ السّعادة الذي مدارها عليه،وآخيّة الإيمان الذي مرجعه إليه،فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال،وطلب الهدى من غيره هو عين الضّلال،وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها ه · سبحا - موصلة إليه،ودالة لمن سلك فيها عليه،بعث رسوله بها مناديا،وأقامه على أعلامها داعيا،وإليها هاد »[1] .

لقد جمع العلامة ابن القي · رحمه ا - جملة من فتاويه ﷺ في سفره النفيس إعلام الموقعين عن رب العالمي ، هذا كتاب اِ امع بين الفقه وأصول ومقاصد الشريع وتاريخ التشريع والسياسة الشرعي ،و حثّ فيه على اتّباع الآثار النبوية وبيّن فيه مصادر التشريِ وشرح رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري التي تعتبر أصلا في الإثبات والأحكا ثمّ تناول المؤلف بالدراسة التفصيلية بعض المباحث الفقهية والأصولية كالربا وسدّ الذرائع والحيل والقياس والتأويل وشروط المفتي وآداب الفتوى والطلاق الثلاث وختم الكتاب بفصول مطولة عن فتاوى النبي ﷺ ورتّبها على أبواب الفق ،وفي ذلك يقول : · ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها،عظيم أمرها من فتاوى إمام المفتين ورسول ربّ العالمين؛تكون روحا لهذا الكتاب،ورقما على جِلّة هذا التأليف »[2].

أوّلا دواعي وأسباب البحث .

هناك دواع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعي .

- **الدواعي و الأسباب الموضوعي :**

1 · لا شك أنّ هذه الفتاوى تشكل مادة حديثية هامّة،والاهتمام بالحديث و فقهه ضروري لطالب العل .

2 · أهمية كتاب إعلام الموقعين،وأحقيته بالدراس .

---

(1) **تهذيب سنن أبي داو** : ابن القيم،ـِ : ، ص :5-1 .

(2) · **إعلام الموقعين عن ربّ العالمي** : ابن القيم،ـِ : ، ص :09 .

3 . اختلاف مناهج الفتوى وتضاربها في كثير من الأحيا .

4 . مواصلة دراسة هذه الفتاوى فقهيا وأصوليا بعد أن درست من الجانب الحديثي .

5 . عدم وجود دراسة أكاديم - فيما أعل – في هذا الجانب الها .

◆ **الدواعي و الأسباب الذاتي :**

1 . الاستفادة من هذه الفتاوى النبوية متنا وفقه .

2 رغبتي في دراسة كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمي ؛ لأ كتاب فريد في با .

3 . محاولة تكوين الملكة الفقهية الأصولي .

4 . الكتابة في هذا الجانب الها .

ثاني إشكالية الدراس .

لقد سار النبي ﷺ على نهج القرآن الكريم في القيام بالفتوى،و قد بيّن الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي أنّ تصرفه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك و تعالى،وكان تصرفه ﷺ بالفتيا أغلب أحواله،و هو ما يفسر قيامه بدور الاجتهاد؛لأنه من مقومات الفتوى .

فإلى أيّ مدى أثرت فتاويه ﷺ في اختلاف الأحكام الفقهية؟

وما هي سمات وخصائص الفتوى الشّرعية من خلال هذه الفتاوى النبويّة؛إذ أصبح متصدراً لها كثيرٌ ممن ليسوا من أهلها ؟و هل هذه الفتاوى هي محضّ اجتهاده ﷺ أم هي مؤيدة بالوحي؟

ثالث الأهمية العلمية للدراس .

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالي :

1 - الفتوى مقامها عظيم، ؛ توقيع عن ربّ العالمين، وهذ الفتاوى النبوية أصول يجب الرجوع إليها؛ خاص ونحن في زمان قد كثر فيه أدعياء الفتوى الذين يبحثون عن الشهرة على حساب الأقوال الشاذة، والفت ى المغرض .

2 - جلالة هذه الفتاوى النبوية وعظمتها، قال ابن القي · رحمه ا – ، فلله ما أجلّ هذه الفتاوى وما أنفعها وما أجمعها لكلّ خير فوا لله لو أنّ النّاس صرفوا هممهم إليها؛ لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعا »[1] .

3 · اعتناء العلماء بهذه الفتاوى النبوية، قال الشّيخ بكر أبو زي ، وقد اعتنى من علمائنا الحنابل الإمام ابن القي · رحمه ا – فجمع فتاوى إمام المفتين نبينا ورسولنا محمّد في خاتمة كتابه إعلام الموقعين، وه ت مفرد »[2] .

4 هذه الفتاوى أشبه ما تكون بالمادة الحديثية؛فقد ذكر المصنف ألفاظ الأحاديث وعزاها إلى دواوين السنة،وحكم على بعض أسانيدها،فهي تمثل نوعا من أنواع البيان النبوي للكتاب العزي .

5 - توصية الشيخ القرضاو: · حفظه ا · بدراسة هذه الفتاوى دراسة أكاديمية؛حيث يقول ، وفتاويه لسائليه في عامة أبواب الشّريعة،وشتّ مفاهيم الحياة،من السّعة والكثرة والتنوع،بحيث لا تخفى على دارس سنته عليه السلام،وقد ذكر ابن القيم في الإعلام عددا كبيرا منها،ملأت ما بين ص :66 و14 من الجزء الرابع،مع حرصه على الاختصار والتركيز،وهي جديرة بأن تكون مجالا لدراسة علم دكتورا في السنة أو في الفقه أو في أصو »[3]

رابع أهداف الدراس .

تهدف هذه الدراس - إنشاء ا – إلى الوقوف على ما يلي :

1 · بيان أهمية وجلالة هذه الفتاوى النبوي .

2 · بيان خصائص ومنهج الفتوى الشرعية الموافقة لمراد الله ورسوله ﷺ .

3 · بيان مدى تأثير الفتاوى النبوية في اختلاف الأحكام الشرعية .

4 · الوقوف على مقامات النبي ﷺ التشريعية،و مقام الإفتاء من أعظم مقاماته ﷺ

---

(1) إعا **الموقعين عن رب العالمي** : ابن القيم ،ـ : ، ص : **300.**

(2) **المد** ا **المفصل إلى فقه أحمد بن حنب** : بكر أبو زيد، ص : **19** .

(3) **الف ء بين الانضباط و التسيّ** : القرضاو ص :**3** .

خامس الدراسات السابقة .

هناك عدة دراسات تناولت كتاب إعلام الموقعين نذكر منه :

1 **نظرية أصول الفقه عند ابن القيم من خلال إعلام الموقعين** عبد الله الخضر ،وهي عبارة عن رسالة دكتورا ،تناول من خلالها الباحث العقلية الأصولية لابن القيم،وكيفية استفادته من قواعد علم أصول الفقه،وتطبيقه لها في معالجته لمختلِف المسائل العلمية، ولكنه لم يقم بدراسة الفتاوى النبوية التي ختم بها ابن القيم إعلام الموقعين .

2 **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين** ،لعبد المجيد جمعة، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه،تناول من خلالها الباحث القواعد الفقهية المبثوثة في إعلام الموقعين،مستعينا بما قدمه الشيخ بكر أبو زيد،من خلال تقريبه لعلوم ابن القيم،ومقدما قبل ذلك بترجمة ذاتية وعلمية لابن القيم،فهذه الدراسة عنت بالقواعد الفقهية،و لم تشر لا من قريب،و لا من بعيد إلى الفتاوى النبوية .

3 **فتاوى إمام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم** : تحقيق ودراسة أسانيده وتخريجها والحكم عليها من أو فصل في الغي حتى نهاية الكتاب فهد بن إبراهيم الشمسان ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير ،تناول الباحث من خلالها تخريج الفتاوى النبوية ،ودراسة أسانيدها،فهي دراسة حديثية،لا تعنى بالجانب الفقهي، وهي تكميل للمشروع العلمي في تخريج و دراسة أسانيد الفتاوى النبوية .

4 **فتاوى مام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم** : تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها : (من أول بيان الرسول أحكام الحيا والموت إلى نهاية فصل الجوار حديث لأن يسرق الرجل من عشره أبيات أيسر من أ يسرق من بيت جار ، صه صالح العمارى ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير ،تناول الباحث من خلالها تخريج الفتاوى النبوية ،ودراسة أسانيدها،فهي دراسة حديثية،لا تُعنى بالجانب الفقهي، وهي تكميل للمشروع العلمي في تخريج و دراسة أسانيد الفتاوى النبوية .

5 **فتاوى إمام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم** : تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها , من أول فصل فتاوى في أنواع البيوع إلى نهاية وذكر فصول من فتاويه في أبواب متفرقة ، لطيفه بد الله الجلعو ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير ،تناول الباحث من خلالها تخريج الفتاوى النبوية ،ودراسة أسانيدها،فهي دراسة حديثية،لا تعنى بالجانب الفقهي، وهي تكميل للمشروع العلمي في تخريج و دراسة أسانيد الفتاوى النبوية .

6 **فتاوى إمام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم** : تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها , من (أولها إلى نهاية فصل في فتاويه وإرشاداته لبعض الأعمال) . ناصر بن إبراهيم العبودي وهي عبارة عن ماجستير ،تناول الباحث من خلالها تخريج الفتاوى النبوية ،ودراسة أسانيدها،فهي دراسة حديثية،لا تُعنى بالجانب الفقهي، وهي تكميل للمشروع العلمي في تخريج و دراسة أسانيد الفتاوى النبوية .

7 **فتاوى النبي ﷺ في العقيدة** : جمع ودراسة يوسف حسن محمد باقر ،و هي عبارة عن رسالة ماجستير ،تناول من خلالها الباحث دارسة الفتاوى النبوية الخاصة بالعقيدة الإسلامية،فهي تبحث في الجانب العقدي، وليس في أفعال المكلفين .

8 **موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة** ،لابن خليفة عليوي،وهو عبارة عن مُؤَلَف،جمع فيه المُؤَلِف بعض فتاوى النبي ﷺ من كتب مختلفة،فلم يقتصر على إعلام الموقعين،و صنّفها على أبواب مختلفة : التوحيد، الفقه،السير ،وغيرها،فكان يشير إلى بعض أحكامها، ويستنبط بعض فوائدها،قاصدا من ذلك تقريبها إلى القارئ،فكان بعيدا عن ذكر الخلاف العالي، وأسبابه،والمقارنة،بخلاف الطريقة التي سلكتها في هذه الدراسة .

وهناك مجموعة أخرى من الدراسات،كـ : **سدّ الذرائع من خلال إعلام الموقعين، الحيل من خلال إعلام الموقعين** ،ولكنّ جميعها لم تتناول دراسة فتاوى النبي ﷺ من حيث الفقه

والأصول،وبالتالي ستكون هذه الدراسة لبنة قي بناء صرح تقريب علوم ابن القي رحمه ا ،وتقديم خدمة لرجل لا كالرجال،و سيرة لا كالسي .

سادس المصادر والمراجِ .

1. كتاب إعلام الموقعين عن ربّ العالمي لابن قيم الجوزي .
2. كتب الحديث وشروحاة .
3. كتب الفقه في المذاهب المختلف .
4. كتب الخلاف الفقهي .
5. كتب أصول الفق .
6. كتب السيّر والتراج .
7. كتب اللغة والمعاجم و القواميس .

سابه طريقي في البحث .

- قمت بدراسة الفتاوى النبوية،وفق الطريقة التالي :
  - ذكرت تمهيداً لكل مسألة؛حتى يتسنى لي الشروع في المقصو .
  - ذكرت الفتاوى النبوية الخاصة بكل مسألة؛مع تخريجها؛و لم أقم بدراسة أسانيدها،اكتفاء بالدراسات الحديثية في ذلك،وقد سبق الإشارة إليها،كما أن المقصود من هذه الدراسة هو الجانب الفقهي المدعم بالقواعد الأصولي .
  - ذكرت أسباب الخلاف في كل مسأل .
  - ذكرت أقوال الفقهاء،مع الحرص على توثيقها من الكتب المعتمد .
  - ذكرت أدلّة الأقوال و أتبعتها بالمناقشات الواردة عليها مباشرة؛ لا هذه هي أحسن الطرق في إيراد الخلاف .

قال ابن تيمي « يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشكلة بطريق ذكر كل قول و معارضة الآخر له حتّ يتبيّن الحقّ بطري »[1] .

---

(1) **فقه النوا** ،بكر أبو زيد،ص :2 .

وقال ابن القي « و نحن نذكر مأخذ هذه الأقوال، وما لكلّ قول وما عليه، ا ما هو الصّواب من ذلك الذي دلّ عليه الكتاب والسّ »[1] .

- ثمّ أذكر القول المختار في المسألة، بنا على قوة الأدلة، ودلالته على المطلوب، وسلامتها من المناقشات الوارد .

- رقّمت الآيات الواردة في البحث مع عَزْوِها إلى سوره .
- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث على النّحو التّالِ :
  - إن كان الحديث موجودا في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك؛ لأنّهم ا في أعلى درجات الصّحة. ، لتلقي الأمّة لهما بالقبول .
  - فإن لم يكن موجودا في الصّحيحين أو أحدهما خرّجته من كتب الحديث المعتمد كالسُّنن و الموطأ،والمصنفات،و غيره .
- أغفلت في التراجـ تراجم الصحابة، والأئـ الأربعة، والخلف والأمراء، والملو ك والوزراء: ترجمت لبعض الأعلام، وأ ـ على أهم مصادر الترجمة لكثير من الأعلام، وقص ـ من وراء ذلك توثيق المعلوم .
- قمت بشرح بعض المفردات اللغوية،كلّما دعت الحاجة إلى ذلك .
- اكتفيت في الهامش بكتاب اسم الكتاب والجزء والصفحة، إلا عند تشابه الأسماء فإنّي أضيف اسم المؤلِف مَنْعاً للالتباس، و ك عند النقل من أيّ مصدر أو مرجِ .
- توّجت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليه .
- ذيّلت البحث بفهارس علمية مختلف .

ثامن منهج الدراس .

المنهج الذي يناسب طبيعة هذه الدراس هو المنهج **التحليلي المقار** ؛وذلك ببيان هذه الفتاوى وشرحها،ثم على الوقوف على اختلاف الفقهاء فيها؛مستعملا القواعد الأصولية،ومسترشدا بالمقاصد الشرعية،ومحدّدا لأسباب اختلاف الفقها .

كما استعملت المنهج التّاريخي عند التّطرق إلى ترجمة ابن القـ رحمه ا - الذاتية والعلمي .

---

(1) الرو : ابن القـ ص: **81** وص : **511** .

تاسع خطة البحث .

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيديّ، وبابين، وخاتمة، وذلك النّحو التالي :

- **مقدمة** ذكرت فيها دواعي وأسباب البحث، وإشكالية البحث، والأهمية العلمية للبحث، أهدافه، الدراسات السابقة، إلى غير ذلك من النقاط .
- **الفصل التمهيدي** وقد تناولت فيه المباحث التالي :
  - **المبحث الأوّل الفتوى و ما يتعلق بها من أحكام** ، و قد تناولت فيه المطالب التالي : أهمية الفتوى و الكتب المؤلفة فيها،تعريف الفتوى،عظم مقام المفتي و خطورته،الشروط العلمية للمفتي و آدابه،حكم الفتوى التّكليفي،منهج القرآن و السنة في بيان الأحكام .
  - **المبحث الثاني ابن القيم والفتاوى النّبوية من خلال إعلام الموقعين** ،وقد تناولت فيه المطالب التالي ترجمة ابن القيم الذاتية والعلمية،كتاب إعلام الموقعين العنوان والمحتوى،الفتاوى النبوية في إعلام الموقعين،خصائص الفتاوى النبوية،منهج ابن القيم في إيراده للفتاوى النبوية من خلال إعلام الموقعين .
- **الباب الأول : فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب العبادات** ، وقد تناولته من خلال الفصول التّاليّ :
  - **الفصل الأول الفتاوى النّبوية في الطّهارة .**

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالمياه .

2 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالآنية .

3 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالمسح على الحائل .

4 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالدماء الطبيعية للنساء .

  - **الفصل الثاني الفتاوى النّبوية في الصلاة والزكاة .**

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالصلاة و أفعالها .

2 . فتاويه ﷺ المتعلقة بزكاة الفطر .

- **الفصل الثالث الفتاوى النّبوية في الصو .**

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 - فتاويه ﷺ المتعلقة بمفسدات الصو .

2 فتاويه ﷺ المتعلقة بالاعتكاف .

3 فتاويه ﷺ المتعلقة بصيام التطو .

- **الفصل الراب الفتاوى النّبوية في الحجّ والأطعم .**

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 فتاويه ﷺ المتعلقة بشرط الاستطاء .

2 فتاويه ﷺ المتعلقة بحكم الحجّ والعمر .

3 فتاويه ﷺ المتعلقة بأركان الحج .

4 فتاويه ﷺ المتعلقة بالعقيقة .

◆ **الباب الثاني : فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب المعاملات** ، وقد تناولته من خلال الفصول التّاليّ :

- **الفصل الأول الفتاوى النّبوية في البيوع و متعلقاة .**

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 فتاويه ﷺ المتعلقة شروط البيع وما نهي عنه من .

2 فتاويه ﷺ المتعلقة السَّلَم والرهن .

3 فتاويه ﷺ المتعلقة المواريث .

- **الفصل الثاني الفتاوى النّبوية في النكاح و متعلقات .**

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 فتاويه ﷺ المتعلقة بالخطبة والصداق .

2 فتاويه ﷺ المتعلقة بالطّلاق و أحكام .

3 فتاويه ﷺ المتعلقة بالرّضاع و أحكام .

- **الفصل الثالث الفتاوى النّبوية في الأيمان والجنايات .**

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 فتاويه ﷺ المتعلقة بالأيمان و النذو .

2 فتاويه ﷺ المتعلقة بالجنايات .

- **خاتم** ذكرت فيها أهمَّ النَّتائج المتوصل إليها عن طريق البحث، ض التوصيات .

وفي الأخير فإنّ هذه الدراسة ما كان لها أن تكتمل لولا فضلُ ا - سبحانه وتعا - ،رغم ذلك فهي لا تخلو من السّهو والزّلل،شأنها شأن جميع أعمال البشر،فيا أيّها النّاظر فيها،لك صفوها وعلي كدرها،لك غنمها وعلي غرمها،وأرجو منك المعذرة فيما تراه من القصور أو التقصير، لسان حالي في ذلك قول الشّاعر :

لئن أدركتَ في نظمي فتوراً ووهـــناً في بياني للمَـــعاني

فلا تعجب لنقصي إنّ رقصي على مقدارِ تنشيطِ الزمان!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ، صلّى الله على نبيّنا محمّد و على آله وصحبه .

الفـــصل التمهيدي

الفتوى وإعلام الموقعين .

وفـــيـــه مبحثان :

❖ المبحث الأول : الفتوى وما يتعلق بها من أحكا .

وفيه المطالب التالي :

المطلب الأول أهمية الفتوى والكتب المؤلفة فيه .

المطلب الثاني تعريف الفتوى .

المطلب الثالث عظم مقام المفتي وخطورت .

لمطلب الرابع الشروط العلمية للمفتي ،وآدا .

المطلب الخامس حكم الفتوى التكليفي .

المطلب السادس منهج القرآن والسنة في بيان الأحكا .

❖ بحث الثاني ابن القيم ، الفتاوى النبوية من خلال إعلام الموقعين .

وفيه المطالب التالي :

المطلب الأول ترجمة ابن القي الذاتي .

المطلب الثاني : ترجمة ابن القي العلمي .

المطلب الثالث : كتاب إعلام الموقعين : العنوان والمحتوى .

المطلب الرابع : الفتاوى النبوية في إعلام الموقعين .

المطلب الخامس خصائص الفتاوى النبوي .

المطلب السادس منهج ابن القيم في إيراده للفتاوى النبوية من خلال إعلام الموقعين

الـــبـــاب الأول

فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب العبادات

المبحث الأول : الفتوى وما يتعلق بها من أحكا .

المطلب الأول أهمية الفتوى والكتب المؤلفة فيه .

أولا : أهمية الفتوى .

حياة الناس لا تستقيم إلا بشريعة خالدة،صالحة و مصلحة لكل زمان و مكان، تبين للناس المصالح والمفاسد،وتخرجهم من دواعي الهوى والضلال إلى دواعي الحق والفلاح؛ليحققوا الدين الحقّ لله؛حتى يكونوا عبادا لله اختيارا،كما هم عباد له اضطرارا[1] ،ولا يكون ذلك إلا بامتثال أمر الله واجتناب نهيه ،و الأصل في ذلك قو – تعالى –: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[2] ،من أجل ذلك أنزل الله شريعته،و أرسل رسله،وابتلى الخلق بطاعته،فانقطعت عنهم الحجة إلى يوم القيام .

ولا شكّ أن الاهتداء بهذه الشريعة متوقف على الفقه الذي هو الفهم الصحيح لمراد الشارع،والفقه هو سبيل السعادة،ومفتاح الخيرات،قال ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقه في الدين »[3] ؛من أجل ذلك سطّر العلماء القواعد والأصول،وبينوا مناهج الاستنباط التي تضبط عملية الاجتهاد،ووضّحوا سُبَله وضوابطه وشروطه،و الفتوى عملية اجتهادية؛ من هنا كان للفتوى مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمّة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[4] ،وقام بها الرسول ﷺ امتثالا لأمر الله ،قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[5] ،ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربانيون من بعدهم، فهي توقيع عن رب العالمين، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ صحابته الكرام، ثم أهل العلم بعده .

---

(1) الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي، : ، ص: 289

(2) سورة الذاريات ، الآية : 56

(3) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فرض الخمس باب : قول - تعالى – فأن لله خمسه وللرسول ،حديث رقم: 3116 .

(4) سورة النسا ، الآية : 176

(5) سورة النحل ، الآية : 44 .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولما كان التبليغ عن الله – سبحانه – يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا؛ إلا لمن اتصف بالعلم وَالصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وَكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[1] وكفى بما تولاه الله – تعالى بنفسه – شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه،وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله »[2] . قال ﷺ : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »[3].

ثانيا : الكتب المؤلفة فيه :

لقد اهتمّ العلماء بالتّأليف في الفتوى؛ فتنوعت مؤلفاتهم في ذلك، واعتنى غير واحد منهم بشروط المفتي و آدابه وصفاته و أحوال المستفتي وغيرها من المباحث، نذكر من ذلك :

1 - أدب الفتوى، وأدب المفتي والمستفتي؛ لابن الصّلاح – رحمه الله –.

2 - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،و روضة الطالبين وعمدة المفتين،كلاهما للإمام يحي بن شرف النّووي – رحمه الله –.

وقد لخّص النّووي – رحمه الله – في الكتاب الأول كل ما ورد في :

---

(1) سورة النساء ، الآية : 127.

(2) « إعلام الموقعين » لابن القيم، ج1 : ص: 6 -7 .

(3) رواه الدارمي، ج1 : ص: 73 ، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع ، رقم : (47).

- كتاب أبي القاسم الصيرمي .
- كتاب أبي عمرو بن الصلاح .
- كتاب أبي بكر الخطيب البغدادي .

3 . إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن القيم رحمه الله -.

4 . شرح المنظومة المسماة بـ عقود رسم المفتي،للعلامة المحقق السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله -.

5 . كتب أصول الفقه؛حيث تناولت مبحث الاجتهاد والتقليد،وآداب المستفتي،وغيره .

6 . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،لأحمد بن حمدان الحنبلي .

7 . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،للقرافي .

8 . أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك لمحمد بن الحارث الخشني .

9 . انتهاز الفرص لمن أفتى بالرخص لابن الحبيشي .

10 أدب الفتيا لجلال الدين السيوطي .

11 تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء لعبد الرحمن البغدادي .

12 نظم بوطليحية لمحمد النابغة الغيلاوي الشنقيطي .

13 منار أصول الفتوى و قواعد الإفتاء بالأقوى،لإبراهيم اللّقاني .

14 الفتوى في الإسلام،لعلامة الشام القاسمي .

15 أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض .

16 نظام الفتوى في الشريعة الإسلامية لمحمد المكي الناصري .

17 تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام لمحمود التويجري .

18 الفتوى بين الانضباط والتسيب،للدكتور يوسف القرضاوي .

19 الفتيا ومناهج الإفتاء،للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر .

المطلب الثاني تعريف الفتوى .

أولا : التعريف اللغوي[1] :

الفتوى بفتح الفاء وضمها اسم لمصدر **إفتا** ،والفعل **أفتى** ،و**فُتِيَ** اسم مأخوذ من **فتا** بالفتح مصدر **فَتِيَ** ، وأصل **فتوى** **فُتيا** بالياء فقلبت الواو ياءً للتخفيف عند الاستعمال،وتشتق كلمة **الإفتا** من **الفتى** وهو الشاب الحدث الذي قوي وشب،فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه،فيشب ويصير قويا فتيا[2] .

وهذا الأصل اللغوي لهذه الكلمة الفتوى) يوحي أنّ المفتي من حيث الأصل لابدّ أن يكون ذا قوة علمية[3] .

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريف مختلفة في كتاب الله، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ..﴾[4] ، قال الثعالبي في تفسير : « أي يبيّن لكم حكم ما سألتم ع »[5] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

للفتوى أو الإفتاء تعريفات عدّة يجدها الباحث مبسوطة في مظانها، وحسبنا من هذه التّعريفات ما يقرّب المعنى .

من ذلك تعريف القرافي بأنه : « إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة »[6] .

وعرفها ابن حمدان بأنه « الإخبار عن حكم الله تعالى مع معرفة بدليله »[7].

---

(1) انظر : **لسان العرب** : لابن منظور الإفريقي،ج: 2 ، ص: 1051 . **الفتوى في الإسلام أهميتها،ضوابطها،آثارها** : محمد جمال الدين القاسمي، ص: 16 و ما بعدها **الفتوى في الإسلام أهميتها،ضوابطها،آثارها** : عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، ص: 17 وما بعده .

(2) **لسان العرب** : لابن منظور الإفريقي،ج: 2 ، ص: 1051 .

(3) انظر : **معجم مقاييس اللغة** : مادة فتي،ج: ، ص: 474 **مختار الصحاح** : مادة فتي،ص: 491 .

(4) **سورة النساء** الآية: 127 .

(5) **تفسير الثعالبي** : لعبد الرحمن الثعالبي،ج: ، ص: 305 .

(6) **الفروق** : للقرافي،ج: ، ص: 53 .

(7) انظر : **صفة الفتوى والمستفتي** لابن حمدان ،ص: 1 .

أو هي: « ما يخبر به المفتي جوابا لسؤال أو بيانا لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالا خاص »[1] .

وعرفها بعضهم بأنها « بيان الحكم الشرعي »[2] .

وقيل : إنّ المفتي « هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه »[3]

وبالنظر إلى التعاريف المتعددة نجد أنها تجتمع حول تعريف واحد تقريبًا؛ وهو أنه : « الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام »[4] .

وهذا القيد لا على وجه الإلزام للتّفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبيّن الحقّ للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ .

ثالثا: الفرق بين الفتوى و القضاء .

ذكر العلماء فروقًا أخرى بين الإفتاء والقضاء زيادة غلى فرق الإلزام المذكور آنفاً، من أهمها :

- **من حيث عموم الأثر** : الفتوى أعظم أثرًا وأعمّ تعلقًا من القضاء؛ حيث إنّ فتوى المفتي تعتبر تشريعًا عامًّا يتعلق بالمستفتي وبغيره، بخلاف حكم القاضي فإنه جزئي خاص بشخص معين،لا يتعداه إلى غيره، ولهذا جاء عن الأصوليين قولهم : إن الحكم منه ﷺ لا يعمّ والفتوى تعمّ[5] .

- **من حيث الاختصاص** فالقضاء خاصّ بالمعاملات، أمّا الفتوى فهي داخلة في أحكام الشّرع كلّها .

- فتوى المفتي شاملة لأبويه وزوجه و أولاده، بخلاف القاضي فلا ينفذ حكمه لمن

---

(1) **أصول مذهب الإمام أحمد** ، عبد الله التركي ،ص :725 .

(2) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، الجيزاني ،ص504 .

(3) **صفة الفتوى والمستفتي** ، لابن حمدان ،ص1 .

(4) **الإرشاد في مسائل الاجتهاد** ، محمد علي فركوس،ص :15 .

(5) **المصدر نفسه** ، محمد علي فركوس،ص :15 .

يتهمّ فيه على مذهب أبي حنيفة و مالك[1] .

ا – ما ذكره الإمام القرافي من أ : **القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة**[2] .

ومن هنا فإنّ المفتي ه : المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليل الحكم وتعليلاته[3] .

❁❁❁

(ا) **المصدر نفسه** : . محمد علي فركوس،ص :15ا .

(2) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكـ** : القرافي ص6ا).

(3) انظ : **الغياث** للجويني ،ص31 . **صفة الفتو** : أحمد بن حمدان الحراني ص4ا وما بعده .

المطلب الثالث عظم مقام المفتي و خطورته[1] .

أولا : عظم مقام المفتي .

الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامِّ الشرعية الجسيمة؛ يقومُ فيها المفتي بالتبليغِ عن ربِّ العالمين، ويُؤتَمَنُ على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظَ الأمانة، والصدقَ في التبليغ؛ لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنهم : ورثةُ الأنبياء والمرسلين، الْمُوقِّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه .

قال النووي : « اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالو : المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعا. »[2]

و يصوّر الإمام الشاطبي - رحمه الله - مكانة المفتي بتصوير دقيق يدل على التحقيق بقول « المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ »[3] .

و وجه القيام مقام النبي يكون بجملة أمور، منه : الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنه : إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل، والإنذار بها كذلك، ومنه : بذل الوسع في استنباط أحكام في مواطن الاستنباط المعروفة[4] .

و أعظم ما يبين مكانة المفتين في هذه الأمّة أنّ ربّ العالمين أوجب على المؤمنين طاعتهم بنصّ القرآن، قال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[5] .

---

(1) انظر : **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** : النووي ص13 وما بعده ، **صفة الفتوى** : أحمد بن حمدان الحراني ص6 وما بعده .

(2) **آداب الفتوى و المفتي و المستفتي** » النووي ص3 -4- .

(3) **الموافقات** : الشاطبي، ج : 4، ص :253 ؛هذا المعنى الذي ذكره الشاطبي قد أسهب ابن القيم - رحمه الله - في بيانه في كتابه العظيم **إعلام الموقعين** ؛بما لا مزيد عليه،كما أشار إليه علامة الشام جمال الدين القاسمي في كتابه **الفتوى في الإسلام** ،ص :49 و ما بعدها،وكذلك الشيخ محمد الأشقر في كتابه **الفتيا ومناهج الإفتاء** ،ص :19 .

(4) **الموافقات** : الشاطبي، ج : 4، ص :253 .

(5) **سورة النساء** ،الآية :59 .

قال عبد الرحمن السعد: رحمه الله - ... ثمّ أمر بطاعته و طاعة رسوله،وذلك بامتثال أمرهما،الواجب و المستحب،و اجتناب نهيهما،و أمر بطاعة أولي الأمر،وهم : الولاة على الناس من،من الأمراء و الحكام و **المفتين** ،فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم و دنياهم إلا بطاعتهم و الانقياد لهم،طاعة لله،و رغبة فيما عنده،و لكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله،فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،و لعلّ هذا هو السّرّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم،وذكره مع طاعة الرسول فإنّ الرسول،لا يأمر إلاّ بطاعة الله »[1]

ثاني : خطورة خطأ المفتي .

الفتوى هي تلك العملية التفاعلية بين أركانها الثلاثة الواقعة ،و الدليل،و المفتي؛فإذا لم يكن المفتي من أهلها المعتبرين فلا شكّ أنّ خطأه سيكون أكثر من صوابه،و كلما كان متعلق الفتوى عامّا و موضوعها دقيقا،كان الخطأ جسيما،وقد يترتّب على الخطأ في الفتوى مجموعة من الأمور نجملها في النقاط التالي :

- **تأثيم المفتي** ؛إذا لم يكن من أهلها المعتبرين،و لم تتوفر فيه شروط الإفتاء،أو قصّر في البحث عن الحكم الشرعي،أو التكييف الفقهي للمسألة؛فإنه حائث لم يستفرغ وسعه،و لم يبذل جهده في الوصول إلى الحكم،و الإثم مرفوع حال الاجتهاد،وهذا ليس كذلك؛لهذا كان السلف الصالح يتهيبون الفتوى و يتدافعونها، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى « أدركتُ مئةً و عشرين من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألةِ، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّلِ »[2]

وقال أيضًا « لقد أدركتُ في هذا المسجدِ مئةً و عشرين من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كَفا »[3]

---

1) **تيسير الكريم الرحمن** ؛ السعدي،ص: 83 -84 .

2) أخرجه ابن الجوزي ؛ « **تعظيم الفتيا** » : 73- 74 ، ابن القيم ؛ « **إعلام الموقعين** » : 2/ 163 ،و كذلك 5/ 34 - 35 .

3) أخرجه ابن الجوزي ؛ « **تعظيم الفتيا** » : 72- 73 .

« وقد حرّم ا - سبحا - القول عليه بلا علم في الفتيا و القضاء،وجعله من أعظم المحرمات،بل جعله في المرتبة العليا منه،فقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] .

فرتّب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشدّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشّرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشدّ تحريمًا من ذلك كله وهـ : القول عليه بلا عل »[2] .

قال أبو الفرج ابن الجوز: « رحمه ا -: « ويلزم ولي الأم منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهـ ! وإذا تعيّن على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة و لم يتفقه في الدي »[3] .

وقد صحّ عن إمام دار الهجرة مالك رحمه الله قول : « إن المسألة إذا سئل عنها العالم فلم يجب، فاندفعت عنه، فإنما هي بلية صرفها الله ع »[4] .

لذلك لم يترك المجال لتحكيم الأهواء و الأغراض،قال الإمام القرافي : « وأما اتّباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام جـ »[5] .

! - أن الفتوى الخاطئة، تؤثر بكل أبعادها على تصرفات المكلفين، أو معتقداتهم وتصوراتهم،ولا شكّ أن صدور الفتوى تؤثر فيه الخلفيات العقدية،و التوجهات

---

(1) **سورة الأعراف** الآية : 33 .

(2) **إعلام الموقعين** : ابن القيم - : ،ص :73).

(3) **إعلام الموقعين** : ابن القيم ، - : ،ص :31 . **صفة الفتوة** : أحمد بن حمدان الحراني ص :4! ،وهذا النقل عن ابن الجوزي موجود في رسالة « **تعظيم الفتيا** » ؛كما أشار إليه محققها،ولكن في وسطها سقط وهذا النقل منه،انظ : « **تعظيم الفتيا** » ،بتحقيق مشهور آل حسن،ص :28 ،هامش رق :1(.

(4) « **التبصرة** » لابن فرحون، - : ،ص :52).

(5) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** : القرافي ص :2( ).

السياسية، والأفكار الحياتية،فهي تؤثر بشكل كبي .

ا - **ترتب ضمان على المفتي من عدم** ،فقد فرق اللّقاني المالكي في منار أصول الفتوى بين من كان مجتهدًا فلا يضمن، ومن كان غير مجتهد فيضمن[1] .

قال ابن حمدان الحنبلي ، إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف ثمّ بان خطؤه بمخالفة القاطع ؛ضمنه المفتي،و إن لم يكن أهلا للفتوى لم يضمن لتقصير المستفتي في تقليده وقيل : يضمن ؛لأنه تصدّى لما ليس له بأهل، وغرّ من استفتاه بتصديه لذلك »[2] .

وقد فصل ابن القيم في هذه المسألة، فقال ، خطأ المفتي كخطأ الحاكم و الشاهد، و ، اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، فع ، الإمام أحمد في ذلك روايتا :

احداهم أنه في بيت المال؛ لأ يكثر منه ذلك الحكم، ف ، حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما به .

و الثاني أنه على عاقلته،كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم،و أما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه،ثمّ رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له،و كذلك إذا كان الحكم بقود رجع اولياء المقتول ببدله على المحكوم له،و كذلك إن كان الحكم بحقّ الله تعالى بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوج :

أحدهم أنّ الضمان على المزكين؛لأنّ الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

والثاني يضمنه الحاكم؛لأنه لم يثبت،بل فرّط في المبادرة إلى الحكم و ترك البحث و السؤال .

والثالث أن للمستحق تضمين أيهما شاء و القرار على المزكين؛لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم،فعلى هذا إن لم يكن ثمّ تزكية فعلى الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا

---

(1) **منار أصول الفتوى** ، اللقاني ص95).

(2) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، ابن حمدان ص :1).

ينقض بفسقهم فعلى هذا لا ضمان .

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الولي مفتيا فأفتاه،ثمّ بان له خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم،وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم،و لا إمام فأتلف نفسا أو مالا،فإن كان المفتي أهلا،فلا ضمان عليه،و الضمان على المستفتي،و إن لم يكن أهلا فعليه الضمان،لقول النبي ﷺ من تطبّب،و لم يعرف من طبّ ضامن، وهذا يدلّ على أنه إذا عرف منه طبّ و أخطأ لم يضمن،و المفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم و الإمام؛لأنّ المستفتي مخيّر بين قبول فتواه و ردّه » [1] .

و بما أنّ الفتوى الشّرعية هي إخبار،و ليست إنشاء للحكم؛هذا من جهة،و من جهة أخرى الفتوى غير ملزمة للمستفتي،كما أنّ المستفتي مطالب بأن يحتاط في دينه،فالذي يتوخ - و الله أعل – أنّ المفتي لا يضمن،وقد يستدل على ذلك بالحديث الذي فيه : أن رجلًا من الصحابة كان في سرية فأصابه جرح ثم أجنب، فسأل من معه عما يفعل؟ هل يغتسل أم لا؟ فأفتوه بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فلما علم ذلك رسول الله ﷺ لم يزد على أن قال : « **قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال** .. »[2] .

ولما كانت الفتوى عظيمة الخطر،لأنها قول على الله،و تبليغ عنه،وجب تعظيمها،وعدم التجرؤ عليها،و كان لزاما على المسلم طلب العلم الشرعي الذي يؤهله إلى هذا المنصب العظيم،والاستعانة بالله كفاية وحسبا و تقاة،ووجب على المسلمين إعداد من يقوم بهذه الأمانة العظيمة،فقد ذهب بعض أهل العل – كما ذكر ذلك النووي – إلى أنه إذا لم يوجد مفت في بلد ما، حرم السكن فيه ! ووجب الرحيل منه إلى حيث من يفتيه في أحكام الدين؛ وما يستجد من نوازل ![3] .

---

(1) انظ « **علام الموقعي** » ابن القيم ـ :5 ص :47 -49).

(2) **أخرج** أبو داود **في سنن** : **كتاب** : الطهارة، **باب** : في المجروح يتيمم، رق : (337 ؛ وابن ماجه، **كتاب** الطهارة **باب** : في : المجروح تصيبه جنابة، رق : (572).

(3) انظ **المجمو** » للنووي ـ : ،ص :47).

و حاجة الناس إلى المفتين أشدّ من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛لأنهم ، فقهاء الإسلام،و من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام،الذين خصوا باستنباط الأحكام،و عُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام،فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السّماء،بهم يهتدي الحيران في الظلماء،و حاجة النّاس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرضُ من طاعة الأمهات والآباء بنصّ الكتاب العزيز،قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [1] » [2] .

فإذا كان مقام المفتي بهذه الدرجة من الأهمية، وبهذه الخطورة؛ فلابد إذًا من بيان مؤهلات وشروط التأهل لهذه الرتبة العظيم .

❁❁❁

(1) سورة النسا ،الآية :58 .

(2) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج : 1 ،ص :4).

المطلب الرابع الشروط العلمية للمفتي، وآداب المفتي[1] :

أولا : الشروط العلمية للمفتي .

المفتي هو المجتهد، و هذا هو اصطلاح المتقدمين ،يقول الدكتور عبد الله التركي « المفتي هو المجتهد، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد هـ : المقلد، وعند الكلام على المجتهد؛ وما يلزم له ذكرنا طرفًا مما يشترط له، وهي شروط المفتي في الواقع »[2] ؛ الذي يكتفي بحفظ الفروع ليس مفتيا و إن سمي بذلك، وهذا ما أشار إليه الزركشي رحمه الله – بقول :

« **تنبيه** علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكا : أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحًا، وأن حافظها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفى » قال : وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي » ، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدًا ويدونها ويحفظها، ونحوه قال ابن عبد السلا : هم نقلة فقه لا فقهاء، وذكر الشافعي في « الرسا » : صفة المفتي وهو الفقيـ .. »[3] .

وشروط المفتي هي شروط المجتهد المطلق، يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله بعد عرضه العلوم التي لابد للمجتهد منه : « اجتماع هذه العلوم الثمانية؛ إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشر »[4] .

وقد بين ابن الصلاح أهم شروط المفتي فقال « أما شروطه وصفته فهـ : أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة، مأموناً، متزهاً من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظ »[5]

---

(1) **ضوابط الفتو** : محمد بن علي بن حسين المكي المالكي ص :3 و ما بعده .

(2) **أصول الإمام أحـ** : عبد الله تركي ص :126).

(3) **البحر المحي** : الزركشي ـ : ،ص :3 – 4 ، وانظ **أصول الإمام أحـ** : ،عبد الله تركي ص :193).

(4) **المستصف** : للغزالي، ـ : ،ص :189).

(5) **أدب المفت** : لابن الصلاح، ـ : ،ص :1).

و قال ابن حمدا ومن صفته وشروط : أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به،أما اشتراط إسلامه و تكليفه وعدالته فبالإجماع؛لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته،لتحصل الثقة بقوله،و يبني عليه كالشهادة و الروا »[1]

وقد ذكر الإمام الشافع رحمه ا – الشروط العلمية فقال : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله؛ فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العر »[2] .

ومن الأصوليين من جمع الشروط في شرطين كالغزالي حيث قال : المجته : له شرطا :

أحدهم : أن يكون محيطًا بمدارك الشرع، متمكنًا من استثارة الظن، بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخير .

الثاني : أن يكون عدلاً، مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدا »[3] .

وكذلك الإمام الشاطبي رحمه ا - في الموافقات ، إذ قال : إنما تحصل درج ة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهم : فهم مقاصد الشريعة على كمال .

والثاني : التمكن من الاستنباط، بناءً على فهمه فيه »[4] .

---

(1) صفة الفتوى و المفتي و المستفي : لابن حمدان ص :3).

(2) الرسا : الإمام الشافعي ص :09 -10).

(3) المستصف : الغزالي : ص :82).

(4) الموافقا : الشاطبي، : ص :1 -2).

وقد ذكر الإمام الرازي رحمه الله ، أن أهمّ العلوم للمجتهد علم أصول الفقه »[1] .

وقبله إمام الحرمين الجويني رحمه الله إذ يقول : « ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن »[2] .

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله عن أصول الفقه أنه « عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه »[3] .

و من أهم ما ينبغي للمفتي أن يحصله العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية،يقول إمام الحرمين : « ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة »[4] .

فالشريعة مبنية على مقاصد وأصول لا بد للمفتي من مراعاتها واعتبارها حالاً ومآلاً قبل أن يفتي الناس .

و عبر بعض المعاصرين من العلماء عن الإفتاء بأنّه صناعة ، و ق ال ووجه كون الفتوى صناعة : أنّ المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولاً في الواقع وهو حقيقة الأمر المستفتى فيه؛ إن كان عقدًا من العقود المستجدة؛ كيف نشأ، وما هي العناصر المكونة له؛ كعقود التأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك؛ عندئذ يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطًا؛ أو أجزائه إن كان مركبا، مستعرضا الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت، وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه، واستصلاح، واستحسان، إنها عملية مركبة وصنعة »[5] .

وقد تناقل العلماء في كتبهم قديمًا وحديثًا أن مرتبة المجتهد المطلق لم تعد موجودة من قديم الزمان، ، وممن ذكر ذلك ابن أبي الدم الشافعي المتوفى سنة **24** هـ إذ يقول :

---

(1) **المحصول** : ج : ، ص :149).

(2) **الغياثي** : الجويني ص :481).

(3) **إرشاد الفحول** : الشوكاني ص :252).

(4) **البرهان** : الجويني، ج : ، ص :795).

(5) الشيخ العلامة . عبد الله بن بيّه في بحث بعنوان « **صناعة الفتوى وفقه الأقليات** » ؛ منشور على الشبكة الإلكترونية،في موقع الشيخ www.binbayyah.net/portal/books/300 .

، واعلم أن هذه الشروط - يقصد شروط الاجتهاد المطلق - يعز وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطل »[1] .

ثاني : آداب المفتي :

من أهمّ الآداب التي يجب أن يتخلق بها المفتي، والتي يجب أن يجعلها شعاره ودثاره حيثما حلّ أو ارتحل ما يلي :

– النيّة الصّالحة الصادقة ، فهي رأس الأمر وعموده، و أصله الذي عليه يبنى،فإنها روح العمل و قائده وسائقه،و العمل تابع لها،وعليها يبنى،يصح بصحتها،و يفسد بفسادها،و بها يستجلب التوفيق،و بعدمها يحصل الخذلان،وبحسبها تتفاوت الدرجات يف الدنيا و الآخرة، فكم بير مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه ، وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعتا و ما يناله منه تخويفا أو طمعا فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب . وقد جرت عادة الله التي لا تتبدل وسنته التي لا تتحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة و البغضة ما هو اللائق به؛ فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغض »[2] .

– أن يكون صادقًا مع ربه ومع الناس،موافقا قوله عمله، ولا يكون من الذين قال الله فيهم : ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3] .

– أن يتجرد من كل هوى وحظ نفس، ولا يتطلع في فتواه إلى إرضاء أحد من الناس أو إسخاطه، ويكون رائده ومقصده هو ، إصابة الحق » تحقيقًا لرضوان الله ونفعًا للأمة، وكما نص القرآن وحكم الرحمن؛ فإن حكم الحاكم لا يخلو من حالين لا ثالث لهم : إما اتباع الحق أو الهوى، قال الله : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

---

(1) أدب القضـ : للحموي،ص :.

(2) إعلام ا عـ : ابن القيم، ـ : ،ص :06).

(3) سورة البقر ،الآية :44 .

ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [1] .

ا – شعوره أنه مفتقر إلى الله دائمًا، ولا يغتر بعلمه، ويلح دائمًا على ربه بأن يلهمه الصواب، وأن يثبته على الحق دائمًا، وكان شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله كثيرًا ما يخر ساجدًا لله معفرًا وجهه بالتراب؛ و كان إذا أشكلت عليه المسائل يقول : ، يا معلم إبراهيم علمني ، و يكثر الاستغاثة بذلك اقتداء بمعاذ بن جب · رضي الله عن – »[2] .

ومن وصايا الإمام الكبير الشافعي رحمه الله للعلماء وطلبة العلم قول : ، فحُقّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه أي القرآن ، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعو »[3] .

❁❁❁

(1) سورة ص ،الآية :26 .

(2) إعلام ا ع ، ابن القيم، ـ : ،ص :97).

(3) ، الرسا : الشافعي ص :9).

المطلب الخامس حكم الفتوى التكليفي :

الأصل في الإفتاء أنه من فرض كفاية على مفت مؤهل إذا وجد عدد من المؤهلين،فإذا قام به بعض من يكفي سقط عن الباقين، وذلك بالنظر إلى مكانته وخطورته، وأنه يتعلق به بيان هذا الدين وحفظه في نفوس المكلفين، وحفظ الدين مقصد ضروري؛قال الإمام النووي - رحمه الله -: « الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره؛ تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا،فالجواب في حقهما فرض كفاية الجواب ، و إن لم يحضر غيره فوجهان،أصحهما لا يتعين،لما سبق عن بن أبي ليلى،و الثاني يتعين،و هما كالوجهين في مثله في الشهادة،و لو سأل عاميّ عمّا لم يقع،لم يجب جوا »[1] .

و قا - أيض - : « ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التس ارع إلى »[2] .

ويستدل على هذا بعدد من النصوص الدالة على وجوب البيان وتحريم الكتمان، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[3] .

و قوله ﷺ : « من كتم علمًا يعلمه؛ جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نا »[4] ،وهذا الحديث صريح في تحريم كتمان العل .

ولكن قد تعتري الفتوى الأحكام التكليفية الخمسة،باعتبارات مختلفة،فتكو :

- **واجبا عينيا** إذا لم يكن في البلد أو المجتمع المسلم غيره، أو إذا ضاق وقت الحادثة وخشي فواتها .

---

(1) **المجمو** ، النووي ، ـ : **1** ص :**79**).

(2) **روضة الطالبي** ، النووي ، ـ :8 ،ص :36).

(3) **سورة آل عمران،الآية :187** .

(4) **أخرجه الإمام أحمد في المسند**، ـ :6 ،ص :293 . **صحّحه** الشيخ الألباني؛ انظ : **صحيح الجامع الصغي** ، لألباني ، حديث رقم (6517).

قال البهوتي : « ولمفتٍ ردّ الفتيا؛ إذا كان في البلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردّها؛ لتعيّنها عليه »[1] .

وقال اللّقاني المالكي : « فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه،و إن كان فيه غيره،فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداءً،فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين،على ما هو شأن سائر فروض الكفاية »[2] .

وقيد الشيخ عبد الرحمن الجزولي الفاسي هذا الوجوب العيني،بالقيود التالية[3] :

1 أن يسأل السائل عما يجب عليه .

2 أن يخاف فوات النازلة .

3 أن يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى فيتلك النازلة،إما باجتهاد إن كان مجتهدا،و إما بتقليد إن كان مقلد .

4 أن يكون السائل و المسؤول بالغين .

ب – **وقد يكون مندوباً** ؛ إذا سئل عن قضايا متوقعة الحدوث، ولما تحدث بعد، فليس بملزم بالجواب؛ لعدم وجود وقت الحاجة .

ج – **وقد يكون الإفتاء حرامًا في حقّ البعض** ،في الحالات التالية[4] :

1 الذين لا تتوفر فيهم الشروط العلمية للإفتاء .

2 إذا كان المفتي لا يعرف حكم المسألة المسؤول عنها بالخصوص،و لا يتمكن من استنباطه،أو لم يتمكن من الترجيح .

3 إذا كان الإفتاء بمحض الهوى و التشهي .

4 إذا كان فيه ميل مع المستفتي .

---

(1) **شرح منتهى الإرادات** : للبهوتي : ج : ،ص :158).

(2) **منار أصول الفتوى** : للقاني ص :237).

(3) **أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي** : محمد رياض ص :183).

(4) **أصول الفتيا وآدابها** : محمد تقي العثماني ص : 286 و ما بعده .

5 – إذا كان يترتب على الفتوى مفسدة عظيمة،فيحرم الإفتاء ههنا ؛دفعا لأثقل الضررين بأخفهم .

– **وقد يكون مكروهًا بالنظر إلى الموضوع ذاته** فبعض السائلين قد يسأل عن مسائل بعيدة أو مستحيلة الوقوع، أو أغلوطات فمثل هذا لا يجاب .

– **ويكون مباحًا فيما عدا هذه الحالات الأربع**[1] .

6 **وقد يمسك عن الفتوى إذا عرضت له عوارض تشغله،** قال ابن القيـ : ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد،أو جوع مفرط أو همّ مقلق أو خوف مزعج،أو نعاس غالب،أو شغل قلب مستول عليه،أو مدافعة الأخبثين،بل متى أحسّ من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن اعتداله و طمأنينته و تثبيته أمسك عن الفتوى »[2] .

(1) انظر في هذا المبحث : **أدب المفتي والمستفتي** لابن الصلاح،ص :45 .

(2) **إعلام الموقعين** لابن القيم، ج : ، ص: 50 –51).

المطلب السادس منهج القرآن والسنة في بيان الأحكام[1] .

لبيان الأحكام في السنة والقرآن طريقتا :

الأولى بيان الحكم بغير سؤال واستفتاء، وهو أكثر ما جاء في القرآن .

الثاني البيان بعد سؤال و استفتاء بصيغة يسألونك،وهو أكثر ما جاء في القرآن من صيغ السؤال،كما في قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2] ،وقال - تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[3] ،وقال تعالى - ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[4] .

أو بصيغة يستفتونك،مثل قو - تعالى - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[5] ،وقد تنزل الآيات جوابا عن سؤال بغير صيغة يسألونك أو يستفتونك،مثل ما أخرجه الترمذي أنّ رجلا سأل النّبي ﷺ فقال إنّي إذا أصبت اللّحم،انتشرت للنّساء وأخذتني شهوتي،فحرّمت علي اللّحم،فأنزل الله - تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[6] ،ومثلها من الآيات كثير .

وفي السّنة قد يبيّن الرّسول ﷺ بعض الأحكام ابتداءً من دون سؤال من أحد نفيا لوهم،أو تصحيحا لفهم،أو تعليما لجاهل،أو تثبيتا لمتعلم،أو تخصيصا لعام،أو تقيدا لمطلق،أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز،وفي السّنة ما يكون جوابا لسؤال وهو كثير،من ذلك ما سأله

---

(1) انظر : **الفتوى بين الانضباط والتسيب** : يوسف القرضاوي،ص (1) ومابعده .

(2) **سورة البقرة** : الآية :189).

(3) **سورة البقرة** : الآية :219).

(4) **سورة البقرة** : (الآية :219).

(5) **سورة النساء** : (الآية :176).

(6) **سورة المائدة** : الآية :7 -88).

أبو موسى الأشعري، قال يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البقع وهو من العسل ينبذ حتى يشتدّ،والمزر هو من الذرى والشعير ينبذ حتى يشتد،فقال « كلّ مسكر حرام »[1].

وسأله طارق بن سعيد عن الخمر فنهاه أن يصنعها، فقال إنما أصنعها للدواء، فقال « إنه ليس بدواء، ولكنه داء »[2].

وسألته عائشة رضي الله عنها فقالت إن قوما يأتوننا باللحم،لا ندري أذكر اسم الله عليه أو لا؟فقال « سموا أنتم وكلوا »[3].

وقد ختم ابن القيم رحمه الله – كتابه إعلام الموقعين بذكر جملة من فتاوى النبي ﷺ في عامة أبواب الشريعة ،وشتى مفاهيم الحياة،وقال عنها منوها بشأنها « ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم أمرها من فتاوي إمام المفتين ورسول رب العالمين تكون روحا لهذا الكتاب ورقما على جلة هذا التأليف »[4] ،وقال الدكتور القرضاوي : « وقد ذكر ابن القيم في الإعلام عددا كبيرا منها ملأت ما بين،ص : **66 –414** من الجزء الرابع،مع حرصه على الاختصار والتركيز،وهي جديرة بأن تكون مجالا لدراسة علمية دكتورا] في السنة أو في الفقه أو أصول »[5].

❀❀❀

---

(1) : متفق عليه وسيأتي تخريجه .

(2) رواه الإمام مسلم،وسيأتي تخريجه .

(3) رواه البخاري،وسيأتي تخريجه

(4) **إعلام الموقعين** ،ابن القيم،ج : ،ص :90! .

(5) **الفتوى بين الانضباط والتسيب** ،الدكتور القرضاوي،ص :3[.

المبحث الثاني : ترجمة ابن القيم - رحمه الله - [1]

إنَّ لِسيَر العلماء وتراجمهم فوائدَ عظيمةً ؛ لذا نجد أنّ كثيراً من العلماء قد صنّفوا في هذا الفن العظيم ، وأبدعوا فيه ، وكتبهم في هذا معلومة مشهورة ، فمنهم من أفرد المترجَم له بمؤلَف خاص ، ومنهم من ذكره ضمن كتب التّرجمة العامة ، ومنهم من ترجم لنفسه؛وهذا ما يعرف بالتّرجمة الذاتيّة ، و منهم من تُرجم له من خلال ما يظهر من كتبه ومصنفاته ؛ وهذا منهج رائع بديع، وابن القيم - رحمه الله تعالى - قد تناولته بالترجمة جميعُ هذه المناهج،بصفة موسّعة مفصّلة؛حيث تناولت جميع مناحي حياته الذاتيّة والعلميّ ولذلك حاولت اختصار ترجمه بحسب ما يقتضيه المقام؛أداءً لحقّ هذه الدراسة ، والتزاما بالمنهج العلمي من خلال المطالب الآتي ذكره .

---

(1) وهذه مجموعة من المصادر تناولت ترجمة ابن القيم - رحمه الله - : **العبر** ،للذهبي،ـ : ،ص،155 ؛ **المعجم المختص بالمحدثين** » ، للذهبي،ـ : 269 ؛ **البداية والنهاية** » ،لابن كثير،ـ :4 ،ص :234 وما بعدها ؛ **ذيل طبقات الحنابلة** ،لابن رجب الحنبلي،ـ : ،ص :14 و ما بعدها؛ « **الوافي بالوفيات** ،للصفدي ـ : ،ص :270 و ما بعدها ؛ « **النجوم الزاهرة** » ،لابن تغري،ـ : 0 ،ص :249 « **طبقات المفسرين** ،للداودي،ـ : ،ص :90 وما بعدها « **المقصد الأرشد** ،لابن مفلح،ـ : ،ص :114 و ما بعدها ؛ **الضوء اللامع** للسخاوي،ـ :1 ،ص :204 « **معجم البلدان** ،لياقوت الحموي،ـ : ،ص :135 **شذرات الذهب** » ،لابن عماد،ـ : ،ص :168 و ما بعدها ؛ **الدرر الكامنة** » ،لابن حجر،ـ : ،ص21 و ما بعدها ؛ « **بغية الوعاة** » للسيوطي،ـ : ،ص :52 وما بعدها « **كشف الظنون** ،لحاجي خليفة،،ص :39 وما بعدها « **فتح المبين في طبقات الأصوليين** ،للمراغي،ـ : ،ص :168 و ما بعدها ؛ **معجم المفسرين** ،للنويهض،ـ : ،ص :103 « **معجم المؤلفين** » ،لكحالة،ـ : ،ص :106 وما بعدها، وقد جمع ذلك كله الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم عن ابن القيم : « **ابن قيم الجوزية،حياته ،آثاره،موارده** » .

المطلب الأول : حياته الذاتي .

سنتناول هذا المطلب من خلال النقاط التالي :

أولا : اسمه ونسبته .

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بـ ابن قيم الجوزية .

قال بكر أبو زيد ، هذا هو نهاية ما تحرّر الوقوف عليه في جر نسبه من نحو ثلاثين كتابا من كتب التراجم التي ترجمت له من المتقدمين و المتأخرين، و ؛ متفقة على هذا السياق إلى جدّ أبيه سعد »[1]

و الزُرعي : نسبة إلى زُرع ،وهي قرية من حَوْران [2] وهي ناحية واسعة كثيرة الخير بنواحي دمشق .

والنسبة إلى قيم الجوزية نسبة إلى والد الإمام أبو بكر بن أيوب الزرعي؛حيث كان قيّما على المدرسة الجوزية[3] بدمشق ، وهذا ما تتفق عليه كتب التراجم،وقد اشتهرت بذلك ذريته و حفدتهم من بعد ذلك »[4] .

وقد شارك ابنَ القيم في هذه النسبة، ثلاثة علماء[5] :

الأول ابن القيم الحنبلي،و هو أبو بكر محمد بن علي بن الحسين القيم،المتوفى سنة :**80** هـ .

الثاني ابن القيم المصري الشافعي، و هو علي بن عيسى بن سليمان الثعلبي الشافعي بهاء الدين ابن القيم،توفي سنة :**10** هـ

الثالث ابن القيم الاسكندري،توفي سنة :**26** هـ

---

(1) « **ابن قيم الجوزية،حياته ،آثاره،موارد** » بكر أبو زيد، ص :17 .

(2) انظر « **الضوء اللامع** » للسخاوي، ج: 1 ،ص :204 « **معجم البلدان** » لياقوت الحموي، ج: ،ص :135 .

(3) سميت بذلك نسبة إلى الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله ،توفي سنة :597 هـ؛حيث وقفها على طلبة العلم،قال ابن كثير وقد وقف الجوزية بدمشق وهي من أحسن المدارس،تقبل الله منه ،انظر : « **البداية والنهاية** » ،لابن كثير ج: 13 ،ص :211).

(4) « **ابن قيم الجوزية،حياته ،آثاره،موارد** » بكر أبو زيد، ص :23 .

(5) انظر « **المصدر السابق** » بكر أبو زيد، ص :29 .

ثاني : ولادته نشأته .

ولد الإمام ابن القي · رحمه ا - في سابع صفر سنة إحدى و تسعين وستمائ [91 هـ] ،و هذا ما اتفقت عليه كتب التراجم؛حيث ذكره الصفدي (1) وحدّده،و تابعه على ذلك[2] ابن تغري بردي،و الداودي،و السيوطي .

و قد تر · رحمه ا - في بيت فضل وعلم، و وصلاح، ويش ، لذلك ما يلي :

- كان والده أبو بكر، المتوفى سن [23 هـ] صالحا عابدا فاضلا، وكانت له اليد الطولى في علم الفرائض .
- كان ابنه عبد الله مفرط الذكاء، ق إ عنه ابن كث · رحمه ا -: ، كانت لديه علوم جيدة،و ذهنه حاضر خارق،أفتى ودرس و أعاد وناظ »[3] .
- كان ابنه برهان الدين فاضلا،بارعا في النحو والفقه،وأفتى ودرس بالصدرية[4].
- أخوه كان إمام وقدوة ،سمع وحدث،وقد ذكره ابن رجب في مشيخته[5].
- ابن الأخ عماد الدين كا - رحمه ا - من الأفاضل،وكان قد اقتنى كتب عمه ابن القي · رحمه ا ،وكان خطيب جامع خليخان[6] .

ففي هذا الجو العلمي الكريم نشأ ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - يتقلب في أعطاف العلم تعلماً وتعليماً فصار يشار إليه بالبنان مع ما آتاه الله من فكر ووقار وحافظة قوية واطلاع عجيب ونفس صافية و صدر سليم صار له الأثر الكبير جداً في تخرجه ونبوغه على تلك الصفة الكريمة والحياة السعيدة التي ملأ بها القلوب والأسماع , ثناءً جميلاً وذكراً حميداً وعلماً .

---

(1) « **الوافي بالوفيات** » الصفدي - : ، ص :270) .

(2) انظ « **ابن قيم الجوزية،حياته ،آثاره،موارد** » بكر أبو زيد، ص :21 .

(3) « **البداية والنها** » ، لابن كثير - :4 ،ص :235).

(4) انظ « **البداية والنها** » ،لابن كثير،- :4 ،ص :314 « **شذرات الذهب** » لابن العماد،- : ،ص :208 .

(5) « **الدارس في تاريخ المدار** » - : ،ص :90 و ما بعده .

(6) « **البداية والنها** » ،لابن كثير - :4 ،ص :74).

ثالث أخلاق .

كان ابن القي · رحمه ا · - رجلا عاليَ الهمّة،واسعَ الاطلاع،سريعَ الخاطر،حاضرَ البديهة، قويَ الذاكرة ،مَهيبا،معروفا بالورع والتدين،والحياة الجادّة الهادفة،ذا أخلاق كريمة،وسجايا طيبة،سالم النفس من أدوائها،قال عنه ابن كث · رحمه ا -: كان حسن القراءة و الخُلق،كثير التودد لا يحسد أحدا ولا يؤذيه،ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد،وكنت من أصحب الناس له ومن أحب الناس إلـ »[1] .

و قا - أيض · والغالب عليه الخير و الأخلاق الصالـ »[2].

و ممّا يدلّ على هذا الأدب الجمّ،و الخلق الرفيع قوله في مدارج السالكي : · من أساء إليك ثمّ جاء يعتذر من إساءته،فإنّ التواضع يوجب عليك قَبول معذرته حقاّ كانت أو باطلا،و تكِلُ سريرته إلى الله تعالى،كما فعل رسول الله ﷺ في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو،فلما قدم جاءوا يعتذرون إليه،فقبل أعذارهم و وكل سرائرهم إلى الله تعا »[3]

رابع : عبادته وزهد .

كا · رحمه ا - كثير العبادة والخشوع،دائم التضرع والابتهال إلى ا · عز وج - ، حريصا على الذكر وأنواع القربات، معروفا بكثرة الصلاة والذكر،والإقبال على العبادة،وما ذكر · رحمه ا - في كتبه ليشهد له على ذلك[4].

يقول عنه تلميذه الحافظ ابن رجب الحنبل · رحمه ا -: و كا · رحمه ا - ذا عبادة وتهجد،وطول صلاة إلى الغاية القصوى،و تأله ولهج بالذكر،وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار،والافتقار إلى الله والانكسار له،والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك،ولا رأيت أوسع منه علما،ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه،وليس هو بمعصوم،ولكن لم أر في معناه مثله .. كان في مدة حبسه مشتغلا

---

(1) ، البداية والنها ،لابن كثير ـ :4 ،ص :34!) وما بعده .

(2) ، البداية والنها ،لابن كثير ـ :4 ،ص :34!) وما بعده .

(3) مدارج السالكي ،لابن القيم ـ :2 ،ص :37!) .

(4) كـــــ : مفتاح دار السعادة، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الفوائد،مدارج السالكين،طريق الهجرتين،وغيرها

بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر،ففتح عليه من ذلك خير كثير،وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة »[1] .

وقال ابن كث · رحمه اد - يصف صلاة · لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وَ ت له طريقة في الصلاة يطيلها جـ »[2] .

خامس محنة .

كان ابن القي · رحمه ا - يصدع بالحقّ،ولا يخاف فيه لومة لائم؛لأنّه كان منقادا للحجة والدليل،يسير معه حيثما سار،ولذلك قد أصابه بسبب بعض فتاويه الأذى ،وتلقى صنوفا من القهر والألم،قال ابن حجر العسقلا · رحمه اد –: · وكان له حظ عند الأمرا ء المصريين،واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبا بالدر »[3] .

ومن أهم الفتاوى التي أوذي من أجلها :

- **مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحـ :**

كان ابن القي · رحمه ا - متأثرا بشيخه ابن تيم · رحمه اد – غير متعصب له،وكان ابن تيمية يفتي بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة،و قد تصدى ابن القيم للفتوى بهذه المسألة موافقة لشيخه،فكانا بذلك مخالفين للفتوى السائدة وقت ذاك،و التي أطبق عليها عامة أهل الأرض من أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثا لا واحد .

و لا شكّ أنّ هذا الموقف يبعث استنكارا في قلوب المخالفير .

قال ابن كثي · وكان متصديا للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية،وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغير »[5] . (4)

---

(1) · **ذيل طبقات الحنابا** ،لابن رجب الحنبلي،ـ : ،ص :148 .

(2) · **البداية والنها** ،لابن كثير،ـ :4 ،ص :135 .

(3) · **الدرر الكام** ،لابن حجر العسقلاني،ـ : ،ص :71 .

(4) انظر ترجمته في · **البداية والنها** ،لابن كثير،ـ :4 ،ص :152 .

(5) · **البداية والنها** ،لابن كثير،ـ :4 ،ص :135 .

- **مسألة شد الرحال إلى قبر الخليل :**

فقد ثبت عـ رحمه الله – الإنكار الشديد لشدّ الرحال لقبر الخليل،وأنها بدعة محدثة في الدين لم تكن على عهد السلف الصالح .

في حين أنها كانت من الأعمال التي يتقرب بها كثير من الناس خاصتهم و عوامهم،في زمانه؛و لهذا فقد أوذي بسببها،وسجن،قال الحافظ الذهبي : وقد حبس مدة وأوذي لإنكاره شدّ الرحل إلى قبر الخليل »[1] .

- **مسألة الشفاعة و التوسل بالأنبياء وزيارة قبر الرسول ﷺ.**

حرصه على إتباع السنة، ومحاولة نشرها، وقمع البدع وصدّها، جعله ينكر على أهل عصره توسلهم بالأنبياء، وقصد القبر النبوي دون قصدهم للمسجد .

- **فتواه بجواز المسابقة بغير محلّل**

ذكر الحافظ ابن حجر أنه جرى له بسبب هذه الفتوى أمور مع السبكي وغيره وأنه قد رجع عن هذه الفتوى،فقال « وجرت له محن مع القضاة،منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل،فأنكر عليه وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به في ذلك »[2] .

سادس : وفاته رحمه الله –[3] .

توفي رحمه الله – ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت آذان العشاء سنة [751 هـ] حيث أكمل ستين عاما،وصُلي عليه بالجامع الأموي عقيب صلاة الظهر،ثم بجامع جراح،ودفن بمقبرة الباب الصغير،وقد كانت جنازته حافلة شهدها القضاة والأعيان والصالحون،وتزاحم الناس على حمل نعشه .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

لا شكّ أن الجانب العلمي،هو الجانب المهمّ في ترجمة العلماء؛يتبين من خلاله حرصهم على طلب العلم،وتفانيهم في معرفة العلوم المختلفة،وصبرهم على ذلك؛حتى يقتديَ طالب العلم بحالهم،ويقتفي آثارهم،سنحاول أن نبيّن هذا من خلال النقاط التالية :

---

(1) **المعجم المختص** ،ص :269.

(2) انظر **الدرر الكامنة** ،لابن حجر،ج : ،ص :3؛ .

(3) انظر **البداية والنهاية** ،لابن كثير،ج :3، ص :140؛ **الدارس في تاريخ المدارس** ،ج : ،ص :171؛ وما بعده .

أولا : طلب العلم والرحلة في .

نشأ ابن القي · رحمه الله – في بيت علم وفضل،فقد كان أبوه من أفاضل العلماء،وقد أخذ عنه ابنه كثيرا من العلوم،بالإضافة إلى الحركة العلمية التي شهدها عصره؛حيث كانت دمشق وقتذاك عامرة بالعلماء،والمدارس،والمساجد،والمكتبات في هذه الظروف نشأ ابن القي · رحمه الله - ،وبدأ يشتغل بالعلم،ويعتني بتحصيله، ويمضي الأوقات في طلبه،وصارت قبلته هي حلق العلماء،ينهل من معينها،وهذا ما سيتضح عند ذكر شيوخه،أما رحلاته فقد حجّ عدة مرات،وجاور بمكة،وسافر إلى مصر .

ثانيا شيوخ .

والده أبو بكر[1] :

أخذ عنه الفرائض .

ابن عبد الدائم[2] :

أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم،يلقب بالمحتال،توفي سنة [718 هـ ،وقد سمع منه الحديث[3] .

شيخ الإسلام ابن تيمية[4] :

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الرازي ثم الدمشقي الحنبلي،توفي رحمه الله – سنة [728 هـ] .

وقد لازمه العلاّمة ابن القي · رحمه الله – إلى أن مات رحمه الله - ، فتفقه به، وأخذ عنه العلوم والمعارف، وتأثر به، وكان من عيون أصحابه[5] .

---

(1) انظر : **الوافي بالوفيات** : للصفدي،ج : ،ص :271 ، **البدر الطالع،للشوكاني** ،ج ،ص :48 .

(2) انظر : « **العبر** »،للذهبي ،ج : ،ص :317 ، **شذرات الذهب** : ،لابن العماد،ج : ،ص :43 ، « **الدرر الكامنة** » : ،لابن حجر،ج : ،ص :58 .

(3) انظر : **ذيل طبقات الحنابلة** : ،لابن رجب الحنبلي ،ج : ،ص :447 ، « **الدرر الكامنة** » : ،لابن حجر،ج : ،ص :71 ، « **طبقات المفسرين** » : ، للداودي،ج : ،ص :71 .

(4) انظر ترجمته في : **تذكرة الحفاظ** : ، للذهبي،ج : ،ص :1496 وما بعدها ، « **ذيل طبقات الحنابلة** » ،لابن رجب الحنبلي،ج : ، ص :387 وما بعدها ، « **الدرر الكامنة** » ،لابن حجر،ج : ،ص :154 وما بعده .

(5) انظر : **البداية والنهاية** ،لابن كثير،ج : 14 ،ص :134 .

ولقد ذكر العلامة الصّفدي الكتب التي قرأها عليه،فقال : « قرأ عليه الفقه قطعة من المحرر[1] تأليف جدّه[2] ،والأصول قطعة من المحصول[3] ، ومن كتاب الأحكام للسّيف الآمدي[4] ،وقرأ عليه في أصول الدين قطعة من الأربعين[5] ،والمحصل[6] .

وكثيرا من تصانيفه »[7] .

ب- الشهاب العابر[8] :

هو أبو العباس احمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة شهاب الدين النابلسي، الحنبلي،ولد ليلة الثلاثاء ثالث عشر شعبان سنة [28 هـ] بنابلس وسمع بها،ورحل إلى مصر،ودمشق والإسكندرية،وتفقه في المذهب واشتهر بعلم تعبير الرؤيا،وله فيه مصنف كبير سماه « البدر المنير في علم التعبير » توفي بدمشق يوم الأحد تاسع عشر ذي القعدة سنة [97 هـ] .

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله – أنه سمع منه أجزاء و هو صغير،فقال : « وسمعت عليه عدة أجزاء لم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه يعني علم التعبير) لصغر السن،واحترام المنية له رحمه الله تعالى »[9] .

---

(1) **المحرر** : كتاب فقهي على المذهب الحنبلي .

(2) جده هو مجد الدين أبو البركات،توفي سنة [52 هـ] ، من آثاره : المنتقى من أحاديث الأحكام،انظر ترجمته في « **البداية والنهاية** »،لابن كثير،ج: 3 ،ص :85 و « **سير أعلام النبلاء** »،للذهبي،ج: 3 ،ص :90 وما بعدها؛ و **ذيل طبقات الحنابلة** ،لابن رجب الحنبلي،ج: ،ص :54 .

(3) هو :" المحصول في علم أصول الفقه " للإمام الأصولي النظار فخر الدين الرازي،المتوفى سنة [06 هـ]

(4) هو : الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي،علي بن علي بن محمد التغلبي،المتوفى سنة [31 هـ] ،انظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء** ،للذهبي،ج: 2 ،ص :64 وما بعده و « **طبقات السبكية** » ،السبكي،ج: ،ص :29 .

(5) الأربعين في أصول الدين ،للإمام الرازي،انظر **ذيل طبقات الحنابلة** ،لابن رجب الحنبلي،ج: ،ص :36 .

(6) هو : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ،لفخر الدين الرازي .

(7) **الوافي بالوفيات** ،للصفدي،ج: ،ص :71 .

(8) انظر ترجمته في **ذيل طبقات الحنابلة** ،لابن رجب الحنبلي،ج: ،ص :36 وما بعدها؛ **شذرات الذهب،لابن العماد** ،ج: ،ص :37 .

(9) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ،لابن قيم الجوزية،ج: ،ص :15 وما بعده .

ا ابن الشرازي[1] :

هو شمس الدين أبو نصر محمد بن عماد الدين أبي الفضل محمد بن شمس الدين أبي نصر محمد بن هبة الله الفارسي الأصل،الدمشقي،ثم المزي سمع منه ابن القـ ـ رحمه اد – الحديث)[2] .

ا ابن مكتوم[3] :

هو صدر الدين أبو الفداء،إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي السويدي،ثم الدمشقي،توفي بدمشق في شوال سنـ :[16 هـ] .

سمع منه ابن القـ ـ رحمه اد – الحديث[4] .

ا * شرف الدين ابن تيمية[5] :

هو عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،ثم الدمشقي،أخو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية،تفقه في المذهب الحنبلي حتى أفتى وبرع في مجموعة من العلوم،منه الفرائض والحساب والأصلين،توـ ـ رحمه ا ـ سنـ [28 هـ] ،وقد أخذ عنه ابن القـ ـ رحمه ا ـ الفقه[6] .

هذه بعض أسماء الأعلام الذين أخذ عنهم ابن القـ ـ رحمه اد – معارفه وعلومه .

ثالثا تلامذته .

كان ابن القـ ـ رحمه اد – من العلماء الربانيين الذين اشتغلوا بتدريس العلم ونشره،وتخرج على يده جِلّة من العلماء،نذكر من أبرزهـ :

---

(1) انظر ترجمته في : **العبر،للذهبي** ،ـ : ،ص :581 ، **تذكرة الحفاظ** ،للذهبي،ـ : ،ص :494 ، **البداية والنهاية لابن كثـ** ،ـ : ،ص :09 .

(2) انظـ **طبقات المفسريـ** ، للداودي،ـ : ،ص :91 ، **الدرر الكامنـ** ،لابن حجر العسقلاني،ـ : ،ص :1 .

(3) انظر ترجمته في : **العبـ** ،للذهبي،ـ : ،ص :4 ، **الدرر الكامنـ** ،لابن حجر العسقلاني،ـ : ،ص :10 وما بعده .

(4) انظـ ، **الدرر الكامنـ** ،لابن حجر العسقلاني،ـ : ،ص :1 .

(5) انظر ترجمته في : **ذيل طبقات الحنابـ** ،لابن رجب الحنبلي،ـ : ،ص :82 وما بعدها ، **الدرر الكامنـ** ،لابن حجر العسقلاني،ـ : ،ص :71 وما بعده .

(6) انظـ ، **الوافي بالوفياـ** ،للصفدي،ـ : ،ص :71 .

[* **ابنه برهان الدين :**

قال الحافظ الذهبي في ترجمة ، قرأ الفقه والنحو على أبي »[1] .

وقال ابن العماد[2] ، رحمه ا – ، تفقه بأبيه،وشارك في العربية وسمع وقرأ وتنبه وأسمعه أبوه بالحجا »[3] .

[* **ابنه جمال الدين :**

قال عنه ابن حج ، رحمه ا – ، اشتغل على أبيه وغير »[4] .

[**الحافظ ابن كثير :**

، فقيه متفنن ومحدث متقن،ومفسر نقال،وله تصانيف مفيدة،يدري الفقه،ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون، والتفسير والرجال، وأحوالهم »[5] .

وقد ذكر الحافظ ابن كث ، رحمه ا – في ترجمة ابن القيم صحبته له، ف [:

، وكنت من أصحب الناس له، و ، أحبّ الناس إلي »[6] .

[**الحافظ ابن رجب**[7] **:**

هو زين العابدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن .

البغدادي،ثم الدمشقي الحنبلي،الفقيه المحدث الحافظ،توفي سنة : **[95 هـ]** ،قال عن شيخه ابن القي ، رحمه ا – ، لازمت مجالسته قبل موته أزيد من سنة،وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة،وأشياء من تصانيفه وغير »[8] .

---

(1) انظر « **البداية والنهاية** » ،لابن كثير،ج- :4 ،ص :314 « **شذرات الذهب** » ،لابن العماد،ج- : ،ص :208 .

[2] هو عبد الحي بن أحمد بن العماد العكبري الحنبلي أبو الفلاح،كان أديبا مؤرخا فقيها،من تأليفه شذرات الذهب في أخبار من ذهب،توفي سنة [089 هـ ،انظر : **الأعلام** » للزركلي،ج- : ،ص :290 .

(3) **شذرات الذهب** » ،لابن العماد،ج- : ،ص :208 .

(4) ، **الدرر الكامنة** ،لابن حجر العسقلاني،ج- : ،ص :196 .

(5) **المعجم المختص** ،الذهبي،ص :75 .

(6) ، **البداية والنهاية** ،لابن كثير،ج- :4 ،ج- : 234 .

(7) انظر ترجمته في ، **الدرر الكامنة** » ،لابن حجر،ج- : ،ص :128 وما بعدها؛ **شذرات الذهب** » ،لابن العماد،ج- : ،ص :139 وما بعدها؛ البدر الطالع،للشوكاني،ج- : ،ص :128 وما بعده .

(8) ، **ذيل طبقات الحنابلة** ،لابن رجب الحنبلي،ج- : ،ص :148 .

أ ابن عبد الهادي[1] :

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، برع في الحديث والفقه والأصول،وله توسع في العلوم،توفي سنة [44] هـ .

قال ابن رجب : كان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبد الهادي وغير »[2] .

ب * النابلسي[3] :

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محي الدين عثمان الجعفري النابلسي الحنبلي المعروف بالجنة؛لكثرة ما عنده من العلم،كان من الفضلاء الأكابر،توفي في شوال سنة [97 هـ] ،وله كثير من المصنفات منه مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى،ومختصر كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابيّ،قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : صحب ابن قيم الجوزيّة وتفقه به وقرأ عليه أكثر تصانيفا »[4] .

هذه طائفة من العلماء الذين تتلمذوا على الإمام ابن القيم رحمه الله ، قصدي من ذكرهم التمثيل وليس الحصر،فإنه لو أمكن لا يُرا .

رابعا مؤلفاته .

ابن القيم رحمه الله – بحر زاخر بألوان العلوم والمعارف،وهو مبرز في فقه الكتاب والسنة وأصول الدين واللغة العربية،وعلم الكلام،وعلم السلوك،ولا تزال مؤلفاته مصدر إشعاع ،وقد جمعها الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه " ابن قيم الجوزية،حياته،آثاره،موارده " فبلغت ستة وتسعين [96] كتابا، وسأكتفي بذكر طائفة من أشهر مؤلفاته .

أ إعلام الموقعين عن رب العالمين،وهو الكتاب محلّ الدراسة،وسيأتي الإشارة إليه فيما يأتي من مباحث .

ب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

---

(1) **تذكرة الحفاظ،للذهبي** ،ج: ،ص: 1508؛ **ذيل طبقات الحنابلة** ،ج: ،ص: 136 وما بعده .

(2) **ذيل طبقات الحنابلة** ،ج: ،ص: 150 .

(3) انظر ترجمته في « **الدرر الكامنة** » لابن حجر العسقلاني،ج: ،ص: 38 وما بعدها « **شذرات الذهب** » ،لابن العماد،ج: ،ص: 349 .

(4) انظر ترجمته في « **الدرر الكامنة** » ،لابن حجر العسقلاني،ج: ،ص: 39 .

- تحفة المودود بأحكام المولو .
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبا .
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته وعلل .
- زاد المعاد في هدي خير العبا .
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمي .
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطل .
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية،وهي المشهورة بـ النونيـ .
- الكافية الشافية في النحـ .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعي .
- * إغاثة اللهفان من مصايد الشيطا .
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،وهو معروف باسـ الداء والدوا .
- بدائع الفوائ .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإراد .

وهناك كتب كثيرة ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في كتاب " ابن قيم الجوزية،حياته،آثاره،موارد ".

خامس مكانته العلمية وثناء العلماء علي .

لقد نال ابن القي رحمه ا – شهرة علمية بلغت الآفاق،وناطحت السحاب،فارتفع ذكره،وبعد صيته،وقد شهد له بذلك كثير من العلماء والفضلاء ،وأثنوا عليه الثناء العاطر،و في ذلك يقول تلميذه ابن رجب لقـ تفقه في المذهب،وبرع وأفتى،ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه،وتفنن في علوم الإسلام وكان عارفا بالتفسير،لا يجارى فيه،و بأصول الدين،وإليه فيهما المنتهى،والحديث ومعانيه وفقهه،ودقائق الاستنباط منه،لا يلحق في ذلك،وبالفقه وأصوله والعربية،وله فيهما اليد الطولى،وتعلم الكلام والنحو،وغير ذلك،وكان عالما بعلم السلوك،وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم،له في كل فن

من هذه الفنون اليد الطولى »[1] ،وقال تلميذه ابن كثي : . سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة،لاسيّما علم التفسير والحديث والأصلين،ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علما جمّا، مع ما سلف من الاشتغال،فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلا ونهارا،وكثرة الابتهال »[2] ،ووصفه الذهبي بأنه : . عُني بالحديث متونه ورجاله،وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره،وفي النحو ويدريه وفي الأصلين ،وقال الصفدي : اشتغل كثيرا وناظر،واجتهد وأكب على الطلب،وصنف وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير،والحديث،والأصول فقها وكلاما،والفروع العربية،ولم يخلف الشيخ ابن تيمية مثله »[4] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله -: . كان جرئ اللسان،واسع العلم،عارفا بالخلاف ومذاهب السلف »[5] ،ولنختم هذه التزكيات بما ذكره العلامة الشوكاني؛حيث قال : برع في جميع العلوم،وفاق الأقران،واشتهر في الأفاق،وتبحر في معرفة مذاهب السلف »[6] .

❁❁❁

(1) ذيل طبقات الحنابلة ،لابن رجب الحنبلي،ت: ،ص :148 .

(2) البداية والنهاية ،لابن كثير،ت: 4 ،ص :234 .

(3) المعجم المختص ،للذهبي،ص :269 .

(4) الوافي بالوفيات ،للصفدي،ت: ،ص :271 .

(5) الدرر الكامنة ،لابن حجر العسقلاني،ت: ،ص :21 .

(6) البدر الطالع ،للشوكاني،ت: ،ص :143 .

المبحث الثالث : إعلام الموقعين والفتاوى النبوية .

المطلب الأول ضبط اسم الكتاب .

علام الموقعين عن رب العالمين " من أشهر كتب ابن القي رحمه الله – كما تقدم، وقد اختلف العلماء والباحثون في ضبط اسمه على مشارب مختلفة .

أولا علام الموقعين عن رب العالمين " بكسر همزة إعلام؛لأن الكتاب فيه كثير من الفقه والتأصيل الشرعي،والاستطراد في بيان كثير من مصادر الاستنباط؛ كأنما هو خطاب للمتصدين للفتوى والقضاء، الموقعين عن الله، فهو إعلام له ،وقد وجه الشيخ بكر أبو زيد معناه بأن إخبار الموقعين من القضاة والمفتين عن رب العالمين بأحكام أفعال العباد[1] .

ثانيا علام الموقعين عن رب العالمين " بفتح همزة إعلام؛لأن أعلا " جمع علم، وهو ما ينصب في الفلوات للاهتداء به، وما يجعل على الطرق من منارات ومعالم ليستدل بها على الأرض،ومنه قيل للراية علم،وقيل أيضا للجبل؛وقد ذكر ابن القي رحمه الله في كتابه كبار أهل الفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين الأعلا .

وقد وقعت تسميته بهمز في أوله في كثير من الكتب منه :

1. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي،ت: ،ص :150 .
2. شرح الكوكب النيّر لابن المنير،ت: ،ص :26، ص:346 .
3. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني،ت: ،ص :102 .
4. الأعلام للزِّرِكْلي،ت: ،ص :6ج .

ثالثا معالم الموقعين عن رب العالمين "

وهذه التسمية سليمة تنتظم موضوع الكتاب ومادته؛ لأن معالم جمع مَعْلَم، ومَعْلَم الشيء دلالته، وهو معلم الطريق، وما يستدل به عليه من أثر[2] ، وقد ضبطه هكذا :

خليل بن أيبك الصفدي،في كتابه الوافي بالوفيات،ت: ،ص :96ج .

وقد أشار إليه ابن القي رحمه الله – باسم المعالم في بعض كتبه منه :

---

(1) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره و موارده، بكر أبو زيد،ص :32ج .

(2) المصدر نفسه، 32ج و ما بعده .

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين،ـ : ،ص :251 وما بعده .

2 الفوائد،ص :10 .

والعنوان الذي تظهر مناسبته لمحتوى الكتاب - والله أعلم - هو : إعلام الموقعين عن رب العالمين،بكسر همز إعلام؛وذلك لسببين :

الأول : موافقته لمحتوى الكتاب .

الثاني : اشتهاره واستفاضته بهذا الاسم، والاستفاضة مرجّح من المرجحات؛ لأن فيها معنى الأولوية .

المطلب الثاني تقسيم الكتاب .

قسّم ابن القي - رحمه ا - كتابه إلى أربعمائة و تسعة عش [19] فصلا،أهمها :

- الفصل الثالث في شروط الموقع عن اللّ .
- الفصل الراب في الرسول أوّل موقع عن اللّ .
- الفصل الخامس في الصحابة قاموا بعده بالتوقيع،ثم ذكر مراتبهم في الفتوى بين مكثر و مقلّ و متوسط .
- الفصل العاش ذكر فيه المفتين من التابعين .
- الفصل الثاني والعشرون ذكر فيه تحريم الفتوى بغير عل .
- الفصل الثالث والعشرو في كلام الأئمة في أدوات الفتيا،وشروطها،ومن ينبغي له أن يفتي ...
- ختم الكتاب بأهم الفصول على الإطلاق،أحدهم فصل ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى .

والثاني قال فصل : ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم أمرها من فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ؛ تكون روحا لهذا الكتاب ورقما على جِلّة هذا التأليف »[1] .

وبهذا يتبين أن ابن القي - رحمه ا - وضع هذا الكتاب لبيان الفتوى أصولا، وشروط ، وأحكاما، منهج .

❀❀❀

(1) إعلام الموقعين عن رب العالم ، ابن القيم، : ، ص :09 .

المطلب الثالث : الفتاوى النبوية في إعلام الموقعين .

يعتبر كتاب إعلام الموقعين من أكبر المدونات العلمية التي تناولت موضوع الفتوى؛حيث يكاد يكون مستوعبا لحيثياتها وأصولها،قال صديق حسن خان :

« .. فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر به مبسوط في كتب الأصول والفقه،وقد أوضحه .. و الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفي العليل،ويروي الغليل،فإن شئت الاطلاع فارجع إليه،يتضح لك الحق من الباطل،والخطأ من الصواب،ولا تكن من الممترين »[1] ،وإلى هذا المعنى أشار الشيخ عبد القادر بدران بقول « و اعلم أن أمثال هذه المباحث،يُكثر من ذكرها الفقهاء في كتب الفروع في باب آداب القاضي والمفتي ،فلا نطيل بها هنا،وقد أوسع المجال في هذا المقال الإمام شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه،فليراجعه من أراد استطلاع الحق من بروجه،فجزاه الله خير »[2] ،وقال الشيخ محمد رشيد رضا عن هذا السفر العظيم « لم يولف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع ومسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى »[3] ،والناظر في هذا السفر الجليل يعلم علم اليقين أنه لا يقدر على رقم فصوله ومباحثه إلا من كان ريانا من علوم الشريعة أصولها وفروعها،وأحكامها وحكمها،وهذا تبين عند الحديث عن ترجمة « رحمه الله –

وختم كتابه « رحمه الله – بسرد فتاوى النبي ﷺ ،قال بكر أبو زيد : « وقد اعتنى من علمائنا الحنابلة الإمام ابن القيم « رحمه الله – فجمع فتاوى إمام المفتين نبينا و رسولنا محمد ﷺ في خاتمة كتابه إعلام الموقعين،وطبعت مفردة »[4] ،قال ابن القيم « رحمه الله – منوها بشأن هذه الفتاوى :

« ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم أمرها من فتاوي إمام المفتين ورسول ربّ العالمين .

---

(1) « إكليل الكرامة » ،صديق حسن خان،ص :0 – 31 .

(2) « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » ،الشيخ عبد القادر بدران،ص :93 .

(3) « مجلة المنار » مقال للشيخ محمد رشيد رضا ،عدد شوال 1327 هـ المجلد :2 ،ص :786 .

(4) « المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبل » ،ج :1 ،ص :119 .

تكون روحا لهذا الكتاب ورقما على جلة هذا التأليف »[1].

فبدأ بفتاوى العقيدة،ثم بالفقه الطهارة،والصلاة و أركانها،و بالموت والموتى الجنائز ،والزكاة،والصوم،وقال عنه « فلله ما أجل هذه الفتاوى وما أحلاها ! ما أنفعها وما أجمعها لكل خير فوالله لو أنّ الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان والله المستعان »[2] ،ثم ذكر فتاوى الصوم والحج ،وفتاوى في بيان فضل بعض سور القرآن،وفتاوى في بيان فضل بعض الأعمال،وفتاوى في الكسب و الأموال،وإرشادات لبعض الأعمال،وفتاوى في أنواع البيوع ،وفتاوى في الرهن والدين، وفتاوى في تصدق المرأة،وفي مال اليتيم،واللقطة،والهدية وما في حكمها، والمواريث، والعتق،والزواج،وأحكام الرضاع،والطلاق،والخلع،والظهار،واللعان،والعدد،وثبوت النسب،والحداد،ونفقة المعتدة وكسوتها،والحضانة لمستحقيها،وجرم القاتل وجزاءه،والديات،والقسامة،وحد الزّنا،وأثر اللّوث،والعمل بالسياسة،وذكر تحته كلاما نفيسا،من ذلك قوله « ولا نقول إن لسياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة،بل هي جزء من أجزائها،وباب من أبوابها،وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع »[3] .

وساق أمثلة كثيرة على السياسة العادلة من سنة النبي ﷺ وسيرته وسيرة خلفائه الراشدين ومن بعدهم[4].

ثم قال – بعد ذلك – « فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ »[5] ،

وذكر طرفا من فتاويه في الأطعمة،ثم في العقيقة،وفي الأشربة،وفي الأيمان،وفي النذور،والنيابة في الطاعة،وفي الجهاد وفي الطب،والطيرة،والفأل ،والاستصلاح،ثم ذكر

---

(1) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،ابن القيم،ج : ،ص :209 .

(2) **المصدر نفسه** ،ج : ،ص :300 .

(3) **المصدر نفسه** ،ج : ،ص :313 .

(4) **المصدر نفسه** ،ج : ،ص :313 وما بعده .

(5) **المصدر نفسه** ،ج : ،ص :322 .

فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة كـ التوبة،وحق الطريق،والكذب،والشرك وما يلحق به،وطاعة الأمراء،وسد الذرائع،والجوار،والغيبة،والكبائر،ثم شرع في تعداده .

المطلب الرابع : خصائص الفتوى النبوية .

أولا تصرّف النبي ﷺ بالفتوى .

لقد اهتمّ العلماء باستقراء تصرّفات الرسول ﷺ ،ويقصدون بذلك : كل ما صدر عنه ﷺ من أقوال أو أفعال غايتها تحقيق مصلحة عامّة للأمة باعتباره ﷺ رسولا مبلغاً،و إماماً حاكماً،و قاضياً عادلا،ومفتيا موقعاً عن ربّ العالمين؛و لذلك قسّموا تصرفاته ﷺ باعتبارات مختلفة،نذكر من ذلك التّقسيمات التّاليّ :

1 . تقسيم ابن قتيبة[1] :

قسمها من حيث كونُها تفيد التشريع الملزم لجميع الأمّة،أو كونها وحيا محضا،أو وحيا مفوضا إلى النبي ﷺ التّرخص فيه،أو كونها للاختيار المستحب الباعث على التّرقي و الكمال دون إلزا .

2 . تقسيم القرافي[2] :

لقد استطاع الإمام القراف - رحمه ا - وبكل أصالة و تميّز من خلال كتبه الفريدة في بابها التّمييز بين تصرفاته من حيث جهتُها وصدورُها؛فقال : « اعلم أنّ ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم ،والمفتي الأعلم؛ فهو ﷺ إمام الأئمة ،وقاضي القضاة ،وعالم العلماء ،فجميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ؛فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة ،غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ؛لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ،ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ،ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ،ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ؛ فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ،ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريـ »[3].

---

(1) انظ **تأويل مختلف الحديث** ،ابن قتيبة، ص : 96 وما بعده .

(2) انظ **الفروق** ،القرافي، ص : 46 الفرق 36 « **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكا** ،ص :9 وما بعده .

(3) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكا** ،ص :9 وما بعده .

3 . تقسيم ابن القي :

قسّم ابن القي . رحمه ا – التّصرفات إلى أربع جهات بقوا : « إنّ النّبيّ ه : الإمام، والحا ، المفتي، و الرسوا »[1].

4 . تقسيم الطاهر بن عاشور[2]

أوصل الشّيخ الطاهر بن عاشو . رحمه ا – تصرفاته ﷺ إلى اثني عشر نوعا هي التشريع، الفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشا .

من خلال التقسيمات السّابقة لتصرفاته ﷺ يظهر جليا أنّ له تصرّفا بالفتوى؛لأنها مقام من مقامات التشريع،و المقصود بذلك إخباره ﷺ عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى، ويعتبر تصرّفه ﷺ بالفتوى أغلب أحواله؛ وهذا ما يفسّر قيامه ﷺ بوظيفة الاجتهاد؛لأنّ الفتوى عملية تنبني على ربط الواقعة بدليلها،كما تقوم على الاستنباط ،وهذا ما يقوي جانب القائلين باجتهاده ﷺ ،قال الحجوي « جلّ فتاويه عليه السلام لا يتعين فيه الاجتهاد،بل الظاهر أنه عن وحي،لكن البعض من ذلك عن اجتهاد بلا شكّ »[3] ؛ رغم ذلك فإن النبيّ ﷺ ليس كسائر الناس في حكمه الاجتهادي؛ لأنه ﷺ لا يُقرّ على الخطأ ، وغيره يصيب ويخطئ « و لا يخفى أن الاجتهاد مقام عظيم، وفيه ثواب جسيم فلمن أخطأ أجر واحد،ولمن أصاب أجران كما في الصحيح،فالقول بأنه عليه السلام لا يجتهد يلزم عليه حرمانه **عليه السلا** من هذا المقام مع مخالفة الظواهر المتكاثرة،والظواهر إذا تكاثرت أفادت القط »[4] .

ثمّ إن اتّباع الرسول ﷺ واجب بالأدلة الشرعية، فلا تجوز مخالفته مطلقاً، سواء كانت الأحكام ثابتة بالنّص أو باجتهاده ﷺ ،و إلى هذا أشار ابن القي . رحمه ا – بقوا : « فإنّ أوّل من قام بهذه المنصب الشّريف هو سيّد المرسلين،وإمام المتقين،وخاتم النبيين،عبد الله ورسوله،وأمينه على

---

(1) انظ **إعلام الموقعي** ،ابن القيم،ـ ، ص : وما بعده .

(2) انظ **مقاصد الشريعة الإسلام** ،الطاهر بن عاشور، ص : 212 .

(3) . **الفكر السام** ،الحجوي الفاسي،ـ : 1 ، ص : 124 .

(4) . **الفكر السام** ،الحجوي الفاسي،ـ : 1 ، ص : 57 .

وحيه،وسفيره بين عباده،فكان يوقع عن رب العالمين،عن طريق الوحي المبين،و لم يكن من المتكلفين،قال تعالى : ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[1] ، فقد كانت فتاويه عليه السّلام جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب،وهي في وجوب اتّباعها وتحكيمها والتّحاكم إليها ثانية الكتاب،وليس لأحد من المسلمين العُدول عنها ما وجد إليها سبيلا،وقد أمر الله عباده بالردّ إليها حيث يقول : ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[2] » .[3]

والمواضع التي أفتى فيها رسول ﷺ متعلقة بالتّوحيد، والعبادات والمعاملات، مما له تعلّق بأفعال العبا ، وكسب الحياة، وفي هذا تحديد لنطاق الفتوى،كما فيه دلالة على اهتمام الرسول ﷺ بأحوال أمته و واقعها، واطلاعه على شؤونهم، وعلمه بأحوالهم حتى تكون حياتهم وفق المنهج القويم الذي أرشد الناس إليه بأقواله و أفعاله وأخلاقه .

ثانيا : خصائص فتاويه ﷺ .

من خلال دراستي لفتاويه ﷺ في بابي العبادات والمعاملات، حاولت الوقوف على بعض خصائصها من خلال النقاط التالية :

1 لقد سلك النبي ﷺ في فتاويه مسلك القرآن الكريم في توجيه الناس توجيها عمليا إلى ما ينفعهم في معاشهم و معادهم؛فقد كان ﷺ يتأول القرآن الكر: .

2 - اقترانها في بعض الأحيان بالدليل من القرآن الكريم،مثال ذلك جوابه وقد سألته ﷺ ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها؟ فقال : « هلا أخذتم مسكها؟فقالت : نأخذ مسك شاة ماتت؟فقال لها ﷺ إنما قال تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[4] و إنكم لا

---

(1) سورة ص ،الآية :86 .

(2) سورة النسا ،الآية :59 .

(3) إعلام الموقعي ،ـ : ،ص :209 .

(4) سورة الأنعام جزء من الآية :145 .

تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده »[1].

3 ارتباطها بواقع الأمة؛حيث كانت فتاويه ﷺ أجوبة عن أسئلة واقعية متصلة بصميم الحياة التي كانوا يعيشونها،و ليست مجرد أخيّلة و افتراضات،أو أغلوطات،و إلى هذا المعنى أشار ابن القيم بقول « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم :

أحدهم : فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علم .

و **لنوع الثاني** : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ،ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله »[2].

4 الفتاوى النبوية مبنية على مراعاة أصل رفع الحرج عن الناس،هذا الأصل العظيم الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريره،قال الله تعالى و ما جعل عليكم في الدين من حرج

5 . الفتاوى النبوية مبن - أيض – على أصل سدّ الذرائع، هذ الأصل الذي قرره القرآن، و ت عليه الشريعة الغرا .

6 الفتاوى النبوية مشتملة على التنبيه إلى حكمة الحكم،ووجه مشروعيته،و نظيره من الأحكام التي يتأكد بها،وهذا ما نجده في كثير من الفتاوي من خلال ضربه ﷺ للأمثال،وتقريبها إلى الأذهان .

❁❁❁

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ،ـ : ،ص :327 وما بعدها،و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثا ،رق :7091 ،ـ : ،ص :471 .

(2) « إعلام الموقعين ،ـ : ،ص :56 .

المطلب الخامس : منهج ابن القيم في إيراده للفتاوى النبوية .

لقد ختم ابن القيم - رحمه الله - كتابه بذكر جملة من الفتاوى النبوية،في العقيدة و الفقه وفي أبواب متفرقة،وقد أوردها بمنهج تظهر خصائصه من خلال النقاط التالية :

1- الاستدلال بالسنة في منزلة واحدة مع القرآن الكريم .

يظهر من خلال مباحث الكتاب،ومن خلال إيراده للفتاوى النبوية،أن السنة في منزلة واحدة في الاستدلال مع القرآن الكريم،وهذا ما يظهر جليا من خلال ما يلي :

أ - لما عدّ أصول الإمام أحمد[1] ،جعل الكتاب والسنة أصلا واحدا،وعبر عنه بالنصوص؛للتلازم الموجود بينهما؛حيث إن السنة شارحة ومفصلة ومبينة للقرآن الكريم .

ب - عرّف الذكر بأنه : القرآن و الحديث[2] .

ت - و قال عن رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه ، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو،ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الإتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا »[3].

ث - لما تحدّث عن إتيان السّنة بأحكام زائدة عن القرآن،قال : فما كان منها زائدا عن القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحلّ معصيته،وليس هذا تقديما لها على كتاب الله،بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ »[4].

ج - قوله : فلا يجوز التّفريق بين ما جمع الله بينهما،و يرد أحدهما بالآخر »[5] ،

---

(1) إعلام الموقعين ،ج : ،ص :50 .

(2) المصدر نفسه ،ج : ،ص :29 .

(3) المصدر نفسه ،ج : ،ص :7 -8 .

(4) المصدر نفسه ،ج : ،ص :3 -4 .

(5) المصدر السابق ،ج : ،ص :4 .

ح - وهذا عند شرحه لحديث « إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي »[1] .

2 وجوب وضرورة الاحتجاج بالسنة .

خَتْمُ ابن القيم - رحمه الله - كتابَه بالفتاوى النبوية،يوحي بأنّه يرى وجوب الرّجوع إلى سنّة النبي ﷺ على كلّ من تولى هذا المنصب العظيم - منصب الفتوى - ،قال - رحمه الله - « وهي في وجوب اتّباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب،وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا »[2]؛ بل إنه يرى أنّ الردّ إليها من موجبات الإيمان ولوازمه،فإذا انتفى هذا الردّ انتفى الإيمان [3] ،وعند ذكره لأصول الإمام أحمد - رحمه الله - قال : فإذا وجد النص أفتى بموجبه،ولم يلتفت إلى ما خالفه،ولا من خالف - كائنا من كان - ،ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في الجنب لحديث عمّار بن ياسر،ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك،ولا إلى خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ،وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمان،وعلي،وطلحة،وأبي أيوب،وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال؛لصحة حديث عائشة أنّها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا .. وهذا كثير جدا »[4] .

3 سرده للفتاوى وفق الأبواب الفقهية .

ابن القيم - رحمه الله - فقيه متمكن كما تقدم ذلك في ترجمته،يتمتع بذهن سيال ومنهج علمي قوي،فلا غرو أنه يرتب هذه الفتاوى بشكل بديع؛لذلك رتبها وفق تبويبات الفقهاء؛حتى تكون سهلة في التناول،مألوفة عند البحث،يسيرة عند الرجوع إلى مضانها من الكتب الفقهية، فبدأ بفتاوى الطهارة،والصلاة و أركانها،و بالموت والموتى الجنائز ،والزكاة،والصوم ثم ذكر فتاوى الصوم والحج ،وفتاوى في بيان فضل

---

(1) روا : الدار قطني **السنن** ،ج : ،ص :145؛ الحاكم **المستدرك** ،ج : ،ص :3 .

(2) **إعلام الموقعين** ،ج : ،ص :17 .

(3) انظر **المصدر نفسه** ،ج : ،ص :12 .

(4) انظر **المصدر نفسه** ،ج : ،ص :50 و ما بعده .

بعض سور القرآن،وفتاوى في بيان فضل بعض الأعمال،وفتاوى في الكسب و الأموال،وإرشادات لبعض الأعمال،وفتاوى في أنواع البيوع ،وفتاوى في الرهن والدين ...

ا ذكره لأحاديث الباب عند الحاج .

لاشك أن جمع أحاديث الباب هو السبيل لفقه الحديث؛لذلك نجد ابن القي · رحمه ا – عند ذكره لبعض الفتاوى النبوية يذكر معها غيرها لينبه على

من ذلك،في باب الآني :

« وسأله ﷺ أبو ثعلبة فقا إنا بأرض قوم أهل كتاب،وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر،فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟فقا إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربو .

وفي الصحيحين إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأك ا في آنيتهم؟قا لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها،فاغسلوها ثم كلوا فيه .

وفي المسند والسنن أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها فقا إذا اضررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيه .

وفي الترمذي سئل ﷺ عن قدور المجوس؟فقا أنقوها غسلا،واطبخوا فيه »[1] .

ب وسئل ﷺ عن المذي؟قا يجزئ منه الوضوء،فقال له السائل فكيف بما أصاب ثوبي منه؟فقا يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك،حيث ترى أنه أصاب منه،صحّحه الترمذي،وسئل ﷺ عما يوجب الغسل،وعن الماء يكون بعد الماء؟فقا ذاك المذي،وكل فحل يمذي،فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك،وتوضأ وضوء للصلا .

وسأله أمير المؤمنين،علي بن أبي طال · كرم الله وجه – عن المذي؟فقا : من المذي الوضوء،و من المني الغسل .

---

(1) انظ **المصدر نفسا** ـ : ،ص :42! و ما بعده .

وفي لفظ إذا رأيت المذي، فتوضأ واغسل ذكرك،وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل،ذكر أحم »[1] .

ذ ذكره للصحيح من الفتاوى والمقبول دون الضعيف

جلّ ما ذكره ابن القي رحمه ا – من الفتاوى صحيح وصالح للاحتجاج به،وهذا المنهج ظاهر في طريقة استدلاله بالسنة،وهو ما أشار إليه في كثير من المواضع،من ذلك قو رحمه ا – ، فإن هذه الأحاديث إن كانت حقا،وجب الانقياد لها،والأخذ بما فيها،وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها،فإما أن تصحح ويأخذ بها فيما وافق قول المتبو »[2].

وقال - أيض - ، والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذ صحّ عن رسو صلى الله عليه وسل – و لم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه،ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره »[3] .

ذ عزوه الأحاديث إلى مظانها .

لقد اعتمد ابن القي رحمه ا في نقل هذه الفتاوى على كثير من دواوين السنة المشهورة من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم،و المستخرجات،والمستدركات،وغيره .

ا أكثر ابن القي رحم – من النقل من **الصحيحي** ، من أحدهما، وم ذلك الفتاوى الموجودة في المواضع التالي :

[ج:5،ص:242]،[ج:5،ص:243]،[ج:5،ص:244]،[ج:5،ص:245]،[ج:5،ص:246]، وغيرها كثي .

ذ النقل من **السنن** ،ومن ذلك المواضع التالي :

[ج:5،ص:240]،[ج:5،ص:241]،[ج:5،ص:243]،بج:5،ص:251]،[ج:5،ص:253]، وغيرها كثي .

---

(1) انظ **المصدر السابق** ي : ،ص :243 و ما بعده .

(2) انظ **المصدر نفسا** ي : ،ص :

(3) انظ **المصدر نفسا** ي : ،ص :107 .

3 * النقل من المسا ، ،ومن ذلك المواضع التالي :

[ج:5،ص:241]،[ج:5،ص:243]،[ج:5،ص:243]،ج:5،ص:282]،[ج:5،ص:247 ، وغيرها كثي .

1 * النقل من الموطآت ،ومن ذلك المواضع التالي :

[ج:5،ص:252]،[ج:5،ص:289]،[ج:5،ص:303]،ج:5،ص:03، وغيرهاكثي .

7 **الأمانة العلمية عند العزو إلى المصنفات .**

من أبرز سمات منهج ابن القي رحم – الدقة في العزو إلى المصنفات الحديثية،وهذا ما ظهر جليا من خلال تخريج هذه الفتاوى النبوية،من خلال تضاعيف هذه الدراسة،غير أ . رحمه ا – وقعت له بعض الأوهام، فإن الله أبى أن تكون العصمة إلا لكتابه،من ذلك :

– عزوه بعض الفتاوى إلى غير مصادره .

- قوله ﷺ ، وسألته أم سلمة،فقالت إني ألبس أوضاحا، من ذهب،أكتر هو؟قا ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكتر،ذكره مال »[1] .

هذه الفتوى عزاها ابن القي . رحمه ا – للإمام مالك،وليست كذلك؛أمّا المثبت في الموطأ،فهو من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكتر ما هو؟فقا ، هو المال الذي لا تؤدى منه الزك »[2]

- قو وقضى رسول ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه،ومن قذفها جلد ثمانين،و من دعاه ولد زنا جلد ثمانين،ذكره أحمد و أبو داود »[3] ،هذه الفتوى أخرجها الإمام أحمد في مسنده،من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه،وليست موجودة عند أبي داود،إنما الموجود هو ما أثبـ . رحمه ا – بعد ذكره لهذه الفتوى .

---

(1) انظ **المصدر السابق** ،ـ : ،ص :289 .

(2) أخرج : الإمام مالك في **المو** ، كتاب الزكاة،باب ما جاء في الكتر،رق :95 ،ص :162 .

(3) **إعلام الموقعين** ، ،لابن القيم،ـ : ،ص :126 .

قا · رحمه ا – ، وعند أبي دوا وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده »[1].

- قول وقضى رسو – ﷺ - أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبا ثلاثون بنت مخاض،وثلاثون بنت لبون،وثلاثون حقة،وعشرة ابن لبو ذك ،ذكره النسائ »[2] .

هذه الفتوى أخرجها أبو داود في سننه برق : 529 ،والإمام أحمد في المسند،وهي غير موجودة في سنن النسائ .

ب – إيراده بعض الفتاوى مرفوعة،وهي ليست كذلك .

عند قول ، وسألته ﷺ امرأة فقالت إن لي حليا،وإن زوجي خفيف ذات اليد،وإن لي ابن أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟قا نع »[3] .

هذا الحديث رواه الدارقطني،ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق،من طريق محمد بن الأزه حدثنا قبيصة عن سفيان،عن حماد، عن إبراهيم،عن علقمة،عن ابن مسعود به،وقا وهذا وهم،والصواب عن إبراهيم عن عبد الله،مرسل موقوف[4] .

ج – إيراده بعض الفتاوى مركبة من متنين :

عند قول ، وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يطهره،وقا إني قد زنيت فأرسل إلى قوم هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟قالو ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى،فأقر أربع مرات،فقال له في الخامسة أنكتها؟قا نعم، قا ا حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟قا نعم،قا كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟قا نعم،أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلال،قا فما تريد بهذا القول؟قا أريد أن تطهرني،فأمر رجلا فاستنكهه،ثم أمر به فرجم،و لم يحفر له،فلما وجد

---

(1) انظ المصدر السابق ج : ،ص :126 .

(2) المصدر نفسه ،ج : ،ص :194 .

(3) المصدر نفسه ،ج : ،ص :90 – 91 .

(4) المصدر نفسه ،ج : ،ص :191 .

مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتّى مات،فقال النبي ﷺ هلا تركتموه وجئتموني »[1] .

يظهر أنّ هذا الحديث بهذا السياق قد ساقه ابن القي رحمه الله – من روايات مختلفة،من رواية أبي داود، ورواية عبد الرزاق،و من رواية الإمام مسلم[2] .

{ إيراده بعض الزيادات الحديثية .

عند ذكر ابن القي رحمه الله - لبعض الفتاوى النبوية،يورد بعض الزيادات من طرق أخرى؛وكما هو معلوم فإن الزيادات الحديثية لها أثرها في البيان والتوضيح،أو التخصيص،أو التقييد،من ذلك :

قول ، وسألته ﷺ أم سلمة فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟فقال لا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات،ثم تفيضين عليك الماء،ذكره مسلم،وعند أبي داو اغمزي قرونك عند كل حف »[3] .

وبعد ذكرنا لمنهج ابن القي - رحمه الله - حان الآن وقت الشروع في المقصود،بدراسة هذه الفتاوى دراسة أصولية فقهية،من خلال :

- الباب الأول : **فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب العبادات .**
- الباب الثاني : **فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب المعاملات .**

❁❁❁

(1) المصدرالسابق ،ج : ،ص :505 .

(2) المصدر نفسه ،ج : ،ص :505- 506 .

(3) المصدر نفسه ،ج : ،ص :548 .

الباب الثاني

فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب المعاملات

العبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الجنّ والإنس،قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ سورة الذاريات،الآية [56].

والعبادة في الشريعة الإسلامية تتضمن غاية الذّلّ لله - تعالى – مع غاية الحبّ له، قال ابن القيم :

وعبادة الرحمن غاية حبّه مع ذلّ عابده هما ركنان .

وأعظم مظاهرها الخضوع المطلق لله تعالى، والانقياد له بطاعته، في جميع ما به أمر ، وفي جميع ما عنه نهى و زجر .

و لكنّ الفقهاء جرى عُرْفُ استعمالهم في التّأليف على إطلاق كلمة العبادات على الطهارة،و الصلاة، والزكاة، و الصوم، والحجّ؛فيقولون في تآليفهم كتاب العبادات،أو باب العبادات .

و أعظم قاعدة تحكم هذا الباب هي قولهم **الأصل في العبادات التوقيف** ؛ فلا عبادة إلاّ بدليل .

ولهذا جعلت الباب الأول من هذه الدراسة مختصا بفتاويه ﷺ في العبادات، وهو يشتمل على أربعة فصول مرتبة على النّحو التّالي :

- **الفصل الأول : الفتاوى النّبوية المتعلقة بالطّهارة .**
- **الفصل الثاني : الفتاوى النّبوية المتعلقة بالصلاة و الزكاة .**
- **الفصل الثالث : الفتاوى النّبوية المتعلقة بالصيام .**
- **الفصل الرابع : الفتاوى النّبوية المتعلقة بالحجّ و الأطعمة .**

الفصل الأول الفتاوى النّبوية في الطّهار .

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالميا .

2 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالآني .

3 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالمسح على الحائل .

4 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالدماء الطبيعية للنسا .

الفصل الأول الفتاوى النّبوية المتعلقة بالطّهار .

يبتدئ الفقه - رحمهمُ ا - في مدوناتهم الفقهية إمَّا بكتاب المواقيت ؛كما فعل الإمام مالك - رحمه ا – وإمَّا بكتاب الطهارة وهو ما عليه غالِبُ المصنفين،وتقديمهم للطّهارة على الصّلاة من باب تقديم الشّرط على المشروط؛لأنَّ الطهارةَ شرطٌ دائمٌ للصلاة التي تتكرر يوميا،ولّما كانتِ الصلاةُ قياماً بين يدي الله وجب تعظيمُ الله بالافتتاح برفع الحَدَثِ والخَبَثِ؛لأنَّ الطهارة هي مفتاح الصلاة،وعلى هذا درج ابنُ القي - رحمه ا – في إيراده للفتاوى النبويّةِ في كتابه العظي إعلام الموقعين .

وقد عرّف العلماءُ الطهارةَ في اللُّغة[1] بأنها « النظافةُ والتنزّهُ عن الأقذار، ويجو أن تكون مصدر طَهُر اللازمُ، فتكو للوصف القائم بالفاعل، و تكون من طَهَر المتعدي فتكون للأثر القائم بالمفعول، و تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلَّم تكليم »[2] .

وفي الشّرع قال ابن عرف هي « صفةٌ حُكميَّةٌ توجب لموصوفها جوازَ استباحةِ الصلاة به أوفيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث »[3] ؛ وقد نظم هذا المعنى الشّيخ عبد العزيز بن صالح فقال[4] :

تعريفُ أهل العلم للطهارةِ قـــد عرفت بالصفة الحكميةِ
حصولها بمطلقٍ أي ما صدقْ علـــيه لفظ ما بـــلا قيد لحقْ
بها استبيح كل ممنوع الحدث أو الذي يمنعه كل حكم الخبث

والأصل في الطهارة هو استعمال الماء،يدل على ذلك قوله - تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[5] ؛ولذلك وجب البدء بفتاوى المياه،على حدّ قول الأخضري في السّلم[6] :

وقدم الأول عند الوضع لأنه مقدم بالطبِ .

---

(1) لسان العرب ،ابن منظور،ماد ط هـ ر ،ج: 4 ،ص :304 و ما بعده .
(2) نيل الأوطا ،الشوكاني،ج: 1 ،ص :43 .
(3) شرح حدود ابن عرف ،الرصاع، ص : 71 .
(4) بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل ،عبد العزيز بن صالح العلجي،ص :15 .
(5) سورة الأنفال ، جزء من الآية : 11 .
(6) رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلا ،محمد محفوظ، ص :10 .

المبحث الأول الفتاوى النبويّة المتعلقة بالميا :

الأصل في المياه الطّهارة، بل يتعدى هذا الأصل إلى الأعيان كلّها [1] ، ويدلّ على هذا الأصل مجموعة من الأدلة المتضافرة،يمكن تلخيصها في النقاط التّاليّ :

. - قال ا - تعالى : ﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] ، والتّفصيل هـ ‹ التّبيين، فقد بيّر - تعالى – أنّه بيّن المحرمات، فما لم يبيّن تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال،إذ ليس إلا حلال وحرا »[3] ، وأشار إلى هذا المعنى الشّوكا رحمه ا – فقال : ‹ حقّ استصحاب البراءة الأصليّة وأصالة الطّهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي و غائطه و الروثة فذاك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة »[4] ،وقد ساق ابن القيم مجموعة من الفتاوى النبوية يتناول من خلالها بعض المسائل الفقهية الخاصة بالمياه[5] .

ولقد اختلف العلماء في أقسام المياه على أقوال :

- ذهب جمهور أهل العلم[6] إلى أنها ثلاثة أقسا طاهر، وطهور، ونجس .
- وفي رواية للإمام أحم رحمه ا – [7] إلى أنها قسما طهور ونجس، وقد أشار ابن تيم – رحمه ا – في مجموع الفتاوى[8] إلى أن هذا القول هو مذهب لأبي حنيف - رحمه ا - ، وبعد وبعد هذا العرض الموجز،هل ماء البحر يجزئ في الوضوء .

ولقد تناولت هذا المبحث من خلال المسائل التالي :

---

(1) انظ « **تفسير القرطبي** »،ـ :1 ، ص :51 . « **مذكرة الأصو** » ، محمد الأمين الشنقيطي ص :

(2) **سورة الأنعا** ، جزء من الآي [19].

(3) انظ **مجموع الفتاو** : ، ابن تيمية،ـ :1 ص :36 .

(4) **السيل الجرا** ،الشوكاني،ـ :1 ،ص :1 .

(5) **إعلام الموقعي** ،ـ :5 ،ص :40 وما بعده .

(6) انظ **المقدمات والممهدا** ،ابن رشد الجد،ـ :1 ، ص :36 « **بداية المجتهد ونهاية المقتص** »،ـ :1 ، ص :71 ؛ ‹ **بدائع الصنائ** : ،الكاساني،ـ :1 ، ص :36 وما بعدها « **المجمو** » ،النووي،ـ : 1 ،ص :50 « **الفرو** : ، ابن مفلح،ـ :1 ، ص :79 .

(7) انظ **المغ** : ،ابن قدامة،ـ :1 ، ص :21 « **مجموع الفتاو** : ،ابن تيمية،ـ :1 ، ص :25 .

(8) انظ **مجموع الفتاو** : ،ابن تيمية،ـ :1 ، ص :25 .

المسألة الأولى : طهورية ماء البحر :

جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر فإن فيه خلافا في الصدر الأول، وقد أشار إلى هذا الخلاف كثير من العلماء؛ حتى لا يُعتقد أن المسألة مجمع عليها؛ رغم ذلك حكى ابن المنذ · رحمه ا · - الإجماع على طُهوريته، وفي ما نقله نظر حيث قال : « أجمعوا على أنّ الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً،إنه بحاله ويتطهر منه »[1] ،وكذلك ابن جزي من المالكية فقد قال : « الماء المطلق هو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر إجماعا، سواء أكان عذبا أو مالحا،أو من بحر أو سماء أو أرض »[2].

أولا : فتياه ﷺ في طهورية ماء البحر .

لقد ساق ابن القي · رحمه ا · - هذه الفتوى النبويّة في مقام الاستدلال على طهورية ماء البحر؛ فعن عن أبي هرير - رضي الله ع - قَالَ رَسُولُ ا ه ﷺ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[3] ،ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى :

- تعارض الأدلة في طهوريّة ماء البحر من عدمه .
- اختلاف آثار الصحابة في القول بطهورية ماء البحر .

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في طهوريّة ماء البحر على الأقوال التالية :

---

(1) **الإجماع** : ،ابن المنذر، ص :13 .

(2) **القوانين الفقهية** ،ابن جزي، ص :14 .

(3) **أخرجه أبو داود في السنن** : **كتاب** الطهارة **باب** ما جاء في ماء البحر أنه طهور،رق :83 **أخرجه الترمذي في السنن** : **كتاب** الجامع لأبواب الطهارة **باب** ما جاء في ماء البحر أنه طهور،رق :69 **أخرجه مالك في الموطإ** : **كتاب** الطهارة **باب** الطهور للوضوء،رق :43 ، قال المجد ابن تيمية : « رواه الخمسة،وقال : التّرمذي حديث حسن » ، **نيل الأوطار** ،الشوكاني،ج : ،ص :44 ،و قد حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه،وقد حكم ابن عبد البرّ بصحته ؛لتلقي الأمة له بالقبول،حيث إنه قد ردّه من حيث السند،وقبله من حيث المعنى ،و قد تكلّم عن إسناده الشوكاني في نيل الأوطار بما لا زيد عليه؛ ذاكرا أوجه تعليله،وجواب العلماء عنها،انظر : « **نيل الأوطار** ،الشوكاني،ج : ،ص :44 و ما بعدها،وذكر الزرقاني بأنه أصل من أصول الإسلام، وذكر جملة من الذين قالوا بصحته،انظر **شرح الزرقاني على الموطإ** ،ج : ،ص :50 .

القول الأول : ذهب فقهاءُ المذاهب الأربعة[1] إلى أنَّ ماءَ البحر طهورٌ، وبهذا قال ابنُ حزم[2] – رحمه ا –

القول الثاني وذهب بعضهم إلى كراهة التّطهر بماء البحر، ويروى هذا القول عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم أجمعين –[3] .

ثالثا: أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتها :

– أدلة الجمهور :

استدل الجمهور القائلون بطهورية ماء البحر بالأدلة التالية :

- قال ا - تعالى – ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4] فكلمة ماء نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه؛ فتعم كل ماء انبجس من الأرض،أو نزل من السماء ،إلا ما خصه الدليل، وماء البحر داخل في العموم ولا شك .
- قال ا - تعالى - ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[5] حِلّية طعام البحر و صيده يدل دلالة واضحة على طهورية مائه؛حيث إن هذا امتنان من الله على عباده،وا - سبحانه - لا يتمتن إلا بكل طيب طاهر .
- قوله في الفتوى السابقة وقد سئل ﷺ عن ماء البحر فقال ﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[6] .
- واستدل الجمهور - أيضا – بقياس ماء البحر على الماء العذب، فكلٌّ منهما باق على أصل خلقته، و لم يحصل له أي تغيّر يرفع عنه صفة الطُهورية .

---

(1) انظر : المنتقى ، الباجي، ج: 1، ص: 55 ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي، ج: 3 ، ص: 1446 وما بعدها ؛ أحكام القرآن ، الجصاص ، ج: 1 ، ص: 43 ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني، ج: 1 ص: 15 ؛ الأم ، الشافعي، ج: 1 ، ص: 16 ؛ المجموع،النووي ، ج: 1 ،ص: 136 ؛ المغني ابن قدامة ، ج: 1 ، ص: 22 وما بعدها ؛ المبدع ، ج: 1 ، ص: 43 .

(2) انظر : المحلى بالآثار ،ابن حزم الأندلسي، ج: 1 ، ص: 110 .

(3) انظر : المغني ،ابن قدامة، ج: 1 ، ص: 22 ؛ المجموع ،النووي، ج: 1 ، ص: 136 .

(4) سورة المائدة ، جزء من الآية [6].

(5) سورة المائدة ، جزء من الآية [96].

(6) سبق تخريجه .

- أدلة من خالف الجمهور :

استدل من قال بعدم طهورية الماء بالأدلة التالي :

- ما رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو داود الطيالسي،عن قتادة عن أيوب،عن عبد الله بن عمرو، قال : ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة،إن تحت البحر نارا،ثم ماء ثم نا »[1] .

وهذا الحديث صريح في عدم إجزاء ماء البحر لا في الوضوء ولا في رفع الجنابة، رغم ذلك لا تقوم الحجة به؛ لأنه أثر موقوف، و هو لا يقوى على معارضة المرفوع .

- ما رواه سعيد بن منصور في سننه، قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا،عن مطرف،عن بشر أبي عبد الله،عن بشير بن مسلم،عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحر »[2] .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ما ذكره ابن العربي رحمه الله حيث قال : و كان عبد الله بن عمر يقول : هو،يعني : البحر طبق جهنم، و روي عنه أنّه قال : نار،و كأنّ هذا إشارة إلى أنه ماء سخط و عذاب فلا يتوضأ به كما نهى النبي ﷺ عن الوضوء بماء ثمود وحضّ على الوضوء بماء بئر صالح »[3] .

وهذا الاستدلال فيه نظر، فإنّه لا يلزم من كون البحر فوق النّار أنّه لا يجزئ في التّطهير،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ هذا الحديث ضعيف؛ فقد أخرجه أبو داود [4] من طريق سعيد بن منصور، وكذلك البيهقي[5] من طريق سعيد بن سليمان،عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر،عن مطرف بن طريف،عن بشير بن مسلم،عن عبد الله بن عمرو، فأسقط من إسناده بشرا أبا عبد الله، وممن ضعفه النووي في المجموع[6] .

---

(1) **المصنف** : ابن أبي شيبة، ج: 1، ص: 122، أثر رقم: 394 .

(2) **أخرجه سعيد بن منصور في سننه** : ج: 2، ص: 86، حديث رقم: 393 .

(3) **القبس شرح موطأ مالك بن أنس** : ابن العربي المعافري، ج: ، ص: 41 و ما بعده .

(4) **أخرجه أبو داود في سننه** : **كتاب** الجهاد **باب** في ركوب البحر في الغزو، حديث رقم: 2489 .

(5) **السنن** : البيهقي، ج: 4، ص: 34 ؛ وكذلك في ج: ، ص: 8 .

(6) **المجموع** : النووي، ج: 1، ص: 137 .

وكذلك الخطابي في معالم السنن[1] ، وقد أشار بعض من خرج هذا الحديث إلى أنه ضعيف لثلاث علل[2] :

- **العلّة الأولى** الاضطراب في إسناد .
- **العلّة الثانية** ضعف بشير بن مسلم .
- **العلّة الثالثة** ضعف بشر أبي عبد الله الكندي .

قال ابن عبد البر : « هو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصحّحه أهل العلم بالحديث؛لأنّ رواته مجهولون،لا يعرفو »[3] .

وبالتالي لا يقوى على معارضة الثابت الصحيح في حديث أبي هريرة .

رابعاً الرأي المختار .

من خلال ما سبق يتبين لنا : أنّ الخلاف في عدم طهورية ماء البحر ضعيف جدّا، وأنّ ماء البحر طاهر مطهر قال ابن الملقن عن حديث أبي هريرة : « إنّه حديث عظيم، وأصل من أصول الطّهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمّ »[4] ، وقال الماوردي في الحاوي : « قال الحميدي : قال الشّافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة »[5] ، ثم عقّب الماوردي في الحاوي بقوله : « ولعمري إن هذا القول صحيح؛ لأنّ هذا الحديث دلّ على طهارة ما ينبع من الأرض ،والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو من أن يكون نازلا من السماء أو نابعا من الأرض »[6] ، وقال الزرقاني : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقَبول،و تداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار،في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار مالك، والشافعي، وأحمد، أصحاب السنن الأربعة،و الدار قطني، و البيهقي، والحاكم،وغيره من عدّة طرق،و صحّحه

---

(1) : **معالم السنن** ، الخطابي،ج: 3 ، ص: 359 .

(2) انظر : **موسوعة أحكام الطهارة** ، الدبيان،ج: 1 ، ص: 138 وما بعده .

(3) : **التمهيد في معرفة الأسانيد** ، ابن عبد البر،ج: 1 ، ص: 240 .

(4) : **البدر المنير** ، ابن الملقن،ج: 2 ، ص: 40 .

(5) **المجموع** ، النووي،ج: 1 ، ص: 129 **الحاوي الكبير** ، الماوردي،ج: 1 ،ص: 37 .

(6) **الحاوي الكبير** ، الماوردي،ج: 1 ،ص: 37 .

ابن خزيمة،و ابن حبان، وابن منده، وغيرهم،وقال التّرمذي حسن صحيح،و سألت عنه البخاري،فقال حديث صحيح »[1] .

❁❁❁

(1) شرح موطأ مالك ،الزرقاني، 1: ص: 50 .

المسألة الثاني : حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

إذا وقعت النجاسة في الماء فغيّرت طعمه أو لونه فهو نجس؛ وهذا مذهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة[1] ، و مالك[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] .

وقد حكى الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة الطحاوي، فقال : « قد أجمعوا أنّ النّجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها،أو ريحه أو لونه،أنّ ماءها قد فسد »[5] ،و قال الباجي : « ما تغيّر بنجاسة خالطته،فلا خلف في نجاسة »[6] .

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : « أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعما أو لونا أو ريحا، أو نجس ما دام كذلك، ولا يجزي في الوضوء والاغتسال »

ولكنهم اختلفوا في اعتبار مفهوم حديث القلتين،فهل تؤثر النجاسة حتى مع عدم تغير أوصاف الماء أو لا؟

من أجل ذلك ساق ابن القيم رحمه الله – فتاوى نبوية لبيان الخلاف الموجود في المسألة[7] .

أوّلا: فتاويه ﷺ في المسألة .

1 و سئل عن الوضوء من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض و النتن ولحوم الكلاب،فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء »[8] .

---

(1) انظر « شرح معاني الآثار » ،ج: 1 ، ص: 27 .

(2) انظر « المنتقى » للباجي،ج: 1 ، ص: 56 ، « حاشية الدسوقي » ،ج: 1 ، ص: 68 وما بعده .

(3) الأم : للشافعي،ج: 1 ، ص: 17 .

(4) المغني : لابن قدامة،ج: 1 ، ص: 31 ، « الفروع » ،ج: 1 ، ص: 44 .

(5) شرح معاني الآثار ،ج: 1 ، ص: 12 .

(6) المنتقى : للباجي،ج: 1 ، ص: 56 .

(7) إعلام الموقعين ،ج: 5 ، ص: 141 .

(8) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الطهارة باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء،رقم: 63 – 67 ، و أخرجه النسائي في السنن كتاب المياه باب ذكر بئر بُضاعة،رقم: 326 .

2 و سئل عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من الدّواب و السباع؟فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي »[1] .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما ذكره ابن رشد[2] :

- تعارض ظواهر الأحاديث التي استدلوا بها في المسألة :
  - حديث أبي هرير « إذا استيقظ أحدكم » .
  - حديث « قليل النجاسة ينجس قليل الما » .
  - حديث « بئر بُضاعة » .
- اختلاف تأويلات الفقهاء في معاملة هذه الأحاديث .
- جواز التخصيص بمفهوم المخالفة للعموم الوارد في حديث أبي سعيد .

وقد نظم هذه الأسباب الدكتور حمداتي،فقال[3] :

أسباب خلفهم أتى تعارض ... أدلة بعض لبعض ناقـــض
فمن صحا من نومه فالغسل ... أمر عليه واجب ذا الفصل
فـــذا دليل نجس ماء قـــلا ... إذا قليل النجس فيه حـــلا
و مالك قليل ماء يـــفســـد ... بكل نجس حـــل فيه يبعد
وبعضهم لم يكترث بالقـــلة ... للماء في تحديد أمر العـــلة
أبو سعيد قال عن بضاعـــة ... تلقى فيها الأقذار زد للعذرة
قال الرسول الماء لا ينجسه ... شيء من الأمور إذ يلامسه
فالخدر و الأعراب في قول تبع ... أبـــا هريرة حديثه يـــدع
و القـــدر عبد الله قـــلتين ... يـــرى لـــلماء لـــلظرفين
جمهور أهل العلم قال الحكم ... أتى عن الإجماع ذاك الفهم

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء،رقم : 3 -4 -5 أخرجه الترمذي السنن كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء،رقم :67 أخرجه النسائي السنن كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء،رقم :52 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:1 ، ص :73 وما بعده .

(3) المنار ،ص :46 و ما بعده .

فعندهم نجس القليل لا يضر إن كان قدر نجسه لا ينتشر .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول[1] : لا ينجس الماء بما لاقاه،و لو كان قليلا؛إلاّ إذا تغيّر،وقد ذهب إلى هذا القول : ابن عباس، و أبو هريرة، والحسن البصري،و ابن المسيّب، و عكرمة، و ابن أبي ليلى،و الثوري،و داود الظاهري،و النخعي،و جابر بن زيد، ومالك، و الغزالي، ومن أهل البيت : الاقسم ، والإمام يحي .

القول الثاني[2] : ينجس قليل الماء بما لاقاه من النجاسة،و لو لم تتغير أوصافه، وإلى هذا ذهب ابن عمر، ومجاهد، و الشافعية، و الحنفية، و أحمد بن حنبل، و إسحاق، و من أهل البيت : الهادي، و المؤيد بالله، والناصر .

ثالثا أدلّة العلماء في المسألة ومناقشاتها .

1 - أدلة أصحاب القول الأول .

استدل القائلون بأن الماء لاينجس بما لاقاه إلا إذا تغير بمجموعة من الأدلة،نذكرها منها ما يلي :

- استدلوا بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3] .

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة إطلاق لفظ الماء؛فهو الباقي على أصل خلقته في اللّون والريح والطعم،و الماء الذي لم تغيره النجاسة باق على هذه الأوصاف .

و رُدّ هذا الاستدلال بما ورد في الأحاديث التي تدلّ بمفهومها على أنّ الماء يتأثر بالنّجاسة،حتّى و لو لم تتغير أوصافه،وهذا كحديث القلتين،وغيرها مما استدلّ به الشّافعية و من وافقهم .

- استدلو – أيض – بقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾[4] .

---

(1) انظر « بداية المجتهد » ،ج: 1 ، ص :73 وما بعدها؛ « نيل الأوطار » ،ج: 2 ،ص :90 وما بعدها؛ « المغني » ،ج: 1 ،ص :39 ؛ « الأوسط » ،ج: : ،ص :66 ؛ « البحر الزخار » ،ج: : ،ص :32 .

(2) انظر « بداية المجتهد » ،ج: 1 ، ص :73 وما بعدها؛ « نيل الأوطار » ،ج: 2 ،ص :90 وما بعدها؛ « المغني » ،ج: 1 ،ص :36 وما بعدها « البحر الزخار » ،ج: : ،ص :32 .

(3) سورة المائدة ،جزء من الآية :6 .

(4) سورة الفرقان ،جزء من الآية18 .

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة وصف الماء بكونه طهورا؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالمحافظة على أوصافه، (لم يتغير لونه، ولا ريحه، ولا طعمه،فهذه الصفة إذن لا تنفك عنه إلا بالتّغيّ .

و ردّ هذا الاستدلال بأنّ أصل الماء طهور، ولكن قد يعرض له التّغير و التّأثر بفعل النّجاسة .

- استدلوا بحديث بئر بضاعة السّابق .

فحُكْم النبيّ ﷺ عليها بالطّهارة،مع أنها تلقى فيها الحِيَض والعذرة،دليل على عدم نجاسته؛لأنّ النجاسة لم تغلب على أوصافه،فلم تغيره .

- استدلوا بأنّ الأصل في الماء الطهارة،و لا يمكن بحال من الأحوال النقل عن الأصل إلا بدليل معتبر،والدليل لا يوجد .

2 أدلة أصحاب القول الثاني .

استدلّ القائلون بأنّ قليل الماء يتنجّس بما لاقاه من النّجاسة بمجموعة من الأدلّة،نذكر منها :

- حديث القلتين السّابق .

وجه الاستدلال من ناحيتين :

- مفهوم الحديث يدلّ على أنّ الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنّه يحمل الخبث .
- لو كان الماء لا يتنجّس إلا بالتّغيّر؛فما فائدة التّحديد بالقلتين .

و رُدّ هذا الاستدلال بأنّ مفهوم حديث القلتين لا يقوى على معارضة منطوق قوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء؛تفريعا على القاعدة الأصولية ذكر بعض أفراد العام موافقا لحكم العام لا يقتضي تخصيصه، ومن جهة أخرى فإنّ حديث القلتين لا يصلح للاحتجاج؛ وذلك لكثرة علله[1] .

- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري،ثم يغتسل فيه »[2] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري؛لأن البول سيؤثر فيه فينجسه،و لم يشترط النبي ﷺ أن يحصل فيه التغير .

---

(1) **انظر : نيل الأوطار**، ص :94 و ما بعده .

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه** » **كتاب** : الطهارة، **باب** ما ينجس الماء،رقم : 239 **مسلم في صحيحه**، **كتاب** الطهارة **باب** النهي عن البول في الماء الراكد،رقم :282 .

و رُدّ هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ نهى عن هذا الفعل المشين فقط، فالحـ ـث ليس فيه دليل على نجاسة الماء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلماذا نهى النبي ﷺ الجنب عن الاغتسال؟ مع أنّ الجنب لا ينجّس الماء باتفاق الفقهاء؛لأن المؤمن لا ينجس .

- حديث أبي هرير أن رسول الله ﷺ قال « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » [1] .

هذا الحديث يدل بظاهره على غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب،سواء حصل التّغيّر أم لم يحصل،وعلى هذا تقاس النّجاسة مع الما .

و ردّ هذا الاستدلال بكون الحديث خاصا بولوغ الكلب،والقياس عليه قياس مع الفارق .

- حديث أبي هرير أن رسول الله ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا،فإنه لا يدري أين باتت يد » [2] .

يدل الحديث بظاهره على غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل،والعلّة في ذلك تأثّر اليدين بالنّجاسة،وعلى ذلك يقاس الماء ،قال النّووي : فنهاه عن غمس يده، وعلّله بخشية النّجاسة،و يعلم بالضرورة أنّ النّجاسة التي تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء،فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهَ » [3] .

وردّ هذا الاستدلال بأنّ النّبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء،و إنما نهى النائم أن يغمس يديه في الماء مباشرة بعد استيقاظ .

رابع : القول المختار

من خلال عرض المسألة وذكر الأقوال و مناقشتها؛فإن القول الأول وهو مذهب المالكية و من وافقهم هو الأسعد بالصواب،وذلك للأسباب التالي :

- الأصل في الماء هو الطهارة،و لا يُنقل عنه إلا بدليل واضح، واستدلال صاـ .

---

(1) أخرج مسلم في الصحيح ،كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب،رق :279 .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح » ،كتاب الطهارة،باب ما ينجس الماء،رق : 162 مسلم في الصحيح ،كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ و غيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،رق :278 .

(3) المجمو ،ـ :1 ،ص :168 .

- أصحاب القول الأول استدلوا بعموم حديث أبي سعيد،و لا شكّ أنّ العموم أقوى حجّة؛لأنّ دلالة العام قطعية على أصل المعنى،بينما حجّيّة مفهوم المخالفة فهي محلّ خلاف بين أهل العلم،وتقديم المتفق عليه أولى من المختلف فيه .
- اللّفظ إذا وضع للعموم فهو على مرتبة واحدة، ب اعتقاده والعمل بمقتضاه بخلاف مفهوم المخالف .
- المفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق، لا من حيث الحجّية، لا من حيث التّرجيح .

قال ابن رش « و أولى المذاهب عندي و أحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة و ما في معناه على الكراهية، وحـ أبي سعيد و أنس على الجواز؛ ا هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهره »[1] .

قال ابن القيـ « الذي دلّت عليه سنة رسول الله و آثار أصحابـ أنّ الماء لا ينجس إلا بالتّغيّر، وإن كان يسيرا،وهذا قول أهل المدينة، وجمهور السلف، و أكثر أهل الحديث، وبه أفتى عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، و الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، و اختاره بن المنذر، و به قال أهل الظاهر، ونصّ عليه الإمام أحمد في إحدى روايتيه،و اختاره جماعة من أصحابنا منهـ ابن عقيل في مفرداته،و شيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمـ »[2] .

وعليه فإنّ الماءَ يبقى طاهرًا ومُطهِّرًا، ولا يُخرجه عن ذلك إلاَّ ما غيَّر ريحَه أو لونَه أو طعمَه من النجاساتِ قال الشّوكانـ ، وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد »[3] .

(1) بداية المجتهـ ، ـ: 1، ص: 76 وما بعده .

(2) إغاثة اللهفا ، ـ: 1، ص: 48 .

(3) نيل الأوطـ ، ـ: 1، ص: 93 .

المبحث الثاني الفتاوى النبوية المتعلقة بالآنية :

الآنية[1] جمع إناء وجمع الآنية الأواني، فالإناء مفرد، وجمعه آنية، والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازا، ويتناول الفقهاء بحث الآنية في كتاب الأطعمة و الأشربة، ولكنّ ابنَ القيم أدرج الفتاوى المتعلقة بآنية غير المسلمين ضمن فتاوى الطهارة؛ وهذا ليس بغريب، فهو حنبلي المذهب، وإن كان لا يتعصب له، وإنما يسير مع الدليل أينما سار، والحنابلة و الشّافعية يذكرون هذا البحث ضمن كتاب الطهارة، مع أنه من الأنسب أن يذكر في كتاب الأطعمة والأشربة للأسباب التالي :

- الماء من السوائل التي تحتاج إلى ظرف، فناسب ذلك أن يتكلموا عن الأحكام الفقهية الخاصّة بهذا الظرف .
- غير المسلمين لا يتنزهون عن كثير من النجاسات، فناسب ذلك أن يذكر حكم آنيتهم، هل هي طاهرة ؟ أم نجسة، وهل يجوز استعمالها مطلقا ؟ أم لا .

وقد تناولت هذا المبحث من خلال المسائل الآتي :

---

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص :2 .

المسألة الأولى : حكم استعمال آنية غير المسلمين :

اختلف الفقهاء رحمهم الله – في حكم استعمال آنية غير المسلمين، وقد أورد ابن القيم رحمه الله – مجموعة من الفتاوى النبوية؛ وكأنه يؤيد مذهب الإمام مالك رحمه الله – الذي سنذكره قريبا .

أولا : فتاويه ﷺ في استعمال آنية غير المسلمين .

1. و سأله أبو ثعلبة فقال « إنّا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم؟فقال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء،واطبخوا فيها، واشربوا »[1].
2. و في الصحيحين ، إنّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها،فاغسلوها ثمّ كلوا فيها »[2].
3. و في المسند ، والسنن ، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها،فقال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء و اطبخوا فيها »[3].
4. و في الترمذي سئل عن قدور المجوس ؟فقال أنقوها غسلاً، واطبخوا فيها »[4].

والسّبب في خلافهم يرجع إلى ما يلي :

- هل هي طاهرة بناءً على أن الأصل هو : طهارة الأعيان؟ أم يحكم بنجاستها خاصة وأنهم لا يتنزهون عن الأقذار والنجاسات؟
- اختلافهم في مقتضى النهي .

---

(1) **أخرجه الترمذي في كتاب** السير **باب** ما جاء لانتفاع بآنية المشركين،رقم :564 ،و في **كتاب** الأطعمة **باب** ما جاء في الأكل في آنية الكفار، رقم :801 من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة؛ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ،وقال الشيخ الألباني : « إسناده صحيح » ،انظر « **إرواء الغليل** » ،ج : 1 ،ص :75 .

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب** : الذبائح **باب** ما أصاب المعراض بعرضه،رقم :5478 ،و في **باب** : ما جاء في الصيد،رقم :5488 ،و في **باب** آنية المجوس و الميتة،رقم :5496 ، **مسلم في صحيح** في **كتاب** الصيد **باب** الصيد بالكلاب المعلمة،رقم :1930 ،من حديث أبي ثعلبة الخشني .

(3) **أخرجه أبو داود في كتاب** الصيد **باب** الصيد،رقم :2857 ،و **الإمام أحمد في المسند** ج :4 ،ص :184 .

(4) **أخرجه الترمذي في كتاب** السير **باب** ما جاء في لانتفاع بآنية المشركين،رقم :1564 ،و في **كتاب** الأطعمة **باب** ما جاء في الأكل في آنية الكفار،رقم :1801 من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم استعمال آنية غير المسلمين على الأقوال التالي :

القول الأول ذهب الحنفية[1] إلى كراهية استعمال أواني غير المسلمين قبل غسلها وتنظيفها،وقد أشار السرخسي إلى أن غسلها أفضلُ من عدمه؛حيث قال : « ولا بأس بالأكل في أنية المجوس، وغسلها أفضل »[2] .

القول الثاني وذهب الإمام مالك رحمه الله – إلى وجوب غسل ما استعمله غير المسلمين من الآنية والثياب، ولا يجب غسل ما صنعوه و لم يستعملوه[3] .

القول الثالث وذهب الشافعية إلى أن الأمر متعلق بتيقن الطهارة من عدمها؛ فإن تيقن الطهارة جاز له استعمالها مطلقا، وإن لم يتيقن الطهارة كُره له استعمالها مطلقا حتى يغسلها[4] .

القول الرابع وقيل : يباح استعمالها حتى تعلم نجاستها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[5] .

القول الخامس وهناك قول آخر عند الحنابلة وهو التفريق بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين، فيجب غسل أواني المشركين كالمجوس والوثنيين بخلاف أهل الكتاب[6] .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتها :

1 أدلة القائلين بالكراهة .

استدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة نوجزها في النقاط التالي :

- حديث أبي ثعلبة الخشني،قال « قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها

---

(1) انظر المبسوط ، السرخسي، ج:1 ص :97 .

(2) انظر « لمبسوط » ، السرخسي، ج: 4 ، ص :97 .

(3) انظر « لكافي في فقه المدينة » ،ابن عبد البر، ص :187 « البيان والتحصيل » ، ابن رشد، ج:1 ، ص :50 وما بعده .

(4) انظر المجموع » ، النووي، ج: 1 ،ص :319 وما بعدها ؛ قال النووي : « ... فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحّت طهارته بلا خلاف، « كان من قوم يتقربون باستعمال النّجاسة، فوجه « الصّحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصحّ طهارته، و « نصّه في الأ « المجموع » ، النو ي ج: 1 ص :320 .

(5) انظر المغني » ،ابن قدامه، ج: 1 ، ص :52 « الكافي » ، ابن قدامة، ج:1 ، ص :18 .

(6) انظر المغني » ، ابن قدامة، ج: 1 ، ص :52 .

وكلوا فيه »[1] ،ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن الصارفة أنه يفيد التحريم، قال القرافي : وهو عندنا للتحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر »[2] ،وقال الشنقيطي : النّهي يقتضي التّحريم إلا لدليل صارف عنا »[3] ،

وقد أشار صاحب المراقي[4] إلى هذا بقوله :

واللّفظ لـــلتحريم شـــرعاً وافترقْ للكُرهِ والشّرْكَةِ والقَدْرِ الفرقْ .

ولكن وجد ما يصرف هذا التحريم إلى الكراهة،وهو قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾[5] ،ومعلوم أن طعامهم يصنع بأيديهم وفي أوانيهم، كما أن النبي ﷺ أكل من طعام أهل الكتاب .

2 أدلة المالكية على وجوب غسل آنية غير المسلمين .

- استدل المالكية بوجوب غسل آنية غير المسلمين بالأمر الوارد في حديث أبي ثعلبة الخشني السابق ؛ حيث قال رسول الله ﷺ : لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيه » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن المالكية حملوا الأمر على الوجوب وهو الأصل عند عدم وجود القرينة الصارفة،وهو مذهب الجمهور[6] ،وإلى هذا المعنى أشار صاحب المراقي[7] :

افْعَلْ لدى الأكثر للوجوب وقيل للندبِ أو المطلوب

وقيل لـــلوجوب أمْرُ الـــــرّبِّ وأمْرُ من أرسله لـــلنَّدبِ

ومُفْهِمَ الوجوب يُدْري الشـــرعُ أوِالحجا أو المفيدُ الوضعِ .

---

(1) الحديث أخرجه **البخاري في صحيحه** ، **باب** ما أصاب المعراض بعرضه، رقم : 478؛ وفي **باب** ما جاء في التصيد، رقم :488؛ وفي **باب** آنية المجوس والميتة، رقم : 496؛ **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه** ، **باب** الصيد بالكلاب المعلمة، رقم :930 ، من حديث أبي ثعلبة الخشني .

(2) **شرح تنقيح الفصول** ،القرافي، ص :34 .

(3) انظر : **أضواء البيان** ، الشنقيطي،ج ،ص :139؛ **مفتاح الوصول** ،الشريف التلمساني، ص :63 .

(4) انظر : **نثر الورود** ، الشنقيطي،ج ، ص (35 -36).

(5) **سورة المائدة** ، جزء من الآية [5].

(6) انظر : **قواطع الأدلة** ، السمعاني،ص :8؛ **إرشاد الفحول** ، الشوكاني،ص :73؛ « **مذكرة الشنقيطي** » ، ص (42 -43) ؛ **أضواء البيان** ، الشنقيطي،ج ، ص :72 .

(7) **نثر الورود** ، الشنقيطي،ج ، ص (75 -77).

ولهذا قالوا بوجوب غسل آنية غير المسلمين ؛ خاصّة وأنّ الكّفار لا يتنزهون عن استعمال النّجاسة؛حتّ ولو قلنا بأنّ الأصل في الأعيان الطّاهرة ، فإنّ النّجاسة عندهم طارئة وغالبة، وعند التّعارض يقدّم الغالب على الأصل .

أما تفريق المالكية بين المستعمل والمنسوج؛ فلأن غير المسلم يتقي غالبا ما يفسد عليه هذا المنسوج، قال ابن رش وسئ – يعني مالً - عن الرجل يشتري من النصراني الخفين أيلبسهما؟ قال لا حتى يغسله،قيل ل فما ينسجون، فإنه يبلّون الخمر ويحركونه بأيديهم، ويسقون به الثياب قبل أن تنسج،وهم أهل نجاسة؟ قال لا بأس بذلك، و لم يزل الناس يلبسونها قدي »[1] .

3 أدلة القائلين بالإباحة وهم الحنابل .

استدل القائلون بإباحة استعمال آنية غير المسلمين مطلقا بمجموعة من الأدلة نذكر منها ما يلي :

- حديث عمران بن حصين الطويل[2] ،وفيه أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان جنبا فاغتسل من ذلك الماء .

وهذا الحديث صريح في إباحة استعمال آنية غير المسلمين، فالرسول ﷺ وأصحابه شربوا من آنية مزادة وهي امرأة غير مسلمة دون حرج، ولو ً ت آنيتهم نجسة لنبه الرسول ﷺ الصحابي الذي اغتسل .

- حديث عبد الله بن مغفل[3] قال أصبت جرابا[4] من شحم يوم خيبر قال :

فالتزمته،فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله متبسم »

الجراب من الآنية، وقد غنمه عبد الله بن مغف رضي الله ع في غزوة خيبر، ولو كان نجسا لنبهه النبي ﷺ على ذلك .

---

(1) **البيان والتحصيل** : ابن رشد، :1 ، ص :50 .

(2) أخرج **البخاري في صحيحه** » **كتاب** المناقب، **باب** علامات النبوة ،رق : 3571 ؛ **مسلم في صحيحه** : **كتاب** المساجد ومواضع الصلاة **باب** : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ،حديث رق :682 .

(3) أخرج **البخاري في صحيحه** : **كتاب** الذبائح والصيد **باب** ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ،رق :5508 ؛ **مسلم في صحيحه** : **كتاب** الجهاد والسير **باب** جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ،رق :1772 .

(4) **الجراب** : بكسر الجيم و فتحها، والكسر أفصح و أشهر، و هو وعاء من جلد .

- عن جابر،قال : كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم،فنستمتع بها،فلا يعاب علي »[1] .

حديث جا : رضي الله عن – صريح في استعمال آنية المشركين مطلقا،وهذا ما يؤيد مذهب القائلين بإباحة استعماله .

وقد أجاب القائلون بالإباحة على حديث أبي ثعلبة الخشن : رضي الله عن – بما يلي :

- أن الأمر بالغسل هو من باب النظافة و الاستحباب وليس من باب الوجوب .
- أن الرسول أمر بغسل الآنية؛ لأن : كانوا يأكلون فيها لحم الخنزير والميتة، ويشربون فيها الخمر .

4 أدلة من فرق بين أهل الكتاب وغيرهم .

استدل القائلون بالتفريق بين آنية أهل الكتاب وغيرهم من المشركين بأن الله قد أحل لنا طعام أهل الكتاب، قال الله : تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[2] ، وطعامهم كما قال ابن عباس : رضي الله عن – ذبائحهم، بخلاف المشركين فإن ذبائحهم ميتة ، وبالتالي تنجس الأواني التي تُطبخ فيها، وهذا القول ترده مجموعة الأدلة التي أوردناها عند من قال بإباحة استعمال آنية غير المسلمين مطلقا .

رابعا الرأي المختار .

من خلال ما سبق يمكن القول بأنّ الاحتياط واجب في استعمال آنية غير المسلمين، خاصّة وأنهم لا يتنزهون عن النّجاسات، ولهذا فإن أقرب الأقوال إلى الصّواب، و أحسنها أخذا بمقاصد التّيسير على المكلفين هو مذهب القائلين بالكراهة، وهو مذهب السّادة الحنفية،لا سيما أن :

- النهي الوارد في الأدلة السابقة يحمل على الكراهة؛لوجود القرينة الصارفة له عن التحريم .
- الأمر بغسلها يحمل على الاستحباب لا على الوجوب،لوجود القرائن الصارفة عن الوجوب،فكان المتعين هو القول بالكراهة؛جمعا بين الأقوال،و إعمالا لكلّ الأدلة .

❁❁❁

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج: 3، ص: 379 .

(2) سورة المائدة، جزء من الآية [5] .

المسألة الثاني : حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ .

قمت بدراسة هذه المسألة ضمن الفتاوى المتعلقة بالآنية ؛ لأنّ كثيرا من آنية المسلمين تصنع من الجلود ، بل لا يزال هذا النوع من الأواني موجودا في زماننا الحاضر، وقد يبتلى كثير من الناس بموت بعض أنعامهم، كما أن هناك استيراد لكثير من أنواع الجلود من كثير من الدول غير المسلمة، فيبقى المسلم في حيرة في حكم استعمال هذه الجلود .

والانتفاع بجلود الميتة مبني على الخلاف في الدباغ، هل يطهر أم لا؟

أوّلا : تعريف الجلد و الدباغ :

1 تعريف الجلد قال ابن فارس : « الجيم واللام والدال أصل واحد، وهو يدل على قوة و صلابة، فالجلد : معروف، وهو أقوى مما تحت اللحم، والجَلَد : صلابة الجلد »[1] .

« الجلد، غشاء جسم الحيوان، والجمع جلود، وقد يجمع على أجلاد »[2] .

وللجلد أسماء مختلفة بحسب أحواله، منها الإهاب[3]،الجلد المرجل،المزقق،المنجول،المرق ،الصلة،الزعنفة،الشكوة،السقاء،الوطب،الأديم المصحب .

أما من حيث الاصطلاح فإن الفقهاء لم يعرفوا الجلد؛ لأنه معروف كما ذكر ذلك ابن فارس وهذه هي عادة الفقهاء؛ فإنهم تركوا كثيرا من التّعريفات الاصطلاحية لوضوحها أو لاشتهارها .

2 - تعريف الدّباغ : قال ابن فارس : « الدّال والباء والغين كلمة واحدة، دبغت الأديم أدْبَغُه،وأدبغه،دبغ »[4] وعرّفه الفقهاء بمجموعة من التّعريفات، نذكر منها :

- تعريف الحنفية[5] الدباغ ما يعصم الجلد عن النتن والفساد .

- عرفه الشافعية، بما أورده الشربيني شارحا لكلام النووي « والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها،ويطيبه نزعها،بحيث لو يقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد »[6].

---

(1) **المقاييس في اللغة** ،ابن فارس، ص :420 .

(2) **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد الفيومي ،مادة **جلد** ، ص :101 .

(3) **الإفصاح في اللغة** ،عبد القادر الصعيدي وحسين يوسف، ص :177 .

(4) **المقاييس في اللغة** ، ابن فارس، ص :375 ،وانظر **المصباح المنير** ،الفيومي، مادة دبغ،ص :204 .

(5) انظر **المبسوط** ، السرخسي، ج :1 ، ص :202 .

(6) **مغني المحتاج** ، الشربيني، ج :1 ، ص :82 .

ثانيا : فتياه ﷺ في الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها .

لقد أورد ابن القيم رحمه الله – فتوتين نبويتين حول الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها ، هي كالآتي :

1 . و سأله ﷺ ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها؟ فقال « هلا أخذتم مسكها؟فقالت : نأخذ مسك شاة ماتت؟فقال لها ﷺ إنما قال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1] و إنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده »[2].

2 و سأل ﷺ عن جلود الميتة فقال « ذكاؤها دباغها »[3].

و يرجع سبب اختلافهم إلى الأسباب التالي :

- اختلافهم في تصحيح و تضعيف بعض الأحاديث محلّ الاستدلال .
- هل يحمل على الأصل الذي هو طهارة الجلد،أم على العموم الموجود في آيات تحريم الميتة؛فإنه يتناول جميع أجزائه .
- القول بالنّسخ من عدمه .
- أيهما المقدم التّرجيح بين الأدلة أو الجمع بينها؟

ثالثا أقوال العلماء في المسألة .

اتّفق الفقهاء[4] على أن جلد الحيوان مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية،المدبوغ على أنه طاهر ويجوز استعمالهم في كل شيء،كما اتفقوا على أن جلود الميتة قبل دبغها نجسة [5] ،سواء كانت من مأكول اللحم أم لا،واختلفوا في الدباغ هل يطهر أم لا؟على أقوال كثيرة،هي كالآتي :

---

(1) **سورة الأنعام** جزء من الآية :145 .

(2) أخرجه **النسائي في السنن، كتاب** : الفرع والعتيرة **باب** جلود الميتة،رقم :4238 **أخرجه الإمام أحمد في المسند**، ج : ص :27 وما بعدها،و **أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار** ،رقم :5709 ، ج : ص :471 .

(3) **أخرجه النسائي في السنن، كتاب** الفرع والعتيرة **باب** جلود الميتة،رقم :4245 -4246 .

(4) انظر : **المغني** ، ابن قدامة، ج : 1 ، ص :35 « **المجموع** » ، النووي، ج : 1 ، ص :270 **الذخيرة** ، القرافي، ج : 1 ، ص :165 .

(5) انظر **المغني** ،ابن قدامة، ج : 1 ، ص :39 **المجموع** ، النووي، ج :1 ، ص :270 .

القول الأول : ذهب الإمام مالك في رواية عنه[1].

والإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه [2] إلى : أن الدباغ لا يطهر شيئا من الجلود،وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله،وعمران بن الحصين، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - كما ذكره الشوكاني[3] .

القول الثاني : وذهب الإمام مالك فيما رواه عنه أشهب، والإمام أحمد في رواية ذكرها المرداوي إلى : أن الدباغ يطهر جلد الحيوان مأكول اللحم .

القول الثالث : وقيل إن الدباغ يطهر جميع الجلود،إلا جلد الإنسان والخنزير وزاد محمد بن الحسن الشيباني الفيل[4] ، وهذا مذهب الحنفية[5] .

القول الرابع : وقيل : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وهذا مذهب الشافعية[6] .

القول الخامس : وقيل إن الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهذا القول رواية عن الإمام مالك[7] ، واختاره أبو ثور، ورجحه بعض الحنابلة كـ المجد بن تيمية وابن رزين وابن عبد القوي[8] ، واختار ابن تيمية[9] .

---

(1) انظر « **الكافي في فقه أهل المدينة** » ،ابن عبد البر، : 1 ، ص :135 « **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل** » ،المواق، : 1 ، ص :101 « **القوانين الفقهية** » ،ابن جزي، ص :126 « **شرح مسلم** » ،النووي، : 2 ، ص :54 « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » ،ابن حجر، : 9 ، ص :659 « **نيل الأوطار** » ،الشوكاني، : 1 ، ص :77 .

(2) انظر « **المغني** » ،ابن قدامة، : 1 ، ص :89 « **الإنصاف في معرفة الخلاف** » ،المرداوي، : 1 ، ص :136 « **مجموع الفتاوى** » ،ابن تيمية، : 1 ، ص :100 « **شرح مسلم** » ،النووي، : 2 ، ص :54 « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » ،ابن حجر، : 9 ، ص :659 « **نيل الأوطار** » ،الشوكاني، : 1 ، ص :77 .

(3) « **نيل الأوطار** » ،الشوكاني، : 1 ، ص :77 .

(4) انظر « **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** » ،الطحطاوي، : 1 ، ص :111 .

(5) انظر « **بدائع الصنائع** » ،الكاساني، : 1 ، ص :85 ؛ « **المبسوط** » ، السرخسي، : 1 ، ص :202 ؛ « **الحجة** » ،محمد بن الحسن الشيباني، : 3 ، ص :18 .

(6) انظر « **المجموع** » ،النووي، : 1 ، ص :275 « **الوسيط** » ،أبو حامد الغزالي، : 1 ، ص :150 .

(7) انظر « **البيان والتحصيل** » ،ابن رشد، : 1 ، ص :111 .

(8) انظر « **الإنصاف في مسائل الخلاف** » ،المرداوي، : 1 ، ص :137 .

(9) انظر « **مجموع الفتاوى** » ، ابن تيمية، : 21 ، ص :75 .

القول السادس : قيل إن الدباغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة،وهو رواية عن الإمام أحمد،واختارها بعض أصحابه،قال بها ابن تيمية في رواية ثانية[1].

القول السابع : وذهب الظاهرية إلى : أن الدباغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير[2] .

هذا حاصل ما ذكره الفقهاء في تطهير الدباغ من عدمه، فانحصر كلامهم حول مسألتين :

الأولى : تتعلق بطهارة الجلد .

والثانية : تتعلق بالانتفاع به ، و الآن ننتقل إلى أدلة هذه الأقوال بشيء من الاختصار .

رابعاً أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها :

1 - أدلة من قال إن الدباغ لا يطهر جلد الميتة :

استدل من قال إن الدباغ لا يطهر جلد الميتة بمجموعة من الأدلة، نلخصها في النقاط التالية :

- قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[3] .

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنها عامة ،وهذا نستفيده من خلال الاستغراق الذي تحمله كلمة الميتة، وبالتالي فهي تشمل جميع أجزاء الميتة، سواء كان جلدا أو غيره، ولهذا يبقى حكم الجلد على أصله المنصوص في الآية، سواء دبغ أم لم يدبغ، ولكنّ هذا الاستدلال لا تنهض به الحجة؛إذ أنّ أصحاب هذا القول لا يقولون بنجاسة شعر الميتة إذ ج .

- حديث عبد الله بن عكيم قال « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[4] ولا عصب »[5].

ووجه الدلالة واضح من الحديث؛ حيث نهاهم الرسول ﷺ عن الانتفاع بجلود الميتة، وهذا آخر العهد من رسول الله ﷺ ، فيكون الحديث ناسخا للأحاديث الأخرى .

وهذا الاستدلال - أيضا - مردود للأسباب التالية :

---

(1) انظر **الإنصاف في معرفة الخلاف** ،المرداوي، ج:1 ، ص :36 .

(2) انظر **المحلى بالآثار** ، ابن حزم الأندلسي، ج:1 ، ص :18 .

(3) **سورة المائدة** ، جزء من الآية [3].

(4) **الإهاب** : هو اسم الجلد قبل دبغ .

(5) **أخرجه الترمذي في السنن كتاب** : اللباس **باب** ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،حديث رقم :1729 .

- أنه حديث ضعيف بسبب اختلافهم و اضطرابهم في سند وفي متنه[1] .
- لا حجة في الحديث مطلقا؛لأن النبي ﷺ نهى عن الإهاب وهو الجلد قبل دبغ .
- القول بالنسخ محمول على عدم جواز الانتفاع بهذه الجلود قبل دباغها، وليس بعده، قال ابن تيمي ، .. فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم يُنه عنه قطّ،ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أ الدباغ مطهر لجلود الميـ »[2] ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، والقاعدة المقررة في علم الأصول هي : العمل بالدليلين معا أولى من العمل بأحدهما،أو كما يعبر عنها بـ الإعمال أولى من الإهما .

- أدلة من قال إن الدباغ يطهر جلد الميتة :

استدل من قال إن الدباغ يطهر جلد الميتة بثلاثة أنواع من الأحاديث، وهي كالآتي :

- **النوع الأول** أحاديث صرح فيها النبي ﷺ بأن الدباغ مطهر .
- **النوع الثاني** أحاديث صرح فيها النبي ﷺ بأن الدباغ ذكاة للجلو .
- **النوع الثالث** أحاديث أمر فيها النبي ﷺ بالانتفاع بجلود الميتة المدبوغ .

من النوع الأول ما يلي :

1 عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ، إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[3] .

2 وفي رواية عن أبي الخير، قال سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب،فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال : اشرب، فقلت أرأي تراه؟فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ، دباغه طهور »[4] .

من خلال الحديث الأول والثاني يتبين لنا أن الدباغ مطهر، وهذا صريح جدا في هذه الأحاديث الصحيحة .

---

(1) انظر **موسوعة أحكام الطهارة** » ، الدبيان ، ج:1 ، ص:305 .

(2) **مجموع الفتاوى** ، ابن تيمية، ج:1 ، ص:24 .

(3) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب** الحيض **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ،حديث رقم : 05 -266.

(4) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب** الحيض **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ،حديث رقم : 06 -266.

و من النوع الثاني ما يلي :

1 عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت ،فقال : « ألا استمعتم بجلدها؟،قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال إن دباغها ذكاة »[1] .

2 و عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ « ذكاة الميتة دباغها »[2] ،لقد صرّح النّبيّ ﷺ أن الدباغ ذكاة، و الذكاة تطيّيب وتطهير للمذكى .

ومن النوع الثالث ما يلي :

1 عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به، فقالو إنها ميتة، فقال إنما حرم أكلها »[3].

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النّبيّ أمر بالانتفاع بالإهاب، ورتّب هذا الانتفاع على الدّباغ؛ فدلّ هذا على أن الدّباغ مطهّ .

وردّ أنصار هذا المذهب على من قال بعدم الجواز بأن الآية التي استدلوا بها عامّة،وهذا الحديث خاصّ، و الخاصّ يقضي على العام من حيث الدّلالة، ولقد اتّفق أهل العلم – سلفا وخلفا – على أنّ تخصيص العمومات جائز،و لم يخالف في ذلك أحد ممّن يعتّد به،وهو معلوم من هذه الشريعة المطهّرة،لا يخفى على من له أدنى تمسّك بها؛حتى قيل : ما من عامّ إلا و قد خُصَّ .

3 . أدلة من قال إن الدباغ يطهر جلد الميتة واستثنى جلد الكلب والخنزير :

لقد نصر هذا القول الشافعية والحنفية كما مضى معنا، وزاد الحنفية الإنسان، كما زاد محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية الفيل، ودليلهم في ذلك عموم حديث « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، وعموم الأحاديث التي أمر فيها الرسول ﷺ بالانتفاع بالجلود إذا دبغت، قال الشافعي رحمه

---

(1) **أخرجه الإمام أحمد في المسند** ،ج5، ص :76 .

(2) **أخرجه الإمام النسائي في السنن كتاب** الفرع والعتيرة، **باب** : جلود الميتة، ج7 ، ص :174 .

(3) **أخرجه الإمام البخاري كتاب** الزكاة، **باب** الصدقة على موالي أزواج النبي، ؛ **الإمام مسلم في صحيحه كتاب** الحيض، **باب** : طهارة جلود الميتة، حديث رقم [01 -363].

ا - ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا ح »[1].

وقد ذكر ابن عبد البر أن العموم في قول ، أيما إهاب دبِ ، أراد بهذا العموم الجلود المعهود الانتفاع به .

و أما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخل في السؤال؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلد)[2] .

وعلّل الحنفية استثناءهم لجلد الإنسان بكونه محترما؛ حيّا وميّتا ، فلا يجوز الانتفاع به، كما علّلوا استثناءهم للخنزير دون الكلب، بأن الخنزير نجس العين وبالتالي لا يمكن تطهيره بأي وسيا .

4 أدلة من قال بجواز الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ :

- استدلوا بأن جميع ما ذكر في الدباغ لا يصحّ [3] ، وبالتالي نستصحب الأصل، وهو الطهارة؛ ولكن استدلالهم هذا لا يسلم لهم، لثبوت صحة كثير من الأحاديث في الدباغ .
- كما استدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها،قالو إنها ميتة،قال إنما حرم أكلها »[4] .

قالو ، أمرهم الرسول ﷺ بالانتفاع بجلدها دون أن يشترط دباغها، ولو كان شرطا لذَكَرَهُ ؛ لأنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه،لا لكونه شرطا في الحل »[5] .

5 - أدلة من قال إن الدباغ لا يطهر إلا ما تطهره الذكاة :

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

---

(1) كتاب الأم ،الإمام الشافعي، ج: 1 ، ص :12 .

(2) التمهيد في معرفة الأسانيد ،ابن عبد البر، ج: 4 ، ص :78 .

(3) انظر « مجموع الفتاوى » ،ابن تيمية، ج: 1 ، ص :11 .

(4) سبق تخريجه .

(5) مجموع الفتاوى ، ج: 1 ، ص :14 .

- عن سلمة أن ، النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة، فسأل النبي ﷺ الشراب، فقالو إنها ميتة، فقال دباغها ذكاة »[1] .
- ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت فقال ، ألا استمعتم بجلدها ؟، قالوا يارسول الله إنها ميتة، قال إن دباغها ذكاة »[2] .
- ، و عن عائشة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، ذكاة الميتة دباغها »[3] .

استدلوا بما ذكره الرسول من لفظ الذكاة فقالو : هي تطييب للحيوان، ومعلوم أن الذكاة لا تطيّب إلا مأكول اللحم، أما ما لا يؤكل لحمه فلا تطهره الذكا .

قال ابن عبد البر ، قال أبو ثور لا أعلم خلافا أنه يتوضأ في جلد الخنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذا كانت العلة واحدة »[4] .

خامسا القول المختار .

من خلال ما سبق ذكره من الأقوال والأدلة والمناقشات، يظهر أنّ القول بأنّ الدِّباغ يطهّر جلود الميتة إذا دبغت به هو الأسعد بالقبول؛ وذلك للأسباب التالية :

- صحّة وقوة الأدلة التي استدلوا بها .
- بقاء الأدلة على عمومها حيث لم يثبت مخصّص، وهذا هو الأصل .
- الذين قالوا بعدم تطهير الدباغ لجلدي الكلب و الخنزير والفيل عند محمّد الحسن الشيباني، بنوا استدلالاتهم على قياس الدباغ إما على الحياة، وإما على الذكاة، وقياسهم هذا فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة .

❁❁❁

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج5، ص :346 .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج5، ص :346 .

(3) أخرجه الإمام النسائي في السنن ، كتاب : الفرع والعتيرة، باب : جلود الميتة، ج7، ص :174 .

(4) الاستذكار ، ابن عبد البر، ج5، ص :326 .

المبحث الثالث الفتاوى النّبوية المتعلقة بالمسح على الخائل .

من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، حيث كلما أصاب المكلفَ عنتٌ أو مشقةٌ، فإنه يجد أبواب التيسير مفتّحةً أمامه، وَفْق قاعدة الشّريع كلما ضاق الأمر اتّسع، وهذه الخاصية ثابتة عن طريق القطع واليقين، قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَ ﴾[1] ،وقا - أيض - ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] ، وقال - أيض - ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾[3] .

ومن مظاهر التيسير في الطهار المسح على الحوائل | الخف - الجبير - العِماء · الجوارب ، وقد ذكر ابن القي · رحمه الله - في إعلام الموقعين فتاوى نبوية تتعلق بتوقيت المسح على الخفّ، سأقوم بدراستها من خلال المسألتين التاليتين :

---

(1) سورة البقر ، جزء من الآية [286].

(2) سورة الحج ، جزء من الآية [78].

(3) سورة النسا ، الآية [47].

المسألة الأولى حكم المسح على الخف :

أوّلا تعريف الخف :

الخفّ هو الملبوس ، وجمعه خفاف ، مثل كتاب، وفرّق بين هذا وخف البعير؛ إذ يجمع الثاني على أخفاف، مثل قفل وأقفا »[1] .

وقال الفيروز آبادي « أخفاف، واحد الخفاف التي تلبس، ثم ذكر المثل المشهور جاء يخفي حنين،مثل يضرب عند اليأس من الحاجة »[2] .

وعرّفه الشوكاني بقوله « نعل من آدم جلد] يغطي الكعبين »[3] .

ثانيا فتياه ﷺ في حكم المسح على الخف .

وسأله أبيّ بن عمارة فقال « يا رسول الله أمسح على الخفين؟فقال : نعم »[4][5] .

أورد ابن القيم رحمه الله – هذه الفتوى النبوية،مشيرا من خلالها إلى الخلاف الموجود في حكم المسح على الخفّ،ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى النقاط التالية[6] :

- القراءة السبعية في الآية السادسة من سورة المائدة بكسر « **أرجلِكم** » .
- معارضة آية الوضوء بقراءة الفتح للآثار الوارد فيها المسح .
- القول بالنسخ من عدمه .
- حجّية قول الصحابي .
- قياسهم المسح على جواز الفطر والقصر في السفر لوجود المشقة .

وقد نظم هذه الأسباب الدكتور حمداني فقال[7] :

بين الحديث ثم نصّ المائدة تعارض في المسح تلك القاعدة
قال جرير مسح خف قد وضح عن النبي والمسح حكمه اتضح

---

(1) **المصباح المنير** ،الفيومي،ج:1 ، ص :75] وما بعده .
(2) انظر **القاموس المحيط** ، الفيروز آبادي، ص :041] .
(3) **نيل الأوطار** ، الشوكاني،ج:1 ، ص : 41؟ .
(4) **أخرجه أبو داود في السنن، كتاب** الطهارة **باب** التوقيت في المسح ،رقم :58] .
(5) **إعلام الموقعين** ابن القيم،ج: ، ص :59؟ .
(6) **انظر بداية المجتهد** ابن رشد،ج: ، ص :57 و ما بعده .
(7) **المنار** الدكتور حمداني،ص :2؟ .

فذا ابن عباس لمســـح رجـّحا فتواه بالعـــموم قولا وضـــحا
ومن يعارض مسحها قال وقـــع قـــبـــل نزول المائدة ثم ارتفع
و من على الأسفار مسحه حصر أصل الحديث مسحه عند السفر
فالمسح رخـــصة و للتخفـــيف أتـــى بذاك الحكم للتعريـــف

ثالثا أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في جواز المسح على الخف على ثلاثة أقوال هي كالآتي :

القول الأول : جواز المسح في الحضر والسفر، وهذا مذهب الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والمشهور من مذهب الإمام مالك[4] ، وهو اختيار ابن حزم[5] .

القول الثاني : جواز المسح في السفر دون الحضر[6] ، وهو رواية عن الإمام مالك .

القول الثالث : عدم الجواز مطلقا، وهذا مذهب الشيعة و الخوارج ، وهو رواية ضعيفة جدا عن الإمام مالك[7] .

وقد ذكرت القولين الثاني والثالث، من باب الأمانة العلمية فقط؛لأنّ الشيعة أهل بدعة وضلال، وقد خالفوا في كثير من المسائل الأصولية، فكيف بالمسائل الفروعية، وأما ما نقل عن الإمام مالك فهو رواية ضعيفة، كما سأبينه في محلّ .

---

(1) انظر « **بدائع الصنائع** » ،الكاساني،ج : 1 ، ص : 7 « **المبسوط** » ،السرخسي،ج : 1 ، ص : 97 « **أحكام القرآن** » ،الجصاص ،ج : 3 ، ص :53 .

(2) انظر « **الأم** » ،الشافعي،ج : 1 ،ص :49 وما بعدها « **المجموع** » ، النووي،ج :1 ، ص :500

(3) انظر « **المغني** » ،ابن قدامة،ج :1 ، ص :174 « **الفروع** » ، ابن مفلح،ج :1 ، ص :157 .

(4) انظر **حاشية الدسوقي على خليل** ،الدسوقي،ج :1 ، ص :141 .

(5) « **المحلى بالآثار** » ،ابن حزم الأندلسي،ج :1 ، ص :121 .

(6) انظر « **المدونة** » ،سحنون،ج :1 ، ص :144 « **المنتقى شرح الموطأ** » ، الباجي،ج :1 ، ص :97 .

(7) انظر « **المنتقى شرح الموطأ** » ، الباجي،ج :1 ، ص :97 .

رابعا أدلة العلماء في المسألة

1 أدلة من قال بجواز المسح .

المسح على الخفين جائز عند جميع الأئمة، وحديثه متواتر،قال ابن جزي : « أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة،في السفر والحضر »[1] .

وقال أبو عمر ابن عبد البر : « وقد روي عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله كلهم يمسحون على الخفين، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي،

وسائر أهل بدر، وأهل الحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار »[2] .

ثم قال : « لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، ممن لا يختلف عليه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، وموطئه يشهد للمسح على الخفين في الحضر وفي السفر، وعلى ذلك جميع أصحابه و جماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال أحب إلي الغسل »[3] .

ونقل ابن المنذر على ذلك الإجماع فقال : « وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما »[4] .

والأئمة كلهم متفقون على أنه لا يجوز المسح على الخفين ؛ إلا إذا لبسا على طهارة كاملة[5] ،أي : كاملة[5] ،أي : بعد وضوء أو غسل كاملين .

2 . أدلة من قال بجواز المسح في السفر دون الحضر :

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ »[6].

---

(1) **القوانين الفقهية** : ابن جزي، ص :93 .

(2) **الاستذكار** : ابن عبد البر، ج :1 ، ص : 273 وما بعده .

(3) **المصدر نفسه** ، ج :1 ، ص :274 .

(4) **الإجماع** : ابن المنذر، ص :74 .

(5) ينظر : **المغني** : ابن قدامة، ج :1 ، ص :282 .

(6) **أخرجه مسلم في صحيحه** : **كتاب** الطهارة **باب** التوقيت في المسح على الخفين،رقم :276 .

فعلّلت الأمر بسؤاله بكونه يسافر معه، وهذا يدل على اختصاص الحكم بحال السفر، كما أن المسح لو كان جائزا في الحضر لعلمت به عائشة،وهي من أعلم الصحابة على الإطلاق .

وأجيب عن هذا الاستدلال بما أورده ابن عبد البر عند قوله : « .. و لم يمنع النظر من احتج بهذا،أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث، وترك بعضه، وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضا، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له »[1] ، وقال - أيضا - : « ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين،وليس من جهل شيئا كمن علمه، وقد سأل شريح عليا كما أمرته عائشة، فأخبره أن رسول ﷺ قال في المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو حديث ثابت صحيح، نقله أئمة حفاظ »[2] .

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : « أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، فقضى لسعد، فقلت لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد »[3] .

وهذا النظر من ابن عباس يعارضه قول عمر و سعد، وليس من الضرورة تقديم قول ابن عباس خاصة أن مذهب إليه عمر يؤيده ما جاء مرفوعا عن النبي ﷺ من التوقيت للمقيم و للمسافر ثم إنّ القول بالمسح ثابت عن ابن عباس[4] .

- استدلوا بالقياس، حيث اعتبروا المسح على الخفّ في السّفر دون الحضر رخصة لوجود المشقّة، ثم قاسوه على جواز الفطر والقصر في السّفر دون الحضر .

قال ابن عبد البر : « وهذا ليس بشيء ؛ لأنّ القياس والنّظر لا يعرج عليه مع صحّة الأثر »[5] .

3 - أدلة من قال بعدم جواز المسح .

- استدلوا بالقراءة السبعية في قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[6] .

---

(1) التمهيد في معرفة الأسانيد ، لابن عبد البر، ج: 1 ، ص: 42 .

(2) الاستذكار ، لابن عبد البر، ج: 2 ، ص: 46 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج: 2 ، ص: 86 .

(4) انظر « موسوعة أحكام الطهارة » ، للدبيان، ج: 5 ، ص: 18 وما بعدها .

(5) الاستذكار ، لابن عبد البر، ج: 2 ، ص: 47 .

(6) سورة المائدة ، جزء من الآية [6] .

بكسر أرجلكم ؛عطفا على قوله تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُوا بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[1] .

وقد قرأ به : ابن كثير ، وحمزة ، و و عمرو ، وعاصم في رواية أبي بكر ، فتوجب القول بالمسح في الأرجل .

وقولهم هذا مردود للأسباب التالي :

- أنّ كسر الأرجل كان بسبب المجاورة، وهذا الأسلوب معروف في العربية وشواهده كثيرة جدا منها قو - تعالى - ﴿ يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ ﴾[2] .
- أنّ قراءة الجر تفسرها قراءة النصب .
- أنّ قراءة الجر محمولة على مسح الرجلين إذا كانتا مغطاتين، كالمسح على الخف .
- عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت - لأنْ أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أمسح عليهما »[3] ،قال ابن عبد البر - لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، ممن لا يختلف عليه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذاك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، وموطئه يشهد للمسح على الخفين في الحضر وفي السفر، وعلى ذلك جميع أصحابه و جماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال أحب إلي الغسل »[4] .

ونقل ابن المنذر على ذلك الإجماع فقال - وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما »[5] .

---

(1) **سورة المائدة** ، جزء من الآية [6].

(2) **سورة الرحمن** جزء من الآية [35].

(3) **المصنف** ،عبد الرزاق الصنعاني، ج: 1 ، ص: 169 ، برقم: 944 .

(4) **الاستذكار** ،ابن عبد البر، ج: 2 ، ص: 247 .

(5) **الإجماع** ،ابن المنذر، ص: 54 .

خامسا القول المختار .

بعد عرض المسألة، ومناقشة الأقوال، يسطع بقوّة نجم قول جمهور أهل العلم في أنّ المسح على الخفين جائز، وكل من قال بخلافه فقوله ضعيف جدّاً، بل الثّابت عن الإمام مالك رحمه الله أنه يؤيد جواز المسح على الخفين، وهو القول الذي رجع إليه ، قال الباجي « وأما المسح في الحضر، فعن مالك فيه روايتان : أحدهما : المنع، والثاني : الإباحة، وهو الصّحيح، وإليه رجع مالك »[1] ، أما الروافض فاختاروا عدم الجواز؛ وذلك لضلالهم، ومنهجهم الفاسد في عدم قبول أحاديث الصحابة الذين يكفرونهم، فسبب الخلاف في الأصل عقدي؛ ولهذا نجد كثيرا ممن ألّف في عقيدة أهل السنة والجماعة كـ الطحاوي، وغيره يذكرون هذه المسألة المسح على الخفين رغم أنها مسألة فقهية،قال الطحاوي « ونرى المسح على الخفّين في السّفر والحضر،كما جاء في الأثر »[2] ؛ وهذا للإشارة إلى البون الشاسع بين معتقد أهل السنة والجماعة ومعتقد الشيعة الروافض؛قال ابن أبي العزّ الحنفي « تواترت السنة عن رسول الله بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين،والرافضة تخالف هذه السنة المتواتر »[3] ؛وقد ذكر بعض الفضلاء الأحاديث المتواترة،فذكر منها حديث المسح على الخفين[4] :

ممّا تواتر حديث من كذب و من بنى لله بيتا و احتسب

و رؤية شفاعة والحـــوض و مســـح خفين وهذه بعض .

❁❁❁

(1) المنتقى ، الباجي، ج: 1 ، ص: 77 .

(2) شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز، ج: ، ص: 585 .

(3) المصدر نفسه ، ج: ، ص: 586 .

(4) شرح البيقونية ، ابن عثيمين، ص: 101 .

المسألة الثاني : اختلاف توقيت المسح بين المسافر والمقيـ :

ساق ابن القـ ـ رحمه اـ – اختلاف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين، من خلال فتوتين نبويتين،إحداهما : جواب عن سؤال أبيّ بن عمارة، والثاني : جواب عن سؤال خُزيمة بن ثابت .

أولا الفتاوى النبوية في المسأل .

1 وسأله ﷺ أبيّ بن عمارة فقال ـ يا رسول الله أمسح على الخفين؟فقال : نعم، قال يوماً؟ قال و يومين،قال : وثلاثة أيام؟ قال نعم و ما شئـ »[1] .

2 و سئل ﷺ عن المسح على الخفين؟فقال ـ للمسافر ثلاثة أيام،و للمقيم يوم وليـ »[2].

والسّبب في اختلف الفقهاء يرجع إلى الأمور التالي :

- اختلاف الآثار في ذلك: ذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث[3] :
  - **أحده** حديث عليّ عن النبي ﷺ أنه قال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وليلة للمقيـ »[4] .
  - الثاني حديث أبي عمارة السابق، وفيـ ـ امسح ما بدا لكـ ؛ .
  - الثالثـ حديث صفوان بن عسال،قال : ـ كنا في سفر فأمرنا ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من الجنابة،ولكن من بول أو نوم أو غائط »[5] .

أرجع ابن رشـ ـ رحمه اـ – سبب الخلاف إلى تعارض الأحاـ ـث الثلاثة السابقة،وهذا يوهم بأنه لم يثبت في مسألة توقيت المسح إلاّ هذه الثلاثة،وهو خلاف الواقع،فقد بلغت هذه الأحاديث مبلغ التواتر،قال الطحاوي ـ فهذه الآثار قد توارت عن رسول بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها،وللمقيم يوم وليلا »[6] .

---

(1) أخرجه أبو داود في السنـ ؛ كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ،رقـ :158 .

(2) أخرجه الترمذي في سنـ ؛ كتاب : الطهارة باب المسح على الخفين،رقـ :95 .

(3) بداية المجتهـ ـ ـ : ـ ،صـ :75 وما بعده .

(4) أخرجه مسلم في الصحيـ ؛ كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ،رقـ :276 .

(5) أخرجه الترمذي في السنـ ؛ كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ،رقـ :96 .

(6) شرح معاني الآثا ـ ـ : ـ ،صـ :83 .

وقال ابن حز ، وهذا نقل تواتر يوجب العلم »[1] .

- اعتبار مفهوم المخالفة من عدمه؛خاصة و أنّ حديث صفوان وحديث عليّ خرجا مخرج السؤال عن التوقيت .
- هل المسح على الخفين عبادة مؤقتة أو لا؟ وعلى القول بالتوقيت ، هل تختلف مدة المسافر عن المقيم أم لا؟

وقد نظم هذه المعاني الدكتور حمداني،فقال[2] :

بعد اتفاقهم على مسح يأعم ... للفظ مسح دون تخصيص يؤم
ما اتفقوا في كنه مسح الخف ... كـــل دليلـــه أتـــى بـــوصف
فـــمالك فكـــل مسح يكفي ... ما لم يجب غسل و رجل يخفي
و الشافعي أبـــو حنيفة رأووا ... تـــوقيته ومـــن لحكمهم قفوا
مـــدار خلفهـــم على ثلاثـــة ... رووا حـــديثها عـــن الصحابة

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة التوقيت على أربعة أقوال هي كالآتي :

القول الأول قيل إن المسح مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وهو مذهب الحنفية[3] ، والشافعية[4] والحنابلة[5] ، وهو رواية عن مالك[6] ، واختاره ابن حزم[7] .

القول الثاني وقيل لا توقيت فيه، وهو المشهور من مذهب مالك[8] ، والقول القديم للشافعي[9] .

---

(1) المحلى ،ـ : ،ص :33 .
(2) المنار ،ص :23 .
(3) انظر المبسوط ،السرخ ،ـ :1 ، ص :98 « شرح معاني الآثار » ، الطحاوي،ـ :1 ، ص :35 .
(4) انظر « الأ » ،الشافعي،ـ :1 ، ص :50 « نهاية المحتاج » ،ـ :1 ، ص :31 .
(5) انظر الإنصاف ،ـ :1 ، ص :176 ؛
(6) انظر حاشية العدوي ،ـ :1 ، ص :235 .
(7) المحلى بالآثار ،ابن حزم الأندلسي،ـ :1 ، ص :321 .
(8) انظر المدونة ،سحنون،ـ :1 ، ص :144 .
(9) انظر روضة الطالبين ،ـ :1 ، ص :31 .

القول الثالث وقيل : يمسح خمس صلوات إن كان مقيما، ولا يمسح أكثر، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافر .

و به يقول إسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور[1] .

القول الرابع وقيل إنّ التوقيت يسقط في حال الضرورة، والمشقة، فالضرورة كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، وخاف على نفسه، والمشقة كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، واختاره ابن تيمية[2] .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتها :

1 أدلة من قال بالتوقيت :

استدلوا بمجموعة من الأدلة،نذكرها منها ما يلي :

- عن خزيمة بن ثابت،عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة »[3] .
- سأل أبي بن عمارة فقال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال نعم، قال يوما؟ قال ويومين، قال وثلاثة أيام؟ قال نعم وما شئت »[4] .
- عن شريح بن هانئ ، قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله،فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته، فسألته، فقال جعل رسول

---

(1) انظر : **موسوعة أحكام الطهارة** ،الدبيان،ج: 5 ، ص: 350 .

(2) أخرجه **الترمذي** ،وقال حسن صحيح وأحمد في **المسند** ،ج: 5 ،ص: 14 -15؛ والحديث صحيح بشواهده، انظر : **إعلام الموقعين** ،تحقيق مشهور بن حسن،ج: 5 ،ص: 57 -59؛ .

قال ابن المنذر : وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب،وصفوان بن عسال،وأبو بكرة،وعوف بن مالك،وأبو هريرة،وغيرهم،وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الكتاب ، انظر **الأوسط** ،ج: 1 ،ص: 38 -39؛ .

(3) رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** ،ج: 1 ،ص: 205؛ ، و **أبو داود في سننه** : **كتاب** : الطهارة، **باب** التوقيت في المسح،رقم: 158؛ **رواه ابن ماجه في سننه** : **كتاب** : الطهارة **باب** ما جاء بالمسح بغير توقيت،رقم: 557؛ .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي .

وقال الدارقطني : هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر،وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن كلهم مجهولون ، و **قال ابن عبد البر** : حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم ، انظر : **إعلام الموقعين** ،تحقيق مشهور بن حسن،ج: 5 ، ص: 57 -59؛ .

(4) **المنتقى** ،الباجي،ج: 1 ، ص: 77 .

الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم »[1] .

وجميع هذه الأحاديث صريحة في بيان مدة المسح على الخف، بالنسبة للمقيم والمسافر .

- الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،وهي وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع، إذ مدة التوقيت لا يمكن الوصول إليها بمحض العقل والنظر، ومن هذه الآثار :
  - **الأثر الأوّل** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] .

عن أبي عثمان النّهدي، قال : حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلة .

- **الأثر الثاني** : عن عبد الله بن مسعود، أنه قال : ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم »[3] .
- **الأثر الثالث** عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم »[4] .

2 دليل من قال بعدم التوقيت .

استدلوا بمجموعة من الأدلة،نذكرها منها ما يلي :

- عن عقبة بن عامر، قال : إتردت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، وعلي خفان مجرمقانيان، فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت لبستهما يوم الجمعة، وهذا الجمعة، فقال لي أصبت السنة »[5] .

وردّ هذا الاستدلال من عدّة جهات :

- **الأول** شذوذ كلمة : **السنة** " من قول : **أصبت السنة** " ،وممّن حكم بشذوذها الدار قطني في العلل ،وفيما قاله نظر،قال أبو داود[6] سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر في المسح، فكان يمسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، ثم ترك ذلك .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، برقم :789 .

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج: 1، ص :166 .

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج: 1، ص :205، أثر رقم :799 .

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج: 1، ص :209، أثر رقم :808 .

(5) شرح معاني الآثار ، ج: 1، ص :80 .

(6) موسوعة أحكام الطهارة ، ج: 5، ص :172 وما بعده .

قال أحمد : يعيد ما كان صلى، وقد مسح أكثر من ثلاثة ولياليهنّ، فإن له الرجاء احتياطا ذلك يحتاط له أو هو واجب عليه؟فقال أحمد لا يمسح على خفيه أكثر من ثلاثة ولياليهن، أ رسول الله ﷺ أولى من أن يتبع من قول عقبة بن عامر .

- **الثاني** ترجيح الأحاديث القائلة بالتوقيت على هذه الرواية، ووجه ترجيحها على هذه الرواية الوجوه التالي :

لأول أن الرواة متّفقون على كلم **أصبغ** مختلفون في إضافة كلمة **السّنة** ، ولا شكّ أنّها مؤثر .

الثاني ثبت عن عمر رضي الله عنه القول بالتّوقيت بأسانيد صحيح .

الثالث كثرة الأحاديث المرفوعة المثبتة للتوقيت؛ ولا شكّ أنّ الكثرة مرجّح من المرجحات .

3 دليل من قدر التوقيت بعدد الصلوات :

استدلوا بدليل نظري، مقتضى أن :

- لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظروا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات إن كان مقيما ، وخمس عشرة صلاة إن كان مسافرا،فقالوا به وتركوا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛لأن الرخص لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل،وإذا اختلفوا في الأكثر وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين .

وهذا الاستدلال ضعيف؛لأنّه مخالف للنّص،فيقدح فيه بالقادح المسمى فساد الاعتبار

4 دليل من قال لا توقيت في حال الضرورة والمشقة الكبير :

حاصل ما استدلوا به،ما قرره ابن تيمية لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها أو في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم، فلا يعرف الطريق،أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع،أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب، ونحو ذلك، فهنا قيل إنه يتيمم »[1] .

وقيل إنه يمسح عليها للضرورة، وهذا أقوى، لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم .

---

(1) الفتاوى الكبرى، ج: 1، ص: 277 وما بعده .

والمفهوم لا عموم له، ثم قال : « وعلى ذلك يحمل حديث عقبة بن عامر، لما خرج من دمشق إلى المدينة، يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعا بلا خلع، فقال عم أصبت السنة ،وهو حديث صحيح، وليس الخف كالجبيرة مطلقا فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع بالطهارة الكبرى، ولابد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح أولى من التيم »[1] .

وقال أيض : « لما ذهبت على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدّة المسح، فلم النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة،أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظنّي عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونزّلت حديث عمر، وقوله لعقبة بن عام : « أصبت السنة » على هذا توفيقا بين الآثار، ثم رأيته مصرحا به في مغازي ابن عائذ، أنه قد كان ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، قال أصبت ، فحمدت الله على الموافقة ، وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا ، وهو أنّه إذا كان يتضرر بنزع الخُفّ ، صار بمنزلة الجبيرة »[2] .

رابعا القول المختار

من خلال ذكر الأقوال في المسألة و أدلة كل قول ؛فإنّ مذهب الجمهور **أحوط** ، وهو **المتيقن** ، وحمل حديث عقبة بن عامر في حال الضرورة ليس ظاهرا من اللفظ، وإذا كان على الرفقة أن ينتظروا للصلاة، كان عليهم أن ينتظروا لشروطها، وإذا كان عليهم أن ينتظروا لكي يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، فلن يعجزوا عن الانتظار لغسل قدميه، وممكن أن يخلع خفيه مسبقا قبل الوقوف بقليل حتى لا يعيق الرفقة، ولا يقال إن أحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة،وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بالمفهوم، لأن الأصل وجوب غسل الرجلين،جاء الإذن يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وما عداه يرجع للأصل المستقر المجمع عليه، وهو وجوب غسل الرجلين،وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه : « ويل للأعقاب من النار » خالفنا هذا الأصل لدليل صحيح في مدة معلومة فرقا بين المقيم والمسافر لا يتجاوزها المسلم، فمن تجاوزها فقد تجاوز حدود الله .

(1) الفتاوى الكبرى ، ج: 1 ، ص: 77 وما بعده .

(2) المصدر السابق ، ج: 1 ، ص: 215 وما بعده .

المبحث الرابع فتاواه ﷺ في الدماء الطبيعية للنسا .

اقتضت حكمة الله التفريق بين الرجل و المرأة من الناحية الجسمية و الفيزيولوجية،كما خصّه - سبحانه وتعالى - ببعض الأحكام الشّرعية، كأحكام الدماء، أحكام المواريث، والعِدَد،و غيرها،مع أنّ الأصل هو المساواة بينها وبين الرجل في التّكاليف الشّرعية،ومما اختُصّت به النساءُ الدّماء الطبيعية التابعة لأصل خِلقتهن،و للحكمة من وجودهن، والدّماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة أنواعٍ :

- دم الحيض، و هو الخارج في حالة الصّحة .
- دم الاستحاضة،وهو الخارج في حالة المرض .
- دم النّفاس،و هو الذي يخرج مع الول .

و سأتناول في هذا المبحث بعض أحكام الحيض والنفاس و الاستحاضة،من خلال المسائل التالي :

المسألة الأولى قراءة الحائض للقرآن .

أوّلا تعريف الحيض .

الحيض في اللغة[1] السيلان، من قولهم حاض الوادي،إذا سال، ومنه حاضت السمرة،إذا سال منها شبه الدّم، و هو الصّمغ الأحمر،و قيل للحوض حوض؛لأنّ الماء يحيض إليه،أي : يسيل . وعرّفه الفقهاء بعدة تعريفات نذكر من ذلك ما أورده ابن عرفة في حدوده قائلا : « هو دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة،خمسة عشر يوما في غير حمل،و في حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما و نحوها،وبعد ستة عشرين ونحوها،فأقل في الجميع »[2] ،و عرّفه ابن الهمام بقوله « هو دم ينفضه رحم امراة سليمة من الدّاء والصّغر،فقَيْد الرحم يخرج دم الاستحاضة و الجراح،و السليمة من الداء يخرج النفاس؛لأن النفساء في حكم المريضة »[3] و يمكن تعريفه؛بناءً على ما سبق تقريره بأنّه دم طبيعة وجبلّة يخرج من الرّحم في أوقات مخصوصة لغير ولادة،وله عشرة أسماء : **حيض** ، و **طمث** ، **ضحك** ، و **إكبار** ، و **إعصار** ، و **دراس** ، و **عراك** ، و **فراك** ، **طمس** ، و **نفاس** »[4] .

ثانيا فتياه في ﷺ المسألة .

سألته ﷺ فاطمة بنت أبي حُبيش - رضي الله عنها - ،فقالت إني امرأة استحاض، فلا أطهر،أفأدع الصلاة؟فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة،فإذا أدبرت،فاغسلي عنك الدم،ثم صلي »[5][6] .

اتّفق الفقهاء على أنّ الحيض يمنع الصّلاة والصيام والطّواف والجماع، و غيرها، واختلفوا في قراءة القرآن، والسبب في خلافهم يرجع إلى الأسباب التالية :

- تعارض الأدلة الحديثية في المسألة .

---

(1) ينظر « **لسان العرب** » ،ابن منظور، مادة **حيض** ،ج: 7، ص: 42 و ما بعدها

(2) **شرح حدود ابن عرفة** ،الرصاع،ص: 102 .

(3) **فتح القدير** ،ابن الهمام،ج: ، ص: 63 .

(4) **مغني المحتاج** ،الشربيني،ج: ، ص: 170 .

(5) **إعلام الموقعين** ،ابن القيم،ج: 5، ص: 444 .

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه** » **كتاب** الوضوء، **باب** غسل الدم،رقم: 228 أخرجه مسلم في **صحيحه** : **كتاب** الحيض **باب** المستحاضة وغسلها ودمها،رقم: 333 .

- اختلافهم في تصحيح و تضعيف بعض الأدلة الحديثية .
- اختلافهم في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان رسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه؛هل يبقى على عمومه؟ أم يخصص بالأحاديث المانعة من القراءة بسبب الحيض أو الجنابة .
- هل يصحّ قياس الحائض على الجنب؟
- هل يصحّ القياس على المستحاضة؟
- اختلافهم في حجّية فعل الصحابي؛ خاصة إذا وجد المعارض .

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة .

اختلف العلماء في مسألة قراءة الحائض للقرآن الكريم على قولين :

القول الأول: عدم الجواز،و إليه ذهب أبو حنيفة[1] ، و مالك في رواية عنه[2] ، والشافعية[3] ، وأحمد في المشهور[4] .

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك في المشهور[5] عنه والتي أخذ بها أكثر أصحابه، والشافعي في القديم[6] ،و أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[7] ،والظاهرية[8] ، وبه قال ابن المسيب،و ابن المنذر[9] .

---

(1) ينظر: **بدائع الصنائع**: الكاساني،ج:1، ص:44 ، **المبسوط**: السرخسي،ج:3، ص:152 .

(2) ينظر: **التفريع**: ابن الجلاب،ج:1، ص:206 .

(3) ينظر: **المجموع**: ج:2، النووي،ص:387

(4) ينظر: **المغني**: ابن قدامة،ج:1، ص:199 ، **المجموع**: النووي،ج:2، ص:387 .

(5) ينظر: **المنتقى**: الباجي،ج:1، ص:120

(6) ينظر: **المجموع**: ج:2، النووي،ص:387

(7) ينظر: **مجموع الفتاوى**: ج:21، النووي،ص:459

(8) ينظر: **المحلى**: ابن حزم،ج:1، ص:102 .

(9) ينظر: **المغني**: ابن قدامة،ج:1، ص:199 .

رابعا أدلة الفقهاء في المسألة و مناقشاتها .

1 - استدل القائلون **بالمنع** بمجموعة من الأدلة،نذكر منها :

- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن »[1] .

ورُدّ هذا الاستدلال بكون الحديث ضعيفاً[2] ،فهو لا يصلح للاحتجاج؛لأن في إسناده إسماعيل بن عياش،وروايته عن الحجازيين ضعيفة،قال ابن تيمية : وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .[3]

- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه دخل المخرج ثم خرج،فدعا بماء،فأخذ منه حفنة فتمسح بها،ثم جعل يقرأ القرآن،فأُنكر ذلك عليه،فقال : « إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم،ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة »[4].

ومحلّ الشاهد من هذا الحديث،قول علي - رضي الله عنه - « ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة » ، ورُدّ من وجهين :

- الأول كونه ضعيفاً[5] ؛ لأنه من رواية عبد الله بن سلمة، وقد تغيّر في عقله في كبره،وهذه الرواية كانت حال تغيّر .
- أنّ قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق،ولا يمكن أن نسلم بالقياس إلا باكتمال أركانه الأربعة من كل وجه .

---

(1) **أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب** الطهارة **باب** ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن،رقم : 131 .

(2) ينظر **تلخيص الحبير** ، ابن حجر،ج : 1 ،ص : 138 .

(3) ينظر **مجموع الفتاوى** ، ابن تيمية،ج : 1 ،ص : 460 .

(4) **أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب** الطهارة **باب** في الجنب يقرأ القرآن،رقم : 229 ؛ **أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب** الطهارة **باب** ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا،رقم :146 .

(5) ينظر « **تلخيص الحبير** » ابن حجر،ج : 1 ،ص : 139 .

- استدل القائلون **بالجواز** بمجموعة من الأدلة نذكر منه .

1 كتابه[1] ﷺ إلى ملك الروم هرقل،وفيه قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أرسل بهذا الكتاب إلى ملك الروم هرقل وهو كافر،والكافر جنب،فإذا جاز له مس الكتاب مع اشتماله على آيات قرآنية،فإنه يجوز له القراءة،و لا شكّ أنهم سيقرؤونه مرات ومرات .

و رُدَّ هذا الاستدلال من جهتين :

- **الأولى** : أن كتابه ﷺ إلى ملك الروم قد اشتمل على كلام آخر سوى القرآن،فهو أشبه ما يكون بكتب الفقه،أو التفسير التي فيها شيء من القرآن،وهو في الجملة لا يسمى مصحفا؛بل هو كتاب؛لأنه لا تقصد منه التلاو .
- **الثانية** : أن هذا الحديث لا دلالة فيه مطلقا على جواز القراءة للجنب؛لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها،وعرف أن الذي يقرأه قرآن،أما لو قرأ في ورقة و لم يعلم أنه قرآن لأنه لا يمنع .

2 عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان رسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[3]

وجه الدلالة من هذا الحديث قول عائشة - رضي الله عنها - كان رسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه،والقرآن ذكر،و من أحيانه أن يكون جنبا،وردّ هذا الاستدلال من وجهين[4] :

الأول : أن الذكر عند الإطلاق ينصرف إلى غير قراءة القرآن .

الثاني : أن هذا العموم الوارد في حديث عائشة - رضي الله عنها - مخصوص بالأحاديث المانعة للجنب من قراءة القرآن .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** ؛ **كتاب** بدء الوحي **باب** كيف بدأ الوحي إلى رسول،رقم :6(.

(2) **سورة آل عمران**،الآية :64 .

(3) **أخرجه مسلم في صحيحه** ؛ **كتاب** الحيض **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة و غيرها،رقم :373 .

(4) ينظر « **سبل السلام** » للصنعاني،ج :1 ،ص : 139 .

3 ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما – أنه كان يقرأ القرآن و هو جنب[1].

وجه الاستدلال من هذا الأثر أن قراءة القرآن إذا جازت في حقّ الجنب؛فإنها تجوز في حق الحائض،لكون الجنابة والحيض حدث،ولأن الجنب يسهل عليه التطهر بخلاف المرأة

و ردّ [2] هذا الاستدلال بكونه فعل صحابي،وقد وقع الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي و فعله،ما لم يوجد معارض،فكيف بوجود المعارض !

4 القياس على المستحاضة؛و دم الاستحاضة لا يمنع شيئا،لا الصلاة ،و لا الجماع،و لا قراءة القرآن .

وردّ هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق .

خامساً القول المختار .

من خلال ذكر الأقوال السابقة و أدلتها، ا يظهر و الله أعلم – أنّ للحائض أن تقرأ القرآن؛ و ذلك للأسباب التالية :

- العموم الوارد في حديث عائشة،أنه كان يذكر الله في كل أحيانه .
- الآثار الواردة عن الصحابة .
- مدة الحيض طويلة نسبيا،فللمرأة أن تقرأ آيات التحصين،أو أن تراجع محفوظها من القرآن الكريم،حتى لا تنسى .

(1) ينظر المحلى : ابن حزم، ج: 1 ،ص : 105 .

(2) ينظر المحلى : ابن حزم، ج: 1 ،ص : 102 وما بعده .

المسألة الثاني : أكثر مدة النفاس .

النّفاس من الدماء الطبيعية التي جُبل النساءُ عليها،وهو كالحيض فيما يحلّ كالاستمتاع بما دون الفرج،وفيما يحرم كالوطء في الفرج،ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف وقراءة القرآن واللّبث في المسجد .

أولا تعريف النفاس .

النّفاس لغة[1] من النَّفْس، و هو الدّم، يقال سالت نفسه: دمه، أو من النَّفَس، هو الفَرَجُ من الكرب، يقال اللهمّ نفِّس عني، أي : فرِّج عنّي، ويقال نفّس الله عنه كربته، أي فرّجها، من التنفيس، و الخروج من الجوف .

واصطلاحا فقد عرّفه ابن عرفة بقوله [2] هو دم إلقاء الحمل ؛فـ **الدم** جنس يشمل الحيض والاستحاضة،و **إلقاء الحمل** يخرجهما،و هو أخصر من لفظ ابن الحاجب .

أو هو : دمّ ترخيه الرحم لولادة وبعدها، و هو بقيّة الدّم الذي احتبس في مدة الحمل .

ثانيا فتياه في ﷺ المسألة .

سئل ﷺ كم تجلس النفساء؟فقال « تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك »[3][4] .

اتفق الفقهاء على أن دم النفاس يمنع ما يمنع دم الحيض،من : الصلاة، و الصيام،و جماع الزوج،و الطواف،و غيرها،و لكنهم اختلفوا في أكثر مدته؛والسبب في خلافهم يرجع إلى النقاط التالية[5] :

- عسر الوقوف على مدة أكثر النفاس بالتجربة؛لاختلاف النساء في ذلك .
- عدم وجود سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

---

(1) **لسان العرب** ،ابن منظور،مادة نفس،ج : ،ص :236 وما بعده .

(2) **شرح حدود ابن عرفة** ،الرصّاع،ص :104 .

(3) **إعلام الموقعين** ،ابن القيم،ج :5 ، ص :265

(4) **أخرجه أبو داود في سننه** ، **كتاب** الطهارة **باب** ما جاء في وقت النفساء،رقم :311 -312 **أخرجه الترمذي في سننه** ، **كتاب** الطهارة **باب** ما جاء في كم تمكث النفساء،رقم : 139 ،قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسّة الأزدية،عن أمّ سلمة **سنن الترمذي** ،ص :84 .

(5) **بداية المجتهد** ،ابن رشد الحفيد،ج :1 ، ص :140

وقد أشار الدكتور حمداتي إلى ذلك،فقال[1] :

و حدّه الأعلى بأربعين حُدّْ عند الكثير قولهم حكما تجد

أسباب خلف قلّ قول يعتمد عليه في أمر النساء إذ يـــر .

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس على ستة أقوال، هي كالآتي :

القول الأول : أكثر النفاس أربعون يوما،وهو مذهب الحنفية[2] ،والمشهور من مذهب الحنابلة[3] .

القول الثاني : أكثره ستون يوما،وهو المشهور من مذهب المالكية [4] والشافعية[5] ، قال النووي : مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله – وقطع به الأصحاب،أن أكثر النفاس ستون يوما[6] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[7] ، و به قال عطاء، وأبو ثور،وداود، وابن المنذر[8] .

القول الثالث : قيل أكثره سبعون، قال النووي وقال القاضي أبو الطيب قال الطحاوي قال الليث قال بعض الناس إنه سبعون يوما[9] .

القول الرابع : قيل أكثره خمسون يوما، و بهذا قال الحسن البصري[10] .

القول الخامس : مرجعه إلى النساء و أهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك، قيل إن مالكا رجع إليه [11] ، قال ابن رشد « و أما أكثر - يعني النفاس - فقال مالك مرة « هو ستون يوما » .

---

(1) « المنار » ،ص :42 .

(2) نظر : « بدائع الصنائع » ،ج :1 ، ص :141 ، « المبسوط » ،ج :3 ،ص :210 ، « حاشية ابن عابدين » ،ج :1 ،ص :300 .

(3) نظر : « المغني » ،ج :1 ،ص :427 وما بعدها؛ « شرح منتهى الإرادات » ،ج :1 ،ص :116 ، « الفروع » ،ج :1 ،ص :282 .

(4) نظر « الاستذكار » ،ج :3 ،ص :240 ، « المدونة » ،ج :1 ،ص :53 ، « التفريع » ،ج :1 ،ص :207 .

(5) انظر « المهذب » ،ج :1 ،ص :52 ، « مغني المحتاج » ،ج :1 ،ص :119 ، « الحاوي الكبير » ،ج :1 ،ص :334 .

(6) « المجموع » ،ج :2 ،ص :539 .

(7) نظر « الفروع » ،ج :1 ،ص :282 ، « الإنصاف » ،ج :1 ،ص :383 .

(8) نظر « الأوسط » ،ابن المنذر،ج :2 ،ص :250 ، « المجموع » ،ج :2 ،ص :539 ، « المغني » ،ج :1 ،ص :427 .

(9) نظر « المجموع » ،ج :2 ،ص :541 .

(10) نظر « المجموع » ،ج :2 ،ص :541 ؛ و الأثر أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن الحسن البصري،برقم :1201 .

(11) نظر « المدونة » ،ج :1 ،ص :53 .

ثم رجع عن ذلك فقال يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول[1] .

القول السادس : قيل أكثره في الغلام ثلاثون يوماً،و في الجارية أربعون؛ ذكره الأوزاعي عن أهل دمشق[2] .

رابعا أدلة الفقهاء في المسألة و مناقشاتها :

أدلة من قال إن أكثره أربعين :

استدلوا بمجموعة من الأحاديث،نذكرها منها ما يلي :

- حديث أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلا - شكّ أبو خيثمة - وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف [3] ،والحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج ؛ فقد أعلّه حذّاق الصّنعة الحديثيّة بمجموعة من العلل،منها ما ذكره ابن القطان بقوله : علّة الخبر المذكور مُسّة المذكورة، وهي تكنى بأم سبة، ولا تعرف حالها، ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث،قاله الترمذي في علله[4] .

وقال ابن حزم « قد ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية،وهي مجهولة »[5] .

وأما العلة الأخرى، فقد ساقها ابن القطان بقوله : « فخبر هذا ضعيف الإسناد، منكر المتن،فإن أزواج النبي ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه،إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة؛فإذا لا معنى لقولها كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوما »[6] .

ورغم هذه العلل التي أوردوها فإن الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، قال النووي حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما،قال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث »[7] .

---

(1) بداية المجتهد ، ج : ، ص :39 .

(2) نظر « المجموع » ، ج :2 ، ص :541 .

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج :6 ، ص :300 .

(4) سنن الترمذي ، ص :14 .

(5) المحلى ، ج :2 ، ص :204 .

(6) بيان الوهم والإيهام ، ج :3 ، ص :329 .

(7) المجموع ، ج :2 ، ص :541 .

- واستدل - أيض - بحديث عبد الله بن عباس أ ، النفساء تنتظر نحْواً من أربعين يو، »[1] .
- واستدل - أيض - بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن النّفساء فوقّتَ لها أربعين يوما[2] .

أدلة من قال بأن أكثره ستو، :

استدلوا بوجود هذا الأمر في الستين،قال النووي « الاعتماد في هذا الباب على الوجود في الستين بما ذكره المصنف - يقصد الشيرازي - حيث قال : ، والدليل على ما قلناه،ما روي عن الأوزاعي أنه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين،وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري و الحجاج بن أرطاة أن النفاس ستون يوما ولا حد لأق »[3] .

وأكد هذا المعنى المرداوي بقول : ، حدّ الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه،وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة،وتحرر هذا قياسا، فيقال : لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة ، فجاز أن يكون نفاسا كالأربعين، و لأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب كالحيض غالبه السبع،وأكثره يزيد على السبع،فلما كان غالب النفاس هو أربعين،وجب أن يزيد أكثره على الأربعين، لأن النفاس هو ما كان محتبسا من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر،وغالب الحيض ست أو سبع،فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوما،و إن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوما، و إن اعتبرناهما معا كان النفاس ستين يوما، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعا،وفي ثلاثة أشهر ستا،فصح أن ما ذهبنا إليه أصِ »[4] .

وهذا الاستدلال لا يسلّم لهم، لأنه قد يوجد دم النفاس بعد الستين، قال ابن تيمي : ولا حدّ لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو السّتين أو السّبعين وانقطع، فهو نفاس، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ليست العبرة بوجوده في الستين،وإنما ما زاد على الأربعين هل يعتبر دم نفاس ـــ أو دم استحاضة؟

---

(1) أخرجه البيهقي في السنـ ،ـ :1 ،ص :341 ، وابن الجارود في المنتقـ ،ص :119 .

(2) رواه البيهقي في الخلافياـ ،ـ :3 ،ص :426 ، وابن عدي : « الكاملـ ،ـ :5 ،ص :1865 .

(3) المجمو ،ـ :2 ، ص :339 و ما بعده .

(4) الحاوي الكبـ ،المرداوي،ـ :1 ،ص :437 .

أدلة من قال بأن لا حد لأكثر النفاس :

- قالوا بأن القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وإلا سيكون محض تحكّم؛لا سيّما وأنّ ما ورد فيه من أدلة لا تصلح للاحتجاج،قال ابن رشد « ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض،و الطهر »[1] .
- استدلوا بحديث أم سلمة، قالت بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال : أنفست؟ قلت نعم ،فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[2] ، ووجه استدلالهم من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ سمّى الحيض نفاسا، وقد أمر الله - تعالى - باعتزال النساء في المحيض، وبيّن أنه أذى؛فما دام الأذى موجودا،فحكمه موجود، و هذا لا شكّ دليل على عدم التحديد .

خامسا القول المختار

من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة،و ما استدلوا به على طريق الإجمال،فإن القول بأن أكثر مدة النفاس هو أربعين يوما هو الأقرب إلى الصواب؛ وذلك للأسباب التالية :

- تصحيحهم لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - وهو نص في محل النزاع؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، قال الخطابي « أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث[3] ، وقد صححه الحاكم في المستدرك »[4] ، وقال النووي حديث حسن[5] ، وساق له الحافظ بن حجر شواهد كثيرة[6] ، وحسنه من المعاصرين الشيخ الألباني »[7] .

---

(1) **بداية المجتهد** ، ابن رشد الحفيد، ج :1 ، ص :40.

(2) **رواه البخاري في صحيحه** ،**كتاب** الحيض **باب** : من سمى النفاس حيضا ،رقم :298 ، **رواه مسلم في صحيحه** ،**كتاب** الحيض **باب** الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد :296 .

(3) **معالم السنن** ، ج :1 ، ص :95 .

(4) **المستدرك** ، ج :1 ، ص :175 .

(5) **المجموع** ، ج :2 ، ص :541 .

(6) انظر **تلخيص الحبير** ، ج :1 ، ص :138 .

(7) انظر **إرواء الغليل** ، ج :1 ، ص :201 .

- هو مذهب الأكثرين من الفقهاء، والكثرة مرجّح من المرجحات،قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين و من بعدهم على أنّ النّفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر فإنها تغتسل و تصلي[1] .
- القول بالأربعين يؤيده الطّب الحديث؛ لأنّ دم النفاس عند الأطباء لا يزيد عن ستة أسابيع [42 يوم] ، و هو النّفاس الذي يتعلق به الحكم الشرعي .

❁❁❁

(1) سنن الترمذي، ص :14 .

المسألة الثالث : تطهر المستحاضة بالما .

الاستحاضة ظاهرة مرضية، وحدث عارض،قد عمّت بها البلوى في زماننا الحاضر،بسبب ابتعاد كثير من النساء عن مقتضى الفطرة السليمة،و استعمالهن لكثير من الأدوية،كموانع الحمل وغيرها،و قد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المستحاضة حكمها حكم النساء الطاهرات،و أنه لا يثبت لها شيء من حكم الحيض، ولها أن تقرأ القرآن،وغيره من سائر الأعمال،ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل،منها كيفية طهارة .

أوّلا تعريف الاستحاض .

الاستحاضة لغة[1] استفعال من الحيض،وهي : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد،يقال استحيضت فهي مستحاض .

و المستحاضة لا يرقأ دم حيضها، و لا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال ل العاذل .

واصطلاحاً عرفها الشّربيني بقوله هي : « دم علّة يسيل من عرق من أدنى الرحم،يقال ل العاذل بالذال المعجما »[2] .

ثاني فتاويه في ﷺ المسأل .

سئل النبي ﷺ عن الاستحاضة فقال ، تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها،ثم تغتسل عند كل صلاة و تصوم وتصل »[3][4] .

والسّبب في اختلافهم[5] في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأح ث الواردة في ذلك؛ولذلك ذهب العلماء في تأويلها إلى أربعة مذاهب : مذهب الترجيح، و مذهب الجمع، ومذهب البناء، ومذهب النسخ .

---

(1) **لسان العرب** ،ابن منظور،ج 7: ، ص :42 و ما بعده

(2) **مغني المحتا** ،الشربيني،ج : ، ص :70

(3) **أخرجه البخاري في صحيح** » **كتاب** الوضوء، **باب** غسل الدم،رق : 228 **أخرجه الترمذي في سنن** ، **كتاب** الطهارة **باب** : ما جاء في المستحاضة ،رق :125 ، زيادة قول ثم تغتسل عند كل صلاة،زادها أبو معاوية عند البخاري عن هشام بن عرو .

(4) **إعلام الموقع** ،ابن القيم،ج 5: ، ص :44 -245

(5) **بداية المجتهد** ،ابن رشد الحفيد،ج : ، ص :55 وما بعده

- فمن ذهب إلى الترجيح أخذ بحديث فاطمة بنت حبيش،و إلى هذا ذهب مالك، و أبو حنيفة، و الشّافعي .
- ومن ذهب مذهب البناء قال إنه ليس بين حديث فاطمة و حديث أمّ حبيبة الذي من رواته إسحاق تعارض أصلا .
- و من ذهب مذهب النسخ،فقال إنّ حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة .
- ومن ذهب مذهب الجمع قالو إنّ حديث فاطمة بنت حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من الاستحاضة،وحديث أمّ حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك،فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلا .

ويمكن تلخيص أسباب اختلافهم التي ذكرها ابن رشد في النقاط التالي :

- اختلاف ظواهر الأحاديث التي استدلوا به .
- اختلاف تأويلات الفقهاء؛تبعا لاختلاف ظواهر الأحاديث .
- اختلافهم في القاعدة الأصوليّ هل الزيادة على النّص نسخ؟
- اختلافهم في قبول الزيادة الحديثي « وتوضئي لكل صلا » ،الواردة في حديث عائشة - رضي الله عن - من رواية أبي داو .

ثال أقوال العلماء في المسأل .

القول الأول[1] أن عليها أن تغتسل لكل صلاة،إلا أن تؤخر الظهر إلى العصر فتصليها معا،وكذا المغرب مع العشاء ثم تغتسل للفجر غسلا ثالثا،ذهب إليه ابن حز .

وروي هذا عن علي،وابن عباس،وابن عمر،وابن الزبير،وعطا .

القول الثاني[2] أنها تغتسل لكل يوم غسلا واحدا،و ذهب إليه جماعة من أهل العل .

القول الثالث[3] أن تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر،ذهب إليه الحسن،وسعيد بن المسيب،وسالم،وعطا .

---

(1) المحل : ج: 2، ص: 13- 214.

(2) المجمو : ج: 2، ص: 353

(3) المجمو : ج: 2، ص: 353

القول الرابع[1] أنه لا يجب عليها غسل،غير اغتسالها عند إدبار الحيضة،ولكن عليها أن تتوضأ لكل فريضة وليس لها أن تجمع بالواحد فريضتين،ذهب إلى هذا الشافعية،وهو قول عروة بن الزبير،وسفيان الثوري،وأبي ثو .

القول الخامس[2] أن عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الوقت ما شاءت من الفروض والنوافل،ما لم يخرج الوقت،و إلى هذا ذهب الحنفية و الحنابلة .

القول السادس[3] أنه لا يجب عليها شيء غير غسلها من الحيض،ذهب إلى هذا مالك، وربيعة، وعكرمة؛إلا أن تحدث حدثاً غير الاستحاضة .

رابعاً أدلّة العلماء في المسألة و مناقشاتهم .

1 - أدلة من قال : تغتسل لكل صلاة :

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها ما يلي :

- حديث أم حبيبة بنت جحش،أنها كانت تهراق الدمّ، و أنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة[4] .
- و أما جمعها بين الصلاتين بغسل واحد،فاستدلوا بما روي عن أسماء بنت عميس؛أنها قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت؟فقال رسول الله ﷺ : « لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا،و تغتسل للفجر غسلا واحدا،وتتوضأ فيما بين ذلك »[5] .

قال الحافظ أبو محمد بن حز : فهذه آثار في غاية الصّحة رواها عن رسول ﷺ أربع صواحب عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت عميس، و أم حبيبة بنت جحش،

---

(1) نيل الأوطار : 1 ، ص :189 وما بعده ، بداية المجتهد : 1 ، ص :154 وما بعده ، المغني : 1 ، ص :427 وما بعده المحلى : 2 ، ص :213 وما بعده المجموع : 2 ، ص :350 وما بعده الحاوي : ، ص :142 مغني المحتاج : 1 ، ص :170 ، البناية شرح الهداية : 1 ، ص :366 وما بعده ، نيل الأوطار : ، ص :162 .

(2) المغني : 1 ، ص :423 و ما بعدها؛ شرح النووي على مسلم : ، ص :18 و ما بعدها ، البناية : 1 ، ص :374 وما بعده

(3) بداية المجتهد : 1 ، ص :154 « المنتقى : 1 ، ص :158

(4) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،رقم :288 .

(5) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الطهارة باب تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما،رقم :296 .

ورواها عن كل واحدة من عائشة، وأم حبيبة عروة و أبو سلمة .. وهذا نقل تواتر يوجب العلم »[1] .

ولكن ردّت هذه الاستدلالات بكونها :

- لا تصحّ؛قال النّووي « و أمّا الأحاديث الواردة في سنن أبي داود و البيهقي و غيرهما أنّ النّبيّ ﷺ أمرها بالغسل لكلّ صلاة،فليس فيها شيء ثابت، وقد بيّن البيهقي و من قبله ضعفهما، و إنما صحّ في هذا ما رواه البخاري و مسلم،أنّ أمّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت،فقال لها النبي ﷺ إنما ذلك عرق فاغتسلي،ثمّ صلّي،فكانت تغتسل عند كلّ صلاة[2] ،قال الشّافعي إنما أمرها رسول الله ﷺ ،و ليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة »[3] .
- أنّ الغسل يطلق و يراد به الوضوء،و الاحتمال وارد في الحديث .
- حمل أحاديث الغسل على الاستحباب جمعا بينها وبين الأحاديث الصحيحة .

2 - أدلة من قال : تغتسل لكل يوم غسلا واحدا :

استدلوا بما يلي :

- عن عليّ قال : المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كلّ يوم »[4] .
- قال ابن رشد : فلعلّه إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشّكّ، ولست أعلم في ذلك أثرا »[5] .

3 - أدلة من قال : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر :

استدلوا بما يلي :

- أنّ القعقاع و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب يسأل كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال : تغتسل من ظهر إلى ظهر،و توضّأ لكلّ صلاة،فإن غلبها الدمّ استثفرت بثوب »[6] .

---

(1) المحلى : ج:2، ص:213 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه » كتاب الحيض، باب : الاستحاضة،رقم : 306 ؛ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض باب المستحاضة و غسلها وصلاتها،رقم:334 .

(3) المجموع : ج:2، ص:354 .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الطهارة باب من قال تغتسل كل يوم و لم يقل عند الطهر،رقم:302 .

(5) بداية المجتهد : ج:1، ص:59 .

(6) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر،رقم:301 .

قال أبو داو · و روي عن ابن عمر، و أنس بن مالك : تغتسل من ظهر إلى ظهر،و كذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة »[1] .

- قال الباجي · شرع لها الغسل في كلّ يوم تجديدا للنظافة، و ذلك الوقت أحقّ بالغسل لما يختصّ به من الحرّ، وكثرة العرق، وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة إلى إزالتها،و خفة الغسل في ذلك الوقت »[2] .

و رُدّ هذا الاستدلال بالوهم الذي وقع في الرواية؛فقد أخرج الإمام مالك بسنده أنّ القعقاع بن حكيم،و زيد بن أسلم،أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟فقال : · تغتسل من طُهْر إلى طُهْر،و تتوضّأ لكل صلاة،فإن غلبها الدمّ استثفرت »[3] .

4 - أدلة من قال : إنه لا يجب عليها غسل،غير اغتسالها في إدبار حيضتها .

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها ما يلي :

- حديث عروة عن عائشة،قالت · جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها،قال : ثم اغتسلي،ثم توضئي لكل صلا »[4] .
- مقتضى الدليل[5] وجوب الطهارة من كلّ خارج من الفرج، خالفنا في ذلك الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداه على مقتضا .
- أنه على تقدير حذف مضاف، والتقدير توضئي لوقت كلّ صلاة،و لكنّ القول بالتقدير مجاز،و هو يحتاج إلى دليل[5] ، ومن جهة أخرى فإنّ الأصل في الكلام عدم التقدير .
- وجود الضرورة الداعية إلى التوضؤ لكلّ صلاة، وردّ هذا الاستدلال بأنّ الضرورة موجودة - أيض – في النافلة، فلماذا التفريق بينهما؟

---

(1) · **سنن أبي داود** : ج: 1، ص: 22 -23؛ .

(2) · **المنتقى** : ج: 1، ص: 158 .

(3) **أخرجه الإمام مالك في** · **الموطأ** : **كتاب** الطهارة **باب** في المستحاضة،رقم: 140 .

(4) **أخرجه أبو داود في** · **السنن** : **كتاب** الطهارة **باب** من قال تغتسل من طهر إلى طهر : ،رقم: 298؛ **أخرجه الترمذي في** · **السنن** : **كتاب** الطهارة **باب** ما جاء في المستحاضة،رقم: 125 .

(5) **انظر** المجموع : ج: 2، ص: 353 .

(6) **انظر** · **نيل الأوطار** : ج: 2، ص: 163 .

5 - أدلة من قال : إن عليها أن تتوضأ لوقت كلّ صلاة، وتصلي بذلك الوقت ما شاءت من الفروض و النوافل ما لم يخرج الوقت .

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها ما يلي :

- ما جاء في حديث عائشة السابق ذكره من قول الرسول ﷺ ثم توضئي لِكل صلاة[1]

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن اللام قد تستعار للوقت، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[2] ؛ أي : وقت الصلاة[3] .

و رُدّ هذا الاستدلال بأن التّقدير تحكّم محض؛ إذ ليس يدلّ عليه دليل صريح .

- ما رُوي من قوله ﷺ المستحاضة تتوضأ لكل صلا »[4] .

ورُدّ هذا الاستدلال بأن الحديث باطل،لا يعرف،قال النّووي « وهذا حديث باطل لا يعرف »[5] .[5]

- بالقياس على التيمم؛لأنها طهارة عذر وضرور .

ورُدّ هذا الاستدلال بأن هذا القياس مردود؛لأن المقيس عليه غير مسلم لهم فيه .

- بالقياس على المسح على الخف .

ورُدّ هذا الاستدلال بكون القياس غير مسلم لهم فيه؛لأن المسح على الخفّ طهارة رفاهية،و طهارة المستحاضة طهارة ضرورية،ثمّ المعنى في المسح أنها لما جاز أن يؤدى بها فرضين في وقتين،جاز في وقت،و ههنا بخلافه[6] .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سورة مريم جزء من الآية :59 .

(3) البناية : ج : ، ص :377 .

(4) لم أعثر على تخريجٍ لهذا الحديث،فيما بين يدي من المصادر و الكتب ،وقد ذكره صاحب البناية بهذا اللفظ ونسبه إلى أبي حنيفة،فقال رواه أبو حنيفة،ذكره السرخسي في المبسوط، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه الصلاة و السلام،أمرها أن تغتسل لوقت كلّ صلاة،انظر البناية : ج : ، ص :377 .

(5) المجموع : ج : ، ص :353 .

(6) الحاوي : ج : ، ص :143 .

6 - أدلة من قال : لا يجب عليها شيء غير غسلها من الحيض إلا أن تحدث حدثاً غير الاستحاضة استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها ما يلي :

- قوله ﷺ إنما ذلك عرق و ليست بحيضة[1]

وهذا الحديث يقتضي نفي وجوب الغسل كسائر العروق، والدليل على نفي الوضوء أنه دم لا يجب به الغسل، فلا يجب به الوضوء؛ كما لو خرج من سائر الجسد[2]

- قال الإمام مالك : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة،عن أبيه، وهو أحبّ ما سمعت إلي في ذلك »[3] .

خامسا القول المختار

من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة و مناقشاتهم،يمكن التوصل إلى ما يلي :

- عدم وجوب الغسل على المستحاضة سوى غسلها الأول من الحيض؛لأنّ النبي ﷺ قد بين ذلك من خلال قوله ﷺ : « **إنما ذلك عرق،وليس بحيضة** » ، ولا شكّ أنّ هذا دليل فيصل في محلّ النزاع؛فقد بيّن ﷺ وقد أوتي أعلى درجات البيان بأن دم الاستحاضة هو دم علّة ومرض، وليس دم حيض،فكيف نلزمها ما ليس بلازم .
- الغسل فيه عسر ومشقة على المرأة، وقد يكون تكليفا شاقا؛خاصة و أنه لا يوجد مقتضي ذلك .
- يلزم المستحاضة أن تجدد الوضوء لكل صلاة،وهذا من باب الاحتياط في الدين،والخروج من الخلاف؛لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها .
- يلزم المستحاضة الاستثفار؛قوله ﷺ « **لتستثفر بثوب** » ،وصورة الاستثفار[4] أن تشد على فرجها ما يمنع خروج الدم،فتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتشدها على جنبيها،ووسطها على الفرج .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) المنتقى : ج : ، ص :158 .

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب في المستحاضة،رقم :141 .

(4) الحاوي : ج : ، ص :143 .

الفصل الثاني الفتاوى النّبوية في الصلاة والزكاة

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 . فتاويه ﷺ المتعلّقة بالصّلاة و أفعاله .

2 . فتاويه ﷺ المتعلّقة بزكاة الفط .

الفصل الثاني الفتاوى النبوية في الصلاة والزكا :

المبحث الأوّل الفتاوى النبوية المتعلقة بالصلاة و أفعاله :

المسألة الأولى الصلاة الوسطى .

لقد أمر الله عباده بالمحافظة على الصلاة عموما وبالصلاة الوسطى خصوصا؛لما فيها من الأجر العظيم، والخير العميم في الدنيا و الآخرة،قال الله تعالى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1] ،ولقد اتّفق العلماء على أنها آكد الصلوات الخمس[2] وقد ساق ابن القي - رحمه ا - فتوى نبويّة كأنّه يشير من خلالها إلى الخلاف في المسألة و إلى القول الراجح فيها[3] .

أولا : فتاويه ﷺ في تعيّين الصلاة الوسطى .

سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى؟فقال « هي صلاة العصر »[4]

وقد اختلف العلماء في تعيينها على سبعة عشر قولاً، قال النقاش،قال أنس - رضي الله عنه - ، ما اختلفوا يعني الصحابة في شيء ما اختلفوا في الصلاة الوسطى،وشبك بين أصابعه ، وأما التابعون والمفسرون و المتأولون فعلى مثل اختلاف الصحابة فيها،و ليس من الصلوات الخمس صلاة إلا قيل : إنها الوسطى »[5] ،والسّبب في خلافهم [6] يرجع إلى ما يلي :

- تعارض الأدلة الحديثية .

---

(1) **سورة البقرة** ،الآية :238 .

(2) **انظر شرح صحيح مسلم** : النووي،ج: 3 ،ص :53 « **نيل الأوطار** » ، الشوكاني،ج : ،ص :39 .

(3) **انظر إعلام الموقعين** : ج : ،ص :271 .

(4) **أخرجه مسلم في صحيحه** ،**كتاب** المساجد و مواضع الصلاة ،**باب** الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر حديث رقم :**628** .

(5) **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص :55 .

(6) **انظر طرح التثريب** : العراقي،ج ص :72 « **نيل الأوطار** » ، الشوكاني،ج : ،ص :107 .

- اقتضاء العطف المغايرة،وهو راجع إلى الخلاف الأصولي في القراءة الشاذة،هل تنزل منزلة أخبار الآحاد؛فتكون حجّة،أم لا؟
- اختلافهم في مفهوم الكتاب والسنة .

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على سبعة عشر قولا[1] ،هي كالآتي :

القول الأول[2] : أنّها صلاة العصر،وإليه ذهب علي بن أبي طالب،وأبو أيوب،و ابن عمر،و ابن عباس،و أبو سعيد الخدري،و أبو هريرة،و أبيّ بن كعب،و سمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو بن العاص،و عائشة،و أمّ سلمة،و عبيدة السّلماني،و الحسن البصري،و إبراهيم النخعي،و الكلبي،و قتادة،و الضحاك،و مقاتل،و أبو حنيفة،و أحمد،و داود،و ابن المنذ .

القول الثاني[3] : أنّها صلاة الظهر،نقله الواحدي عن زيد بن ثابت،و أبي سعيد الخدري،و أسامة بن زيد،و عائشة،و نقله ابن المنذر عم عبد الله بن شداد، وهو مروي عن أبي حنيف .

القول الثالث[4] : أنّها صلاة الصبح،وهو مذهب الشافعي،وقد صرّح به في كتبه،و نقله النووي عن عمر بن الخطاب،و معاذ بن جبل،و ابن عباس،و ابن عباس،و ابن عمر،و جابر،و عطاء،و عكرمة،و مجاهد،و الربيع بن أنس،و مالك بن أنس،وجمهور أصحاب الشافعي .

القول الرابع[5] : أنّها صلاة المغرب،وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب .

---

(1) انظر المجموع ، النووي،ج:03،ص:63 وما بعدها كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ، الدمياطي؛ نيل الأوطار ،الشوكاني،ج: 3 ،ص: 69 وما بعدها .

(2) انظر الأوسط ، ابن المنذر ،ج:02،ص:366 طرح التثريب ، العراقي،ج: 2 ،ص: 73 المحلى ،ابن حزم،ج: 4 ،ص: 59 نيل الأوطار ،الشوكاني،ج: 3 ،ص: 69 وما بعدها .

(3) انظر الأوسط ، ابن المنذر ،ج:02،ص:367 طرح التثريب ، العراقي،ج: 2 ،ص: 74 نيل الأوطار ،الشوكاني،ج: 3 ،ص: 69 وما بعدها .

(4) انظر الأم ، الشافعي،ج: 1 ،ص: 94 المجموع ، النووي،ج:03،ص:64 وما بعدها شرح صحيح مسلم ، النووي،ج: 5 ،ص: 28 طرح التثريب ، العراقي،ج: 2 ،ص: 74 نيل الأوطار ،الشوكاني،ج: 3 ،ص: 69 وما بعدها

(5) انظر كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ، الدمياطي،ص: 33 نيل الأوطار ،الشوكاني،ج: 3 ،ص: 63 .

القول الخامس[1] : أنّها صلاة العشاء،نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء،وقيل هو مذهب الإمامية .

القول السادس[2] : أنّها صلاة الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر .

القول السابع[3] : أنّها إحدى الخمس مبهمة، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت،و الربيع بن خيثم،و سعيد بن المسيب،و نافع،و شريح .

القول الثامن[4] : أنّها جميع الصلوات الخمس،حكاه القاضي،و النووي .

القول التاسع[5] : أنّها صلاتا العشاء، والصبح، و هو قول أبي الدرداء،ذكره ابن مقسم في تفسير .

القول العاشر[6] : أنّها الصبح والعصر، و هو مذهب أبي بكر الأبهري .

القول الحادي عشر[7] : أنّها صلاة الجماعة،حُكي ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي .

القول الثاني عشر[8] : أنّها صلاة الخوف،ذكره الدمياطي في كتابه كشف المغطى .

القول الثالث عشر[9] : أنّها الوتر،و إليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ .

القول الرابع عشر[10] : أنّها صلاة الأضحى،ذكره ابن سيّد الناس في شرح الترمذي والدمياطي .

---

(1) انظر **طرح التثريب** : العراقي،ج: 2 ،ص: 74 | **الذخيرة** : القرافي،ج: 2 ،ص: 31 | **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص: 35 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 3 .

(2) انظر **طرح التثريب** : العراقي،ج: 2 ،ص: 74 | **الذخيرة** : القرافي،ج: 2 ،ص: 31 | **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص: 39 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 3 .

(3) انظر **طرح التثريب** : العراقي،ج: 2 ،ص: 74 | **الذخيرة** : القرافي،ج: 2 ،ص: 31 | **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص: 36 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 3 .

(4) انظر **شرح صحيح مسلم** : النووي،ج: 5 ،ص: 29 | **الذخيرة** : القرافي،ج: 2 ،ص: 31 | **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص: 37 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 3 .

(5) انظر **طرح التثريب** : العراقي،ج: 2 ،ص: 74 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 4 .

(6) انظر **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 4 .

(7) انظر **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 4 .

(8) انظر **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص: 44 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 4 .

(9) انظر **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص: 46 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 5 .

(10) انظر **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص: 49 | **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص: 5 .

القول الخامس عشر[1] : أنّها صلاة عيد الفطر،حكاه الدمياطي .

القول السادس عشر[2] : أنّها صلاة الجمعة فقط،ذكره النووي .

القول السابع عشر[3] : أنّها صلاة الضّحى،رواه الدمياطي عن بعض شيوخه،ثم تردّد في الرواية عنه .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

1 أدلة من قال بأنها صلاة العصر .

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

- عن علي - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب « ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصّلاة الوسطى حتى غابت الشمس »[4] .

هذا الحديث المتفق عليه دليل صحيح صريح في أنّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

- عن علي - رضي الله عنه - قال : كنّا نراها صلاة الفجر،فقال رسول ﷺ هي صلاة العصر »[5]

2 أدلة من قال بأنها صلاة الظهر .

استدلوا بمجموعة من الأدلة الأثرية و النظرية،نذكر منها :

- احتجّوا بقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡ ﴾[6] فلم يذكرها،ثمّ أمر أمر بها حيث قال : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ

---

(1) انظر: **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص :50 ، **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص :75 .

(2) انظر **شرح صحيح مسلم** : النووي،ج: 5 ،ص :29 ، **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص :75 .

(3) انظر **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : الدمياطي،ص :50 ، **نيل الأوطار** :الشوكاني،ج: 3 ،ص :75 .

(4) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،**كتاب** : الجهاد و السير ،**باب** باب الدعاء على المشركين بالهزيمة و الزلزلة : حديث رقم :2931 ؛أخرجه **مسلم في صحيحه** ،**كتاب** المساجد و مواضع الصلاة ،**باب** التغليظ في تفويت صلاة العصر : حديث رقم :627 .

(5) أخرجه **الإمام أحمد في المسند** : ج: : ،ص :122 .

(6) **سورة هود** جزء من الآية :114 .

﴿[1] و أفردها في الأمر بالمحافظة عليها فقال : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[2]

قال الشّوكاني « و هذا الدليل - أيضا - من السقوط بمحلّ لا يجهل »[3] .

◆ حديث زيد بن ثابت[4] ، وأسامة بن زيد[5] - رضي الله عنهم - في الصلاة الوسطى قال : هي الظهر،إنّ رسول كان يصلي الظهر بالهجيرة،ولا يكون وراءه إلاّ الصّف والصّفان،والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم،فأنزل ا - تعالى - ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ »[6] .

قال الشوكاني معلقا على الحديثين « الحديث الأول سكت عنه أبو داود و المنذري،و أخرجه البخاري في التاريخ،و النسائي بإسناد رجاله ثقات،و قال عن الثاني أخرجه النسائي، وابن منيع، وابن جرير، والضياء في المختار،و رجال إسناده في سنن النسائي ثقات »[7] .

وردّ هذا الاستدلال من عدّة جهات[8] :

- **الأولى** مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصّحابة،لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها .
- **الثانية** أنّ الصحابيين قد بينا سبب النزول،و لم يبديان مناسبةً في ذلك .
- **الثالثة** الحديث لا يقوى على معارضة النّصوص الصّحيحة الصّريحة الثابتة في الصحيحين .

◆ قالوا بأن صلاة الظهر هي أول صلاة بدأ بها الرسول ﷺ .

◆ الظهر متوسطة بين نهاريتين، و أنها في وسط النهار .

---

(1) **سورة الإسراء** جزء من الآية :78 .

(2) **سورة البقرة** جزء من الآية :238 .

(3) **نيل الأوطار** : ج : ، ص :36 .

(4) **أخرجه النسائي في السنن** ، **كتاب** : المواقيت ، **باب** كيف يقضى الفائت من الصلاة حديث رقم :625 .

(5) **أخرجه الإمام أحمد في المسند** : ج : ، ص :206 .

(6) **سورة البقرة** جزء من الآية :238 .

(7) **نيل الأوطار** : ج : ، ص :11 .

(8) **انظر نيل الأوطار** : ج : ، ص :12 .

و لا يخفى ما في هذه الأدلة النّظرية من البعد و التّحكّ .

3 . أدلة من قال بأنها صلاة الصبح .

استدلوا بمجموعة من الأدلة الأثرية و النظرية،نذكر منه :

- اختصاصها بقوله تعالى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝﴾[1] .

ولكنّ الآية الكريمة تدلّ على أهمية صلاة الصبح و مكانتها، و أنها تشهدها الملائكة،وهذا لا يقتضي أن تكون هي الصلاة الوسطى المقصود .

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال « أدلج رسول ثمّ عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها،فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس،فصلى وهي صلاة الوسطى »[2] .

وقد ردّ هذا الاستدلال من جهتين[3] :

- أنّ زيادة وهي صلاة الوسطى مدرجة وليس من قول ابن عباس،و المدرج لا حجّة فيه ؛لأنه غالبا ما يكون فهما فهمه الراوي، والمدرج من أقسام الضعيف، و قد أشار الشّيخ الألباني إلى ذلك فقال منكر بزيادة وهي صلاة الوسطى[4] .
- القاعدة المقررة في علم أصول الفقه أنّ العبرة بما روى الراوي،لا بما رأى،عند مخالفة الراوي لما روى؛فقد روى عنه الإمام أحمد قوله « قاتل رسول الله عدوّا، فلم يفرغ منهم حتى أخّر العصر عن وقتها،فلما رأى ذلك قال اللهمّ من حبسنا عن الصلاة الوسطى،املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا »[5] .
- عن أبي يونس[6] مولى عائشة رضي الله عنه - أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا،فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(1) سورة الإسراء جزء من الآية :78 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب : الصلاة ،باب وقت صلاة العصر ، حديث رقم :411 ؛أخرجه الإمام أحمد في المسند : ، ص :83 .

(3) انظر نيل الأوطار : ، ص :67 .

(4) سنن النسائي بتعليق الألباني ص :04 .

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ، ص :601 .

(6) أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب : المساجد و مواضع الصلاة ،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث رقم :629 .

ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [1] ، قال فلما بلغتها آذنتها،فأملت علي ، **حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى و صلاة العص** ، قالت عائشة سمعتها من رسول ﷺ .

عَطْف صلاة العصر على الصلاة الوسطى يدلّ على أنّ الصلاة الوسطى هي غير صلاة العصر؛لأن العطف يقتضي المغاير .

ورُدّ هذا الاستدلال بما قاله النّووي « إنها قراءة شاذة، والقراءة الشّاذة لا يحتجّ بها،و لا يكون لها حكم الخبر عن رسول ﷺ ؛لأن ناقلها لم ينقلها إلاّ على أنّها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع،و إذا لم يثبت قرآنا،لا يثبت خبرا،و المسألة مقررة في أصول الفقا »[2] .

- واستدلوا [3] بتقديم أذانها على وقتها،واختصاصها بزيادة التثويب،وهو قول المؤذن الصلاة خير من النو .

و ردّ هذا الاستدلال كونها مختصة بهذه الأمور،وذلك لاجتناب غلبة الغفلة،و استثقال النو .

4 . أدلة من قال بأنها صلاة المغرب .

استدلوا بمجموعة من الأدلة النظرية،نذكر منه :

- لأنها سبقتها صلاة الظهر والعصر، وتأخّرت عنها العشاء والصبح .
- لأنها معتدلة في عدد الركعات من حيث العدد،فليست ثنائية كالصبح،و لا رباعية كالبواقي،فليست بأقلّ الصّلوات عددا،ولا بأكثره .
- لأنها وسطى في الوجوب،ووسطى في الأوقات،ووسطى في العدد؛لأن أول الصلوات في شرعنا كانت الظهر،فتكون المغرب هي الوسطى، و وقتها متوسط بين الليل والنهار؛لأن الشارع جعلها وتر صلاة النهار،وهي واقعة في الليل[4] .

5 . أدلة من قال بأنها صلاة العشاء[5] .

- استدلوا بمثل ما استدل به من قال : إنها صلاة المغرب .

---

(1) سورة البقرة جزء من الآية :238 .

(2) شرح النووي على مسلم : ، ص :130 و ما بعده .

(3) انظر كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ، ص :123 .

(4) انظر كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ، ص :134 .

(5) انظر نيل الأوطار : ، ص :69 كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ، ص :135 .

- قالو : إنّ صلاة العشاء تقع بين صلاتين لا تقصران : المغرب و الصبح .
- أنها تقع عند النوم، و ، وردت أدلة كثيرة بالمحافظة عليها، و أنها أثقل الصلوات على المنافقين .
- لأنها جهرية بين جهريتين،و لأنها بين صلاتين لا تقصران،كلتيهما من ذات سواد من الليل،و بياض من النهار

6 . أدلة من قال بأنها صلاة الجمع .

- استدلوا بورود الترغيب في المحافظة على صلاة الجمع .

ورُدّ هذا الاستدلال بقول النووي « و هذا ضعيف؛لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع،وهذا لا يليق بالجمعة،فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها؛لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيره »[1] .

7 . أدلة من قال إنها مبهمة[2] .

استدلوا بأن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى،فقال حافظ على الصلوات تصبها،فهي مخبوءة غي جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان،والاسم العظم في جميع الأسما .

وردّ هذا الاستدلال[3] بكونه قول صحابي،والخلاف في حجيته معروف؛حتى و لو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين .

8 . أدلة من قال إنها العشاء و الصّبح .

- استدلوا بقوله ﷺ « لو يعلمون ما في العشاء و الصبح لأتوهما و لو حبو »[4] .

---

(1) شرح النووي على مسلم : ، ص:129 و ما بعده .

(2) شرح النووي على مسلم : ، ص:128 و ما بعده .

(3) انظر : نيل الأوطار : ، ص:100 .

(4) أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب : الأذان ،باب الاستهام في الأذان ،حديث رقم : 615 ؛أخرجه مسلم في صحيح ،كتاب الصلاة ،باب : تسوية الصفوف و إقامتها وفضل الأول فالأول،و المسابقة إليها،وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، حديث رقم :437 .

◆ بقوله ﷺ : من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة،و من صلاها مع الصبح في جماعة كان كقيام ليـ » [1] .

و ردّ هذا الاستدلال بكونه لا يدل على المطلوب، وهو معارض بما ورد في العصر و غيرها من الترغيب والترهيب .

9 أدلة من قال إنها الصلوات الخمس .

استدلوا بمجموعة من الأدلة ،نذكر منه :

◆ آية البقر ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [2] ؛لأن ذلك أبعث على المحافظة عليه .

قال النّووي : وهذا ضعيف أو غلط؛لأنّ العرب لا تذكر الشّيء مفصّلا ثمّ تجمله، وإنّما تذكره مجملا ثم تفصل بعضه تنبيها على فضيلـ » [3] .

◆ قوله ﷺ بني الإسلام على خمـ » [4]

والصلاة هي الوسطى من الخمس المذكورة في الحديث،وهذا القول يروى عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن غنم [5] .

◆ قوله لفضالة بن عبيـ حافظ على الصلوات الخمـ » [6]

لا شكّ أن هذه الآثار تبيّن مكانة الصلاة و أهميتها في حياة المسلم،و لكنها لا تدلّ على المطلوب .

10 أدلة من قال إنها الصبح والعصر [7] .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيـ ،كتاب : المساجد و مواضع الصلا ،باب : فضل صلاة العشاء و الصبح في جماع ؛ حديث رق :656 .

(2) سورة البقرة جزء من الآي :238 .

(3) شرح النووي على مسلـ ،ـ : ،ص :139 .

(4) أخرجه البخاري في صحيـ ،كتاب : الإيما ،باب دعاؤكم إيمانكم ،حديث رق : 18 ؛أخرجه مسلم في صحيـ ،كتاب الإيما ،باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظ ؛ حديـ رق :16 .

(5) انظر كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطـ ،ص :139 .

(6) أخرجه أبو داود في السنـ ،كتاب : الصلا ،باب المحافظة عل الوقـ ؛ حديـ رق :428 .

(7) انظر نيل الأوطا ؛ ـ : ،ص :101 .

استدلوا بمثل ما استدل به القائلون بأنّها صلاة العشاء و العصر؛ حيث ورد الترغيب فيهما والحثّ على المحافظة عليهما، وأنهما تقعان في وقت يتكاسل عنه كثير من الناس، و أنهما أثقل الصلوات على المنافقين .

و رُدّ استدلالهم بكونه لا يدلّ على المطلوب، وهو معارض بما ورد في العصر و غيرها من التّرغيب والترهيب .

11 أدلة من قال إنها صلاة الجماع .

استدلوا بمجموعة من الأدلة ،نذكر منه :

- الأحـ ـث الواردة في فضل صلاة الجمعة،نذكر منه قوله ﷺ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس و عشرين جز »[1] .
- وقوله ﷺ ، من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نزلا كلّما غدا أو را »[2].

نعم هذه الأدلة تبيّن فضل صلاة الجماعة،و لكنّها لا تخصّصها بكونها الصّلاة الوسطى،فهي خارجة عن محلّ النّزا .

كذلك ما ورد من الفضل في سائر الصّلوات الخمس، يـ ـض هذا الاستدلا .

12 أدلة من قال إنها صلاة الخوف .

استدلوا بمجموعة من الأدلة ،لا تخلو من مناقشات،نذكر منه :

- قوله تعالى ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[3]

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة يظهر من خلال ما يلي :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الأذا ،باب فضل صلاة الجماع ،حديث رقـ :646 ؛أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصّلا ،باب : فضل صلاة الجماعة، وبيان التّشديد في التّخلف عنها ؛ حديث رقـ :649 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الأذا ،باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح ،حديث رقـ :662 ؛أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلا ،باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا و ترفع به الدرجا ؛ حديث رقـ :669 .

(3) سورة البقرة الآ :38 -239 .

- أنّ تخصيص الوسطى بالذكر، وتخصيص الخوف بالذكر،يدلّ على حمل كلّ واحدة منهما على الأخرى؛عملا بالمناسبة بينهم .
- القاعدة المقررة في علم أصول الفق - على الراجح - من عود الضّمير على أقرب مذكور، و ب مذكور في الآية الكريمة هو قول ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ؛ فيتحص ل من ذلك المعنى التالي **فصلّوها رجالا أو ركبا** ،وبذلك يعود على الصلاة الوسطى .

هذه الاستدلالات المذكورة لا تدلّ على المطلوب،وكلها أدلة محتملة،والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

قال الشوكاني « و ذكروا وجوها للاستدلال كلها مردود »[1] .

13 . أدلة بقية الأقوال .

استدلوا بمجموعة من الأدلة ،لا تخلو من مناقشات،نذكر منه :

- الأحاديث المرغبة في هذه الصلوات الوتر،الضحى ،الأضحى .
- اقتضاء العطف المغايرة،فتكون الصلاة الوسطى واحدة غير الصلوات الخمس،فحملها بعضهم على أنها صلاة الوتر،وقال البعض إنها صلاة الضحى،و هلمّ جرا .

و ردّت هذه الاستدلالات بما يلي :

- وجود النصوص الثابتة التي تدلّ على خلاف ما ذكرو .
- معارضتها للأدلة التي استدل بها الباقي .

رابعا القول المختار .

من خلال ذكر الأقوال في المسألة،وذكر أدلّة الفقهاء ومناقشاتهم،فإن المتعيّن القول به هو أن : **صلاة العصر** هي الصلاة الوسطى، ؛وذلك للأسباب التالية :

- للأدلة القوية الصحيحة الصريحة،من أنّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .
- ضعف أدلة الآخرين،إما من حيث صلاحية الاحتجاج،و إما من حيث طريقة الاستدلال، وكلّ أدلتهم لا تخلو من معارضة ومناقشة،قال الشّوكاني « أمّا اعتبار العدد فهو عذر بارد،و نصب لنظر فاسد،في مقابلة النصوص؛لأن الوسطى لا يتعين أن تكون من حيث

---

(1) انظر نيل الأوطار : ، ص :101 .

العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل،على أنه لو سلّم أنّ المراد بها الوسطى من حيث العدد، لم يتعين بذلك العصر من سائر الصلوات؛إذ لا بدّ أن يتعيّن الابتداء ليعرف الوسط، ولا دليل على ذلك،و لو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أنّ الوسطى هي العص »[1] .

،وقال ابن القيّ « ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر بالمتشابه من قول : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ وهذا عجب من العجب، وأعجب منه تركها بأن في مصحف عائشة : وصلاة العص " ،وأعجب منهما تركها بأن صلاة الظهر تقام في شدّة الحرّ وهي في وسط النهار،فأكّدها الله تعالى بقول : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ ،وأعجب من ذلك تركها بأنّ المغرب وسطى بين الثنائية والرباعية، فهي أحقّ بهذا الاسم من غيرها، وأعجب منه تركها بأنّ صلاة العشاء قبلها صلاة آخر النهار، وبعدها صلاة أول النهار، وهي وسطى بينهما، فهي أحقّ بهذا الاسم من غيرها، وقول رسول الله ﷺ ونصّه الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلا ما دلّ عليه أولى بالاتّبا »[2]

(1) انظر نيل الأوطا : ، ص: 5 -6 .

(2) إعلام الموقعي : ، ص: 79 و ما بعده .

المسألة الثاني : القنوت في الوتر .

الوتر من العبادات العظيمة، والطاعات الجليلة التي اهتمّ النبي ﷺ بشأنها و حافظ عليها وحرص على أدائها، و أولاها عنايةً فائقة،فكان لا يدعها سفراً ولا حضر .

و ممّا يدلّ على هذه الأهمية قوله ﷺ « إنّ الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، و ي الوت » [1] ، وقا - أيض ، إنّ الله قد أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْرِ النّعم، وهي الوت » [2] .

وقد حذّر النبي ﷺ من إهماله أو التهاون فيه،فقا ، الوتر حقّ،فمن لم يوتر فليس منّ » [3] .

أوّلا فتياه ﷺ في المسأل .

سئل ﷺ عن صلاة الليل،فقا « مثنى مثنى،فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحد » [4] .

وقد اختلف العلماء في مسألة القنوت في الوت وير السّبب في اختلافهم إلى النقاط التالي :

- اختلاف الآثار في ذلك[5] .
- اختلاف عمل الصحابة في ذلك لاختلاف الآثا .

ثاني أقوال العلماء في المسأل .

اختلف العلماء في حكم قنوت الوتر في غير رمضان على قولي :

القول الأول[1] يشرع القنوت في الوتر،وبهذا قال عامّة أهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وبه قال عمر،وعلي،وابن مسعود،وأنس بن مالك،والحسن،وعطاء،و النخعي،وإسحاق،وأبو ثور،وقتادة،ومعمر،والأوزاعي .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ، ص: 80 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر،رق : 418 أخرجه الترمذي في السنن : كتاب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر،رق :452 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الصلاة: باب : في من لم يو ، رق: 419 .

(4) أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب : الصلا ،باب الحلق و الجلوس في المسجد ،حديث رق : 72 –73؛أخرجه مسلم في صحيح ،كتاب صلاة المسافري ،باب : صلاة الليل مثنى مثن ، حديث رق :749 .

(5) بداية المجتهد : ، ص: 175 .

القول الثاني[2] لا يشرع القنوت في الوتر،وبه قال الإمام مالك،وهو قول أبي هريرة،وابن عمر،وعطاء في قول،وطاووس،وابن شهاب الزهري .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة ومناقشتها .

أولا أدلة القائلين بمشروعية القنوت في الوتر :

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

1 عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر »[3] .

وجه الدلالة من هذا الأثر أن النبي ﷺ علّم الحسن رضي الله عنه القنوت في الوتر،ولو كان غير مشروع لم يكن في تعليمه إيّاه فائدة،ورُدّ هذا الحديث بأنّه لا يصح .

2 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك .. »[4] ،والدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر وفِعله ﷺ تشريع لأمته،وقد يردّ هذا الاستدلال بكون القنوت كان لنازلة معينة .

3 عن ابن مسعود رضي الله عنه « أنّ النبي ﷺ قنت في وتره » .

ورُدّ هذا الاستدلال بكون الحديث ضعيفا ليس صالحا للاحتجاج .

ثانيا أدلة القائلين بعدم مشروعية القنوت في الوتر في غير رمضان :

1 عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره » .

دلّ هذا الحديث بمفهومه أنّ القنوت لا يشرع فيما سوى هذا الموضع، ولقد رُدّ هذا الاستدلال من ثلاث جهات :

---

(1) انظر : **المجموع** » ، ج: 3، ص: 479 **الأوسط** » ،ابن المنذر،ج: 5 ، ص: 207 **مصنف عبد الرزاق** ،ج: 3، ص: 121 **مصنف بن أبي شيبة** ،ج: 2، ص: 305 .

(2) انظر : **المدونة** ،برواية سحنون،ج: 1، ص: 124 **المصنف** ،عبد الرزاق،ج: 3، ص: 106 وما بعدها **المصنف** ،ابن أبي شيبة،ج: 2، ص: 306 .

(3) **أخرجه أبو داود في السنن** : **كتاب** الصلاة، **باب** القنوت في الوتر،رقم: 1425 **أخرجه الترمذي في سننه** : **كتاب** الوتر **باب** ما جاء في قنوت الوتر،رقم: 464 ،وقال حديث حسن،انظر **سنن الترمذي** ،ص: 124 .

(4) **أخرجه أبو داود في السنن** : **كتاب** الصلاة **باب** القنوت في الوتر،رقم: 1427 .

أ - أن مفهوم الحديث غير معتبر؛لموافقته لواقع معين،وموافقة الواقع مانع من موانع اعتبار مفهوم المخالفة،و إلى هذا المعنى أشار صاحب المراقي بقوله[1] :

وغـــيرُ مامـــرَّ هـــــو المـــخالفةْ ثـــُمـــّتَ تنبيهُ الخطاب خالـــفهْ
كذا دلـــيـــل الخطاب انـــضافا ودعْ إذا الســـاكـــت عنه خافـــا
أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤال او جرى على الذي غلب
أو امـــتـــنان أو وفـــاق الواقع والـــجهـــل والتوكيد عند السامِ .

ب الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج .

ت معارضته للأحاديث المثبتة لمشروعية القنوت .

2 وَرَدَ عن عمر،وعليّ،وأبي بن كعب،أنهم كانوا لا يقنتون إلا في النصف الآخر من رمضان ورُدَّ هذا الاستدلال من وجهين :

أ - أنّه ثبت عن غيرهم القنوت وفعلهم ليس بحجة خاصة مع وجود المعارض .

ب فعل الصحابي لا يعارض السنة الثابتة .

3 أنّ النّاس في عهد عمر بن الخطاب كانوا يلعنون الكفرة في النّصف الأخير من رمضان .

وجه الاستدلال في فعل الصحابة حيث كانوا يلعنون الكفرة في النصف الأخير من رمضان، هذا يقتضي أنه لا يستحب القنوت في الوتر في أوّل .

ورُدّ هذا الاستدلال من أوجه هي كالآتي :

الأول كونهم كانوا يلعنون الكفرة في النصف الأخير من رمضان، هذا لا يستلزم استحباب القنوت في أول .

الثاني : أنّه قد ثبت عن عمر بن الخطاب وغيره القنوت في أول رمضان .

الثالث : أنّ فعل الناس لا يعارض السنة الصحيحة .

رابعًا : القول المختار

من خلال ذكر أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشاتهم، فالذي يظهر - والله أعلم - أنّ القنوت في الوتر مشروع في كل الأوقات، ذلك للأسباب التالية :

- قوّة أدلة القائلين بمشروعية .

---

(1) انظر نثر الورود على مراقي السعود ، الشنقيطي ، ج:1 ، ص:107 .

- أنّ القنوت في الوتر محفوظ عن الصحابة،قال ابن القي : « والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر،و ابن مسعود،والرواية عنهم أصحّ من القنوت في الفجر »[1] ،و قال الترمذي « و لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا - يقصد حديث الحسن بن علي - ،فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر السنة كلها،واختار القنوت قبل الركوع،وهو قول بعض أهل العلم،وبه يقول سفيان الثوري،و ابن المبارك، وإسحاق،و أهل الكوفة »[2] .

❁❁❁

(1) « زاد المعاد » : 1، ص :135 .

(2) سنن الترمذي : الشنقيطي،ص :124 .

المسألة الثالث : قراءة المأموم خلف الإما .

صلاة الجماعة من أعظم القربات،وأهم الطاعات،و فيها تتجلى مظاهر الوحدة والمساواة بين المسلمين،فهم يصطفون على نسق واحد،ويتبعون الإمام ،فإذا ركع ركعوا، وإذا سجد سجدوا، و إذا قال ولا الضآلين قالوا آمين،إلا في القراءة خلفه فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

أوّلا فتاويه ﷺ في المسأل .

والسبب في خلافهم يرجع إلى اختلاف الأحاديث في هذا الباب،وبناء بعضها على بعض،وهي في الجملة ترجع إلى خمسة أحاديث :

1. حديث أبي سعيد الخدر · رضي الله ع · ،أن رسول الله ﷺ قال · لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » [1] وما ورد في معناه من الأحاديث .
2. ما روي عن أبي هرير · رضي الله ع - أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال « هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل نع أنا يا رسول الله،فقال رسول الله ﷺ إني أقول مالي أنازع القرآن »[2] .
3. حديث أبي عبادة بن الصامت رضي ا · قال صلى بنا رسول ﷺ الغداة فثقلت عليه القراءة،فلما انصرف،قال « إنّي لأراكم تقرءون وراء الإمام،قلنا نع قال لا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن » [3] .
4. حديث جا · رضي الله ع · عن النبي ﷺ قال « من كان له إمام فقراءته له قراء » [4].

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيح** : في **كتاب** الصيد **باب** الصيد بالكلاب المعلم : ،رق :3 .

(2) **أخرجه أبو داود في** · **سنن** ،**كتاب** الصلاة **باب** من رأى القراءة إذا لم يجهر،رق : 826 ، و الترمذي **في سننه** **كتاب** الصيد **باب** الصيد بالكلاب المعلمة،رق :12 ،من حديث أبي هرير .

(3) **أخرجه أبو داود في** · **سنن** : ،**كتاب** الصلاة **باب** من ترك القراءة في صلاته رق : 823 ، و الترمذي **في** · **سنن** » ، **كتاب** الصيد **باب** الصيد بالكلاب المعلم : ،رق :11 ،من حديث عبادة بن الصامت .

(4) **أخرجه ابن ماجه في** · **سنن** ،**كتاب** المساجد و الجماعات **باب** إذا قرأ الإمام فأنصتوا،رق :850 ، وذهب إلى تحسينه الشيخ الألباني،انظ · **إرواء الغلي** : الألباني،حديث رق :500 .

5 قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليأتم به،فإذا كبر فكبروا،و إذا قرأ فأنصتو »[1] .

فاختلاف أوجه الاستنباط من هذه الأحاديث الخمسة هو سبب خلافهم[2] :

- فمنهم من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت .
- ومنهم من استثنى من عموم قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة،وأكّد ذلك بظاهر قوله تعالى وإذا قرئ القرآن ،وقالو وهذا إنما ورد في الصلا .
- ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط،سرّاً كانت أو جهراً،وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حقّ الإمام و المنفرد فقط؛مصيرا إلى حديث جابر،فصار عنده حديث جابر مخصّصا لقوله ﷺ : « و اقرأ ما تيسر معك »[3]

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على ما سبق تقريره على ثلاثة أقوال هي كالآتي :

القول الأول : ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصّلاة السرية والجهرية قال النووي « وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، و قد حكاه ابن المنذر عن : عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، و ابن عباس، وأبي هريرة، و أبي سعيد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيح ، كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليأتمّ به،رقم :689 ، مسلم في صحيح » ، في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام،رقم :411 ، ، أبو داود في سنن ، ، . كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود،رقم :604 ،من حديث أبي هريرة،وفي ، إذا قرأ فأنصتوا،قال أبو داو وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتو ،ليست محفوظة عندنا من أبي خالد، انظ : سنن أبي داود ، ، : ، ص :852 ،وهذه الزيادة صحّحها الإمام مسلم،حديث رقم :603 /1604 ،قال مسلم هو عندي صحيح،انظ صحيح مسلم ، ص :1604 .

(2) بداية المجتهد ، ابن رشد الحفي ، : ، ص :1175 وما بعده .

(3) أخرجه البخاري في صحيح ، كتاب الأذان باب أمر النبي الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة،رقم : 793 ، مسلم في صحيح ، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة،و إنه إذا لم يحسن الفاتحة،ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها،رقم :897 .

الخدري،و ابن جبير، والزهري، وابن عون، و الأوزاعي، و مالك، وابن المبارك، واحمد، وإسحاق، و أبي ثور،و حكاه أصحابنا عن الثوري،و داود »[1] .

القول الثاني وجوب قراءة الفاتحة في الصّلوات السّريّة،دون الصلوات الجهريّة،وإلى هذا ذهب الإمام مالك[2] ،والشافعي في القديم[3] ، وأحمد[4] .

القول الثالث : أنه لا تجب قراءة سواء في السّرية أو الجهرية، وهو مذهب الأحناف [5] قال النووي « نقل القاضي أبو الطيب، والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصيا »[6] .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

1 أدلة القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام .

استدلوا بمجموعة من الأدلة الأثرية و النظرية،نذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي :

- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنّ رسول الله قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[7] وهذا عامٌّ في كلِّ مصلٍ، و لم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصّص صريح ؛ على عموم ،و الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد المخصص .

ورُدّ هذا الاستدلال بأن النفي في قوله « **لا صلاة** » ،ليس لنفي الوجود أو الإجزاء، ولكنّه لنفي التّمام،فهي مجزئة و لكنّها ناقصة .

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فهي خداج، هي خداج، هي خداج »[8] .

---

(1) **المجموع** ، النووي،ج:3، ص:273- 274 .

(2) **المنتقى** ، الباجي ،ج : ،ص: 59 .

(3) **المجموع** ، النووي ،ج : ،ص: 321 .

(4) **الكافي** ، ابن قدامة ،ج : ،ص: 89- 290 .

(5) **المجموع** ، النووي ،ج : ،ص: 321 .

(6) **المجموع** ، لنووي ،ج : ،ص: 322 .

(7) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، **كتاب** الأذان **باب** وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر،رقم:756 ، **مسلم في صحيحه** ، في **كتاب** الصلاة **باب** وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة،و إنه إذا لم يحسن الفاتحة،ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها،رقم:394 ،من حديث عبادة بن الصامت .

(8) **أخرجه مسلم في صحيحه** ، في **كتاب** الصلاة **باب** وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة،و إنه إذا لم يحسن الفاتحة،ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها،،رقم:395 .

قال الباجي « يعني ناقصة عمّا يجب،وكذلك قال في المدينة عيسى بن دينار،و ابن نافع إنّ الخداج الناقص الذي لا يتمّ،و ذلك يقتضي أن لا تكون مجزئا » [1] ورُدّ هذا الاستدلال [2] بأن النبي سماها صلاة،و هذا يتوجب إجزاءها؛لأنها صلاة موصوفة بالنقصان، وذلك يقتضي أن يثبت لها حكم الصلاة و إن نقصت فضيلتها، أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلا .

- حديث أبي عبادة بن الصامت رضي الله عنه – قال صلى بنا رسول ﷺ الغداة فثقلت عليه القراءة،فلما انصرف،قال « إنيّ لأراكم تقرءون وراء الإمام، قلنا نعم ! قال لا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن » [3] ، ردّ هذا الاستدلال لكونه محتملا للوجوب والاستحباب،والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال ،و سقط به الاستدلال .
- أنّ من لزمه قيام القراءة ؛ لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد، هذا اللزوم الذي أوردوه،يرده إدراك الركعة بالركوع؛لأن الإمام يرفع عن المأموم قراءة الفاتحة و القيام لها،و بالتالي فإن اللزوم الذي استدلوا به منتف تماما .

2 أدلة القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية .

استدلوا بمجموعة من الأدلة الأثرية و النظرية، نذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي :

- قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [4]
- حديث أبي عبادة بن الصامت رضي الله عنه - قال صلى بنا رسول ﷺ الغداة فثقلت عليه القراءة،فلما انصرف،قال « إنيّ لأراكم تقرءون وراء الإمام، قلنا نعم ! قال لا تفعلوا إلاّ بأم القرآن .

---

(1) المنتقى ، الباجي ، ج : ، ص :35 .

(2) انظر المنتقى ، الباجي ، ج : ، ص :35 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته،رقم : 823 ، و الترمذي في سننه » ، كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة،رقم :1111 ،من حديث عبادة بن الصامت .

(4) سورة الأعراف الآية :204 .

وهذه الأدلة صريحة في دلالتها على وجوب الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر به، والاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة السري .

3 أدلة القائلين بعدم وجوب القراءة سواء في الصلوات السرية أو الجهري .

- حديث جابر بن عبد الله : من كانت له إمام فقراءة الإمام له قراءة

وردّ هذا الاستدلال بكون الحديث ضعيفا،ليس صالحاً للاحتجاِ .

- حديث إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإما .

وردّ هذا الاستدلال بكون الحديث ضعيفا،ليس صالحاً للاحتجاِ .

رابه القول المختا .

من خلال ذكر أدلة الفقهاء و مناقشاتهم، يمكن التوصل إلى ما يلي :

- وجوب متابعة الإما .
- استحباب قراءة المأموم في الصلوات السرية،بالفاتحة و غيرها من السور،حتى يشغل المصلي قلبه بما ينفعه،ويكون أقرب إلى الخشوِ .
- الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصّلوات الجهرية، عند سكتات الإمام جمعا بين الأقوال، وخروجا من الخلاف .

المبحث الثاني : الفتاوى النبوية المتعلقة بزكاة الفطر .

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة قرنت بها في كثير من الآيات، قال ابن رشد : والزكاة واجبة كوجوب الصلاة، أوجبها الله على عباده، وقرنها بها في غير ما آية من كتابه، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

،وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[2] »[3] .

و من أنواع الزكاة زكاة الفطر التي شرعت في السنة الثانية من الهجرة عام فرضية الصوم قبل الزكاة، والحكمة في تشريعها جبر النقص الحاصل في الصوم، وإغناء الفقراء عن ذلّ السؤال يوم العيد،قال وكيع بن جراح : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصّوم،كما يجبر السّجود نقصان الصلاة .[4]

وقد اختلف العلماء في مجموعة من أحكامها،أشار إليها ابن القيم رحمه الله - إجمالا من خلال الفتاوى النبوية التي ساقها في إعلام الموقعين،وسنتناولها من خلال المسائل التالية :

---

(1) سورة البقرة جزء من الآية [43].

(2) سورة التوبة جزء من الآية [11].

(3) المقدمات مع المدونة ،ابن رشد، ج:1 ، ص :210 .

(4) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، ج:2 ، ص :1001 -1002 .

المسألة الأولى حكم زكاة الفطر .

أولا فتياه ﷺ في المسألة .

سئل ﷺ عن زكاة الفطر؟ فقال : هي على كل مسلم صغيرا أو كبيرا، حرّاً أو عبداً، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو أقط[1] .

والسبب في اختلافهم، يرجع إلى ما يلي[2] :

- تعارض الآثار في ذلك، و ك بأنه ثبت من حديث ابن عم - رضي الله عنه - أنه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر[3] ،فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب على مذهب الجمهور[4] الذين يرون أن الأمر المطلق يفيد الوجوب .
- وثبت في حديث الأعرابي المشهور، و سأل النبيّ هل عليّ غيرها ي الزكاة؟ قال : لا، إلاّ أن تطّوع[5] ، وظاهره يقتضي أنها غير واجبة .

وقد نظم هذه المعاني الدكتور حمداتي،فقال[6] :

زكـــاة فـــطر رجّـــح الجمهور ... لـــفـــرضها و تركـــها محظـــور
و المـــتأخرون مـــن أصحـــاب ... مـــالـــك قالوا ســـنـــة الأواب
فـــذا ابن عباس يـــقول فرضها ... عـــن الرسول يستحيل نقضـــها

---

(1) أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر،رق :503 ، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين،رق :504 ؛ مسلم في صحيح في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير،رق :984 ، وهذا لفظ الدارقطني،حديث رق :2043 .

(2) انظ « بداية المجتهد » ابن رشد، : 2 ، ص : 129 .

(3) أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر،رق :503 ، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين،رق :504 ؛ مسلم في صحيح في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير،رق :984 .

(4) انظ : « التقريب والإرشاد ،ج ،ص : 9 -40 إرشاد الفحول ،ص : 69 -173 ، مفتاح الوصو ،ص :20 كشف الأسرا ،ج ،ص : 53 -275 « روضة الناظر ،ص : 93 -198 ؛ مذكرة الشنقيط ،ص :42 -143 .

(5) أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب الإيمان باب الزكاة من الإيمان،رق : 46 ، ؛ مسلم في صحيح » في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام،رق :11/ 8 .

(6) « المنار » ،حمداتي،ص :14 .

و الضد للأعراب هل قسط يجب علـــيّ غيـــر ذا أجيب إن تـــجب
نـــفي الوجوب منه عند البعض عنها السكوت جاء بعد الفـــرض
حـــديث قيس بـــن عبادة ورد فـــفيه ترك الأمر و النهي تـــج .

ثانياً أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم زكاة الفطر على قولين :

القول الأول أنها واجبة[1] .

وهذا مذهب جمهورأهل العلم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

القول الثاني أنها مستحبة[2] .

وبهذا قال أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر، وعزاه النووي في شرح مسلم إلى داود بن علي الظاهري في آخر أمره، وفي المحلى أن أبا سليمان داود بن علي يقول بالوجوب، وحكي القول به عن إبراهيم بن علية ، وأبو بكر بن صمّ من المعتزلة .

ثالثاً أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

1 - أدلة من قال بالوجوب .

◆ خرجه الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير،أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك »[3] .

وجه الاستدلال بالحديث قوله ﷺ : **فَرَضَ** ، والقاعدة في الأصول : أن لفظ الفرض يدل على الوجوب ومأخذ ذلك اللغة .

و ردّ هذا الاستدلال : بأنّ المراد بقول ابن عمر - رضي الله عنهما - **فَرَضَ** : أي قدّر، والفرض في اللغة يأتي بمعنى التقدير و نوقش هذا الاستدلال من جهتين :

---

(1) انظر « **بدائع الصنائع** » للكاساني : 2 ،ص : 69 ، « **بداية المجتهد** » لابن رشد،ج : 2 ، ص : 129 ، « **المجموع** » للنووي : ج : 5 ، ص : 103 ، « **المغني** » لابن قدامة : ج : 3 ص : 81 ، « **المحلى** » لابن حزم ،ج : 5 ، ص : 218 .

(2) انظر « **بداية المجتهد** » لابن رشد،ج : 2 ، ص : 129 ، « **شرح مسلم** » للنووي : ج :7 ، ص : 58 ، « **المحلى** » لابن حزم ،ج : 5 ، ص : 218 .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه** ،**كتاب** الزكاة **باب** فرض صدقة الفطر،رقم : 1503 ، **كتاب** الزكاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين،رقم : 1504 ؛ **مسلم في صحيحه** في **كتاب** الزكاة **باب** زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير،رقم :984 .

الأول : أن الفرض في عرف الشارع نقل إلى الوجوب فيجب الحمل عليه،لأن القاعدة في الأصول : إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الشّرعية [1] .

الثاني أنه قد جاء في رواية عند الشيخين[2] بلفظ : **أمر** ، وبهذا ينتفي الاحتمال الذي ذكرو .

◆ ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس،قال : **فرض** رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة،ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات[3]

وجه الاستدلال من هذا الحديث : يقال فيه ما قيل في سابقه .

ويَرِدُ عليه من المناقشة ما تقدم.

◆ الإجماع [4] حكاه ابن المنذر - رحمه الله تعالى - والقاعدة في الأصول : أن الإجماع حجة في إثبات الأحكام .

و ردّ هذا الاستدلال : بأنه ليس في المسألة إجماع ، فالخلاف موجود على ما سوف يأتي بيانه ، والقاعدة في الأصول : لا ينعقد الإجماع مع وجود المخالفة .

ونوقش : بأن المخالفة متأخرة ، فالمقصود إجماع الصحابة ، والقاعدة المقررة في الأصول : أنّ الخلاف لا يرفع الإجماع .

ورُدَّ : بأن غاية ما فيه أنه قول البعض وسكوت البعض، و الإجماع : لا ينعقد إلا بقول الجميع أو فعلهم ، وبعبارة أخرى : أن الإجماع السكوتي ليس بحجة في إثبات الأحكام ، وقد أحسن الإمام إسحاق - رحمه الله - حين قال في المسألة [5] : هي كالإجماع بين أهل العلم ولم يجزم بدعوى الإجماع كما فعل ابن المنذر ».

---

(1) انظر « **إحكام الأحكام** » لابن دقيق العيد ص : 388 .

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب** الزكاة **باب** فرض صدقة الفطر صاعا من تمر،رقم : 1507 ، و **مسلم في صحيحه** في **كتاب** الزكاة **باب** زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير،رقم :5/ 984 .

(3) **أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب** الزكاة **باب** زكاة الفطر،رقم :1609 .

(4) انظر « **الإجماع** » ، ابن المنذر ص 42 .

(5) **انظر** « **المغني** » ، 4: ص :281 .

2 . أدلة من قال بالاستحباب :

استدلوا على قولهم بمجموعة من الأدلة،نذكر منها ما يلي :

ما أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث قيس بن سع - رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تترل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا و لم ينهنا ، ونحن نفعله [1] .

وجه لاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ ترك أمرهم بها ، وهذا دليل على نسخ وجوبها .

وأجيب : بما هو مقرر في علم الأصول أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال وبعبارة أ ى : الأصل في النّصوص الإحكام فيحتمل أن النبي ﷺ قد اكتفى بالأمر الأول ، والقاعدة في الأصول : إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال تشريِ فرض من الفرائض لا يقتضي سقوط فرض آخر .

رابه القول المختا .

من خلا عرض الأقوال في المسألة وأدا كل قو ، يظه أن الأقرب إلى الصواب ه : القول بالوجوب وذلك للأسباب التالي :

- لسلامة بعض أد ة من قال ب من المناقش .
- عدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى .
- القول بالوجوب فيه معنى الاحتياط؛ لأنّ ترك المستحب أهون من ترك الواجب .
- كلم **فرض** صريحة في الوجوب؛ لأنّ حملها على المعنى الشّرعي الاصطلاحي، أولى من حملها على المعني اللّغوي .

❁❁❁

(1) **أخرجه النسائي في السن ،كتاب** الزكاة **باب** فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة،رق : 2507 ؛ و **ابن ماجه في السنن** ، في **كتاب** الزكاة **باب** صدقة الفطر،رق :1828 ،واللّفظ ل .

المسألة الثاني : من أي الأصناف تخرج زكاة الفطر؟

أوّلا فتياه ﷺ في المسألة .

سئل ﷺ عن زكاة الفطر؟ فقال : هي على كل مسلم صغيرا أو كبيرا، حرّاً أو عبداً، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو أقط[1] .

والسبب في اختلافهم، يرجع إلى ما يلي[2] :

- اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدريّ[3] ،أنه قال : كنّا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر .
- فمنهم من فهم منه التخيير .
- و منهم من فهم منه اعتبار قوت المُخرج، أو قوت غالب البلد .

وقد نظم ذلك كلّه الدكتور حمداتي، فقال[4] :

في البر و التمر كذا الشعير ... تعطى لدى بعض على التخيير
أو أقط كذاك للزبيب ... و البعض قوت اليوم بالترتيب
عن نفسه و من عليه قد يجب ... إنفاقه بجلّ قوت تحتسب
أبو سعيد في حديثه روى ... أصنافها و الحكم عنده حوى
لكل أصناف الطعام المعتبر ... قيس ما من الطعام بعده ظهر .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أشهرها خمسة:

القول الأول : يجب إخراجها من التمر أو الشعير أو الزبيب أو البر ، ولا يجوز إخراجها من غيرها

---

(1) أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر،رق : 1503 ، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين،رق : 1504 ؛ مسلم في صحيح في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير،رق :2084 ، وهذا لفظ الدارقطني،حديث رق :2043 .

(2) انظر « بداية المجتهد » ابن رشد، ج : 2 ، ص : 134 .

(3) أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب الزكاة باب صاع من زبيب، رق : 1508 ؛ مسلم في صحيح » في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير،رق :2085/ 7 .

(4) « المنار » ،حمداتي،ص :145 .

إلا بالقيمة ، وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثاني [2] : يجب إخراجها من غالب قوت البلد ، سواء كان من المنصوص أو غيره ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

القول الثالث : يجب إخراجها من المعشر، وكذا الأقط في الأظهر، وفي معناه اللبن والجبن ، وهذا مذهب الشافعية[3].

القول الرابع : يجب إخراجها من التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط أو البر ، ولا يجوز إخراجها من غيرها إلا إذا تعذر إخراجها فيدفع مما يقوم مقامها ، وهذا مذهب الحنابلة[4].

القول الخامس : يجب إخراجها من التمر أو الشعير ، ولا يجوز إخراجها من غيرهما ، وهذا مذهب الظاهرية[5].

ثالثا أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتهم .

1 - أدلة الحنفية .

أولاً : الدليل وجوب إخراجها من التمر والشعير .

- ما أخرجه الشيخان[6] من حديث ابن عمر ، قال : « فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير» .

وجه الاستدلال بالحديث : من قوله : " **فرض** ، والقاعد المقررة في أصول الفقه : أنّ لفظ الفرض يدل على الوجوب وظاهر الخبر وجوب الاقتصار على التمر والشعير ، وعدم جواز إخراج غيرهما ، ولكن ورد حديث أبي سعيد الخدري الدال على تجويز إخراجها من البر والزبيب .

---

(1) انظر : « **رد المحتار على الدر المختار** » ابن عابدين، ج : 3 ، ص : 319 .

(2) انظر : « **بداية المجتهد** » ابن رشد، ج : 2 ، ص : 134 .

(3) انظر : **مغني المحتاج،الشربيني** ، ج: 2، ص: 117 .

(4) انظر : **المغني** ، ابن قدامة، ج: 4، ص: 392 .

(5) انظر « **المحلى بالآثار** » ، ابن حزم، ج: 6، ص: 118 .

(6) سبق تخريجه .

ثانيا : الدليل على وجوب إخراجها من البر والزبيب .

◆ ما أخرجه الشيخان[1] عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب » .

وجه الاستدلال بالحديث : أن أبا سعيد الخدري أخبر بأنهم كانوا يعطونها على عهد رسول الله ﷺ من هذه الأصناف الأربعة (الطعام أي البر ، والتمر ، والشعير ، والزبيب) ، المقرر في أصول الفقه أنّ قول الصحابي كنّا نفعل إذا أضافه إلى زمان النبي يكون إقراراً [2] ؛ خاصّة و أنّ إقراره ﷺ يدلّ على الجواز وأنّ التخيير بين فعلين أحدهما قد ثبت وجوبه دليل على وجوب الآخر .

ثالثاً : الدليل على عدم جواز غيرها من الأصناف .

◆ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لسابق، وفيه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ».

وجه الاستدلال بالحديث : أنّ النبي ﷺ أمر بإخراجها من هذه الأصناف ، لقوله : " فرض " ، وفي رواية عند البخاري[3] " أمـــــر " ، والقاعدة الأصولية أن الأمر بالشـــيء نهي عن ضدّه ، كما أن النهي المطلق للتحريم .

رابعا : الدليل على جواز إخراج القيمة .

◆ ما أخرجه ابن عدي ، والدارقطني من حديث ابن عمر أن رسول الله قال : « أغنوهم عن سؤال في هذا اليوم »[4] .

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أمر بالإغناء في قوله :" أغنوهم " ، والإغناء يحصل بالقيمة ، بل هو متحقق الوصول بها .

---

(1) **سبق تخريجه** ، ص :46 .

(2) انظر « **البدر الطالع** » جلال الدين المحلي ، ج :2 ، ص :52 .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب** الزكاة ، **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر ، رقم :1507 .

(4) **أخرجه الدارقطني في سننه** ، ج :2 ، ص :152 ؛ **ابن عدي في الكامل** ، ج :5 ، ص :177 .

و المقرر في الأصول : أنّ المطلق يصدق على جميع صوره[1]

عن طاووس , قال : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : « ائتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة »[2] .

وجه الاستدلال بالحديث : أن هذا فعل من معاذ بن جبل ، وقد كان في زمان النبي ، والغالب أن مثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، والقاعدة في الأصول أن وقوع الفعل في زمان النبي ﷺ دليل على جوازه .

◆ القياس : أي قياس صدقة الفطر على زكاة المال بجامع أنها قربة مالية معقولة المعنى والحكم جواز إخراج القيمة فيها .

وقد أجيب عن ذلك : بأنه لا يسلّم بأنّ النبي ﷺ أقرّ على ذلك بمجرد هذه الصيغة (كنّا نعطيها) ، فالقاعدة في الأصول : [3] أنّ وقوع الفعل في زمن النبي ﷺ إذا لم يقم دليل على حصوله بحضوره، أو بلوغه له وإقراره، لا يدلّ على جواز ذلك الفعل .

ومن الجواب عن ذلك - أيضاً - : أنه ليس في حديث أبي سعيد ذكر البُرّ بل غاية ما فيه ذكر الطعام ، والطعام في اللغة : البُر وكلّ ما يطعم وتعيين أحد الاحتمالين من غير دليل تحكم .

ونوقش هذا[4] : بأن الطعام جاء في الحديث معطوفاً على التمر والشعير والزبيب، والقاعدة في الأصول : أن العطف يقتضي المغايرة .

وقيل[5] : ن الغالب في عرفهم استعمال الطعام في البر، والقاعدة في الأصول : يجب حمل اللفظ على الحقيقة العرفية في زمن الخطاب .

و رُدّ هذا الاستدلال : أنّه قد ورد في حديث أبي سعيد الخدري ذكر الأقط فلماذا لم يقولوا به ؟

---

(1) انظر : **بدائع الصنائع** : الكاساني، ج: 2، ص: 72 .

(2) **أخرجه الدارقطني في السنن** ، ج: 2، ص: 136 ؛ وذكره البخاري تعليقا **باب** العرض في الزكاة، ج: 2، ص: 116 .

(3) انظر : **شرح اللمع الشيرازي** ، ج: 1، ص: 562 **مفتاح الوصول** ، التلمساني، ص: 362 .

(4) انظر : **معالم السنن** : الخطابي، ج: 2، ص: 219 .

(5) انظر : **فتح الباري** ، ابن حجر العسقلاني، ج: 3، ص: 295 .

قال القرافي[1] : ومن ح [يعني أبا حنيفة] إخراج الأقط إلا بالقيمة وأن يكون أصلا قياسا على القثّ الذي هو حب الغاسول .

وجوابه : أنه وارد في النص فيكون القياس بذلك فاسد ؛لأنه في مقابلة النص ، و لـ سلم صحته لـ ن قياسا مع الـ رق ا ن الأقط يقتات مع الادخا كالتمر بخلاف القثّ» .

وأجيب عن عن إخراج القيم : بأن حديث أغنوهم عن سـ ل في هذا اليوم ، حديث ضعيف ؛ وقد ثبت في علم الأصول : أن الحديث الضعيف ليس بحجة في إثبات الأحكام ثم لو ثبت فلا دلالة فيه على جواز إخراج القيمة لأن الأمر بالاغناء جاء مطلقا .

أما القياس فالجواب عنه من عدة وجوه:

- أن هذا القياس غير منصوص على علته ، والقاعدة في الأصول على الصحيح : أن القياس غير المنصوص على علته ليس بحجة في إثبات الأحكام .
- أن هذا القياسَ قياسُ شبهٍ ، والقاعدة في الأصول - على الصحيح : أن قياس الشبه ليس بحجة في إثبات الأحكام .
- أن هذا القياسَ فاسدُ الاعتبار ، إذ هو معارِضٌ لحديث ابن عمر فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ... ، والقاعدة في الأصول : أن فساد الاعتبار قادحٌ في صحّة القياس
- أنه لا يسلّم بجواز إخراج القيمة في زكاة المال ، لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] ، وقوله ﷺ : « في كلّ أربعين شاة شاة » ، وغيرها من النصوص ، وهذا ما يسمى في الأصول بقادح : منعِ حكمِ الأصل ، والقاعدة في الأصول أنه لا يصحّ القياس على ما لم يثبت حكمه بالدليل .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - عند كلامه على حديث أبي سعيد : وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز ، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدلّ على أن المراد بها الأعيان لا قيمتها »[3].

---

(1) انظر « **الذخيرة** » القرافي، ج: 3، ص: 168 .

(2) **سورة التوبة**، جزء من الآية: 103 .

(3) انظر « **معالم السنن** » الخطابي، ج: 2، ص: 219 .

2 أدلة المالكية .

استدل المالكية ومن وافقهم بالأدلة التالية :

- حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « أغنوهم عن سؤال في هذا اليوم »[1] .

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أمر بالإغناء في قوله :" أغنوهم " ، والإغناء يحصل بالقوت ، والقاعدة في الأصول : أن المطلق يصدق على جميع صوره[2] .

- القياس : أي قياس غير المنصوص مما يقتات على المنصوص بجامع غلبة الاقتيات في كلٍ ، والحكم جواز الإخراج

وقد ردّ استدلال المالكية بالحديث : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » ، بأنه ضعيف ، والحديث الضعيف ليس بحجة في إثبات الأحكام ثم لو ثبت فلا دلالة فيه على جواز إخراج غالب القوت ؛ لأن الأمر بالإغناء جاء مطلقا ، وقد عارضه حديث ابن عمر السابق ، والذي فيه الأمر بإخراج الصاع من التمر أو الشعير ، و المطلق يحمل على المقيد عند التعارض إذا اتحدا في الحكم والسبب ، كما هو الحال هنا .

قال ابن قدامة :« والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه ، فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة »[3] .

أما القياس فيجاب عنه من وجوه :

- أن هذا القياس غير منصوص على علته، القياس غير المنصوص على علته ليس بحجة في إثبات الأحكام .
- أن هذا القياسَ فاسدُ الاعتبار ، إذ هو معارِضٌ لحديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ...
- أن هذا القياسَ قياسٌ بعلة تعود على الأصل بالإبطال ، وجه ذلك : أن تعليل وجوب التمر والشعير ... بأنه غالب القوت ، مجوز لإخراج غيرها ، ومفضٍ

---

(1) سبق تخريجه .

(2) انظر « المغني » ، ج4 ، ص :429 .

(3) « المغني » ، ابن قدامة ، ج 4 ، ص :393 .

إلى عدم وجوبها على التعيين ، والقاعدة في الأصول : لا يجوز التعليل بعلة تعود على الأصل بالإبطال وقد حكي الاتفاق على ذلك[1].

- أنه لا يسلم بوجود وصف الاقتيات في الزبيب والأقط بالنسبة لأهل المدينة قال ابن قدامة : ويدل على ما ذكرنا أنه خيّر بين التمر والزبيب والأقط ، و لم يكن الزبيب و الأقط قوتا لأهل المدينة ، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتا مخرج [2] .
- أنهم لا يقولون بجواز إخراج الخبز [3] في الفطرة مع أنه من غالب قوتهم ، وهذا ما يسمى بقادح النقض ، والقاعدة في الأصول أن النقض قادح في صحة القياس[4] .

وقد يرد على من قال بأن هذا نقض : بأن المالكية[5] يعتبرون وصفا آخر مع كونه غالب القوت ، وهو كونه مدخراً ، وعليه فالعلة مركبة لا بسيطة ، والخبز ليس مما يدخر.

3 أدلة الشافعي .

استدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : الدليل على جواز إخراج التمر والشعير والزبيب .

- ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر وأبي سعيد ، قد تقدم تقرير الاستدلال بهما .

ثانيا : الدليل على جواز إخراج غير التمر والشعير والزبيب من المعشرات .

- القياس : أي قياس غير المنصوص عليه من المعشرات على المنصوص عليه بجامع الاقتيات في كل ، و القياس حجة في إثبات الأحكام .

---

(1) انظ : شرح الكوكب المن » ،ـ: 4 ،ص: 30 « تسير التحر » ،ـ: 4 ،ص: 31 مختصر ابن الحاجـ ،ـ: 2 ،ص: 128 .

(2) المغ : ،ابن قدامة،ـ: 4 ،ص: 295 .

(3) لذخير » ،القرافي،ـ: 3 ،ص: 170 .

(4) المحل : ،ابن حزم،ـ: 6 ،ص: 119 .

(5) لذخير : ،القرافي،ـ: 3 ،ص: 169 .

ثالثا : الدليل على جواز إخراج الأقط على قول بجواز إخراجه .

- ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد ، وتقدم تقرير وجه الاستدلال به ، والجواب عنه.

رابعا : الدليل على جواز إخراج اللبن والجبن على القول بجواز إخراجهما .

- إلحاق اللبن والجبن بالأقط المنصوص عليه من باب أولى لأنهما أكمل منه[1] .

و ردّت استدلالات الشافعية، من عدّة جهات :

- حديث أبي سعيد ليس مسنداً ، إذ لا دليل فيه على أن النبي ﷺ قد علم به .
- القياس غير منصوص على علة .
- أن هذا القياسَ فاسدُ الاعتبار ، إذ هو معارِضٌ لحديث ابن عمر : فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ...
- أنه لا يسلّم بوجود وصف الاقتيات في الزبيب والأقط بالنسبة لأهل المدينة ، وقد ورد في الحديث ذكرهما معطوفا بـ : أو الدالة على التخيير ، عدم وجود الوصف في الأصل قادح في صحّة القياس .

4 أدلة الحنابلة .

استدلوا بمجموعة من الأدلة هي كالآتي :

- الدليل على وجوب إخراجها من التمر ، أو الشعير ، أو الأقط ، أو الزبيب ، أو البر ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما ، وتقدم تقرير الاستدلال بهما .
- الدليل على عدم جواز إخراج غيرها مع التمكن من إخراجها .
  - ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ، قال : فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، و تقدم تقرير وجه الاستدلال به.

قال ابن قدامة : وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض ، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير ، فتكون هذه الأجناس مفروضة ، فيتعين الإخراج منها »[2] .

---

(1) انظر « المجموع » للنووي، ج: 6، ص: 130 .

(2) « المغني » ، لابن قدامة، ج: 4، ص: 293 .

- القياس : أي قياس صدقة الفطر على زكاة المال بجامع أنها قربة مالية والحكم عدم جواز إخراجها من غير جنسها المحدد شرعا [1].

و قد ردّت استدلالات الحنابلة من عدة جهات :

- حديث أبي سعيد الخدري وأنه ليس بمسند ، وتقدم أنه لا دليل على أن المراد بلفظ الطعام الوارد فيه هو البر ، وعليه فلا يستقيم تقرير الحنابلة في إثبات جواز غير التمر والشعير .
- ليس في حديث ابن عمر ذكر لسائر الأصناف التي قالوا بجوازها بل غاية ما فيه وجوب إخراج التمر أو الشعير فقط .
- أما القياس الذي استندوا عليه فيجاب عنه من وجو :
  - أنه قياس بعلّة غير منصوصة .
  - أنه قياس شبه ، قياس الشّبه ليس بحجّة في إثبات الأحكام .

5 أدلة الظاهرية .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- بما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر، قال أمر رسول الله بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير .

وجه الاستدلال بالحديث من قوله : " **أمر** " ، فهذا أمر من النبي ﷺ بإخراج صاع من تمر أو صاع من شعير ، الأمر المطلق يفيد لوجوب وعليه فيجب في الفطرة إخراج صاع من تمر أو صاع من شعير على التخيير (واجب مخير) ، كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضد ، النهي المطلق يفيد لتحريم والقاعدة في الأصول : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وعليه فيحرم إخراج غير التمر والشعير ولا يجزئ .

و رُدّت استدلالات الظاهرية بما يلي :

- أجيب عن الاستدلال بحديث ابن عمر بأن حديث أبي سعيد الخدري جاء عند النسائي في السنن بلفظ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو

---

(1) المغني ، ابن قدامة، ج: 4، ص: 293 .

صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ؛ ، وهذا يدل على عدم الاقتصار على التمر والشعير[1].

ورُدَّ من وجهين[2] :

- **الأول** : أن هذا الحديث ليس بثابت في إسناده : الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي ، وهو ضعيف .
- **الثاني** : أنه ليس فيه إلا الأقط لا سائر ما يجيزون .

رابعا القول المختار

يظهر بعد عرض الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول ، أن القول بأن الفطرة واجبة وجوبا مخيرا من أصناف التالي ، وهي : التمر , أو الشعير، أو الأقط ،وقد يحمل على ذلك غالب قوت أهل البلد،كما أنّ إخراج القيمة على مذهب أبي حنيفة له حظّ من النظر،لا سيما و أننا في زمان تنوعت فيه المقتنيات،و كثرت فيه متطلبات الحياة،و أصبحت النقود هي وسيلة التعامل بين الناس؛و لذلك فإنّ مراعاة هذا الجانب لا بدّ منه،أما كون الأصناف المذكور في الواجب إخراجه تعبديا،فهذا يحتمله الدليل ،كما يحتمل خلافه،و الاحتمال مسقط للاستدلال .

❀❀❀

(1) رواه النسائي في السنن كتاب : الزكاة باب : التمر في زكاة الفطر،رقم :2511 .

(2) المحلى : ،ابن حزم،ج: 6، ص: 120 .

الفصل الثالث الفتاوى النّبوية المتعلقة بالصّوم

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 فتاويه ﷺ المتعلقة بمفسدات الصو .

2 فتاويه ﷺ المتعلقة بالاعتكاف .

3 فتاويه ﷺ المتعلقة بصيام التطوِ .

الفصل الثالث الفتاوى النبوية المتعلقة بالصوم .

الصيام والصوم[1] مصدران لصام،والصوم لغة الإمساك،والكف عن الكلام والحركة وغيرهما،ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[2]،أي كفا عن الكلام وصمتا عنه،ومنه قول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ثابتة،ممسكة عن الجري،ويقال صام النهار،إذا أمسكت فيه الشمس عن الحركة،قال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنك بجسرة أمون إذا صام النهار وهجر .

أما شرعا فهو الكف والإمساك عن شهوتي البطن والفرج،من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية .

والأصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة والإجماع،أما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] .

ومن السنة حديث ابن عمر[4] رضي الله عنه بني الإسلام على خمس، وفيه وصوم رمضان .

أما الإجماع فقد حكى ابن حزم الاتفاق على أن صوم رمضان واجب،على المخلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر[5].

---

(1) انظر المغني ،ابن قدامة،ج: 4 ،ص: 333 ، الذخيرة ،القرافي ،ج: 2 ،ص: 485 .

(2) سورة مريم ،جزء من الآية [26].

(3) سورة البقرة ، الآية [183 -185].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الإيمان ،باب دعاؤكم إيمانكم ،حديث رقم : 18 ؛أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث رقم :16 .

(5) مراتب الإجماع ، ابن حزم الأندلسي،ص: 15 .

المبحث الأول الفتاوى النبوية المتعلقة بمفسدات الصو .

مفسدات الصوم نوعا : نوع يوجب القضاء فقط،و نوع يوجب القضاء والكفارة،فالذي يجب منه القضاء فقط :

- الفطر المباح للمسافر؛بأن سافر سفرا تقصر فيه الصلا .
- الفطر لمرض خاف المريض زيادته،أو تماديه عليه إذا صا .

والأصل في ذلك،قو - تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[1] .

واختلف الفقهاء في من أفطر ناسيا في رمضان،هل يجب عليه القضاء أم لا؟

ولقد ساق ابن القي - رحمه ا - مجموعة من الفتاوى النبوية،سنتاولها من خلال المسألة التالي .

---

(1) سورة البقرة جزء من الآية [184].

المسألة الأولى : حكم من أفطر ناسيا في رمضان .

من أفطر ناسيا في نهار رمضان،هل يجب عليه القضاء ؟ لأنه انتهك حرمة رمضان بدون قصد،فيرفع عنه الإثم للخطأ وعدم القصد،ويطالب بالقضاء إبراء للذمة،أم لا يجب عليه القضاء ؛حملا للأحاديث الواردة في ذلك على ظواهرها، ومعاملته كالنائم بجامع عد التكليف .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

1 - من فعل شيئا من محظورات الصوم ناسيا لصومه، لم يبطل صومه،ولا يطالب بالقضاء،وبهذا القول قال أبو حنيفة،والشافعي،و أحمد إلا أن أحمد استثنى الجماع .

2 وذهب الإمام مالك إلى وجوب القضاء؛ لأنه يحرم عند المالكية تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم، وصيام النفل أحد المسائل التي تلزم بالشروع فيها، قال صاحب المراقي ناقلا كلام الخطاب [2] :

والنفل ليس بالشروع يجب ... في غير ما نظمه مقرب
قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بأنها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فيلزم القضا بقطع عامد

ثالثا أدلة العلماء في المسألة .

1 أدلة القائلين بأن من أفطر ناسيا لا يطالب بالقضاء .

استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة نوجزها في النقاط التالية :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من نسي وهو صائم،فأكل أو شرب فليتم صومه،فإنما أطعمه الله وسقاه »[3] .

---

(1) انظر « المغني » لابن قدامة،ج: 3 ،ص: 50 ؛ الهداية،ج: 1 ،ص: 122 [« المنتقى » للباجي،ج: 2 ،ص: 55 .

(2) نثر الورود على مراقي السعود ،ج: 1 ، ص: 56 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا،رقم : 1933 ؛ ومسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ،باب أكل الناسي و شربه وجماعه لا يفطر رقم: 1155 [.

- و للحاكـ ، من أفطر ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفار »[1] .
- قال ابن القيـ « كان من هديـ إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا،و أن ا – سبحان – هو الذي أطعمه وسقاه،فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه،فيفطر به،فإنما يفطر بما فعله،وهذا بمنزلة أكلة وشربة في نومه،إذ لا تكليف بفعل النائم،ولا بفعل الناسي »[2] .
- وقال الحافظ ابن حجـ عن الحسن في رجل يصو ـ يعني تطوـ – فتأمره أمه أن يفطر، قال فليفطر، ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال ليس ذلك لها، هذه فريضة[3] .

2 - أدلة المالكية الذين قالوا بوجوب القضا .

استدل المالكية بمجموعة من الأدلة نلخّصها فيما يلي :

- بقوا – تعا – ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[4]

قالو إن الذي أفطر في رمضان ناسيا لم يكمل عدة الصوم؛فهو مطالب بمنطوق الآية بإكمال .

- واستدل ـ أيض ـ بحديث أبي هريرة السابق، وقالو إن المقصود بذلك عدم المؤاخذة بالإث .

قال الباجي ، فأما إذا أفطر بنسيان فإنه يفسد صومه،ويكون عليه قضاؤ .. والدليل على ما نقول أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد،فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنـ »[5]

---

(1) أورده ابن حجر في ـ بلوغ المرا ،ص :88 ، وقال صحيـ .

(2) ـ زاد المعاد في هدي خير العـ ، ابن القيم ، ـ :2 ،ص :59 .

(3) ـ فتح البار ، ابن حجر العسقلاني، ـ :2 ، ص :148 .

(4) سورة البقر ،جزء من الآ [185] .

(5) ـ المنتق ، الباجي ، ـ :2 ،ص :65 .

رابعا القول المختار

من خلال عرض الأدلة، يتبين بأن مذهب الجمهور عليه نور،و هو أولى بالصواب من قول المالكية؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور،ولأنه يجري على القواعد المقاصدية من التيسير و رفع الحرج عن المكلف،قال ابن القي · رحمه ا – « كان من هدي إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا،و أن ا · سبحا – هو الذي أطعمه وسقاه،فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه،فيفطر به،فإنما يفطر بما فعله،وهذا بمنزلة أكلة وشربة في نومه،إذ لا تكليف بفعل النائم،ولا بفعل الناسي »[1] .

❁❁❁

(1) · زاد المعاد في هدي خير العـ ، ابن القيم ،ـ :2 ،ص :59 .

المسألة الثاني : هل تجب الكفارة على الترتيب؟

ذكرنا فيما سبق أن من مفسدات الصوم ما يوجب الكفارة،وضابطه عند المالكية والحنفية كل ما كان فيه انتهاك لحرمة الصوم،فيدخل فيه الأكل،والشرب،و الوطء في أحد السبيلين، وقيده الشافعية والحنابلة بالجماع خاصّة، واتفق جميع الفقهاء على أن خصال الكفارة ثلاث العتق،الإطعام،والصوم؛ بناء على حديث أبي هريرة في الموطأ والصحيحين،ولكنهم اختلفوا في هذه الخصال الثلاثة،هل هي على الترتيب أم لا؟

أوّلا فتاويه في المسألة .

و السبب في اختلافهم،يرجع إلى ما يلي[1] :

- تعارض ظواهر الآثار في ذلك و الأقيسة؛ وذلك أنّ ظاهر حديث الأعرابي يوجب أنها على التخيير؛إذ سأله النبيّ ﷺ عن الاستطاعة مرتّب .
- و ظاهر ما رواه الإمام مالك في الموطأ أنها على التخيير،لأن أنواع الكفارة وردت منسوقة بحرف العطف أو الذي يفيد التخيير .
- و أمّا الأقيسة فشبهها تارة بكفارة الظهار، وتارة بكفارة اليمين .

وقد نظم هذه الأسباب،وزاد عليها شيئا من أحكام هذا الباب الدكتور حمداتي،فقال[2] :

مكفّر فهل على الترتيب ... وهل مخير بلا تعقيب
بحيث لا يعطي لذا إلا إذا ... لم يستطع يعطي لذا و ذا خذا
و هل يقدم الذي أرادا ... فكلما أعطى به أفادا
و الخلف في تعارض الأقيسة ... رتّب للأعراب عن كفارة
للعتق ثم للصوم و الإطعام ... أتى مبينا على التمام
فإذا و أو حرفان للتخيير ... إن يربطا في صيغة التعبير
و شبهها كفارة الظهار ... و لليمين جملة الأخبار
و أما استحب مالك بعيد ... بالصوم قاس حكمه فريد
و زاد من بالصوم مات يطلب ... كفر بالإطعام إذ يرتّب .

---

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج: 2، ص: 83 .

(2) المنار ، ص: 54- 55 .

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : مذهب الجمهور، قالوا بوجوب الترتيب في الكفارة،فلا ينتقل إلى صيام الشهرين المتتاليين إلا إذا عجز عن العتق،ولا يطعم ستين مسكينا إلا بعد العجز عن الصيام .

القول الثاني : وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنها على التخيير .

ثالثا: أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

1 - أدلة القائلين بوجوب الكفارة على الترتيب

استدلوا برواية الإمام البخاري لحديث الرجل الذي جامع زوجته،حيث أورده البخاري بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب .

كما سلك الجمهور مسلك الترجيح[2] ،فرجّحوا رواية الترتيب على رواية التّخيير؛ بأنّ الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج،و بأن راوي التّخيير تصرف في اللفظ،و بأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين .

2 - أدلة القائلين بأن الكفارة على التخيير

استدل المالكية بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه التخيير بين خصال الكفارة الثلاث - أي ،فللمكفر أن يختار العتق أو الصوم أو الإطعام،والإطعام عند المالكية أفضل؛لأنه أعمّ نفعا .

و ردّ المالكية على استدلال الجمهور بأنه لا يلزم من العطف بالفاء إرادة الترتيب،فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير،فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفار .

وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز .

---

(1) انظر « **المغني** » ،ابن قدامة،ج: 3، ص: 180؛ « **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** » ،ج: 2، ص: 83؛ .

(2) انظر **صحيح فقه السنة** ،أبو مالك كمال،ج: 2، ص: 109؛ .

رابعا القول المختار

والذي يظهر من خلال سوق الأقوال و أدلتها،أن مذهب المالكية أقرب للصواب لأنه يراعي حال المكلف وظروفه، ويعتبر المقاصد الشرعية؛خاصة ما كان فيه رفعٌ للحرج عن المكلف، وقد يكون الإطعام مناسبا لحال كثير من الناس؛خاصة و أننا في زمان ظهر في الفقر،وكثر فيه الفقراء و المعوزين،و انتشروا في شوارع البلاد و أرجائه .

المبحث الثاني الفتاوى النبوية المتعلقة بالاعتكاف .

الاعتكاف؛ لغة[1] الإقامة والحبس، قال ا - تعالى ﴿ وَٱنظُر إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [2] ،أي مقيما ،وقال - تعا - ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [3] ،أي محبوسا .

وشرعا[4] الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه،في موضع مخصوص لا يتعداه،على شرائط أحكمتها السنة .

والأصل في الاعتكاف حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان،حتى توفاه الله تعالى،ثم اعتكف أزواجه من بعده »[5] .

قال ابن دقيق العيد معلقا على هذا الحديث - فيه استحباب مطلق الاعتكاف،واستحبابه في رمضان بخصوصه،وفي العشر الأواخر بخصوصها،وفي تأكيد هذا الاستحباب،بما أشعر به اللفظ من المداومة،وبما صرح به في الرواية الأخرى،من قوله في كل رمضان،وبما دل من عمل أزواجه من بعده »[6] .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم لأجل الاعتكاف،وهذا ما تضمنته الفتوى النبوية التي ساقها ابن القيم - رحمه ا -

---

(1) انظر : **المصباح المنير** ،الفيومي،ج: 2 ،ص: 424 ؛ **لسان العرب** ،ابن منظور،ج: 9 ،ص: 252 .

(2) **سورة طه** ،جزء من الآية [97].

(3) **سورة الفتح** ،جزء من الآية [25].

(4) **المقدمات والممهدات** ،ابن رشد،ج: 1 ،ص: 197 .

(5) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،رقم: 2026 ؛ ومسلم في صحيحه،رقم: 1172 .

(6) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ،ابن دقيق العيد،ج: 2 ،ص: 315 .

المسألة الأولى: هل الصيام شرط في صحة الاعتكاف؟

اتفق الفقهاء على استحباب الصوم في عبادة الاعتكاف،ولكنهم اختلفوا في صحة الاعتكاف بدون صيا .

أوّلا: فتياه ﷺ في المسألة .

والسبب في اختلافهم، يرجع إلى ما يلي[1] :

- اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فعن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزّ و جلّ،ثمّ اعتكف أزواجه من بعده[2] .
- فمن رأى أنّ الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه،قال: لا بدّ من الصوم مع الاعتكاف .
- و من رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقا لا على أن ذلك كان مقصودا له ﷺ في الاعتكاف،قال : ليس الصوم من شرط .
- اقتران الصوم مع الاعتكاف في آية واحدة،و هي قوله تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[3] .

ويمكن تلخيص هذه الأسباب في جزئيتين :

- حجّية المفهوم، والمفهوم الموجود في الأدلة هو مفهوم الزمن .
- حجّية دلالة الاقتران .

---

(1) انظر : **بداية المجتهد** ، ابن رشد الحفيد، : ،ص :207 .

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، **كتاب** الاعتكاف **باب** : الاعتكاف في العشر الأواخر ،رقم : 2026 ؛ **أخرجه مسلم في صحيحه** ، **كتاب** الاعتكاف **باب** : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان،رقم :[172/].

(3) **سورة البقرة** ، الآية [187].

وقد نظم الدكتور حمداتي بعض ذلك،مشيرا إلى بعض المسالك،فقال[1] :

آخر شهر الصوم وفته حكم في عشر من رمضان ذا جل حسم
فيه و ينهى يـــوم عيد الـــفطر والصوم غير لازم بالحصر
و مالك يرى الخلاف واضحا و من له قفا يعد ناجـــحا
دلـــيـــله الظن من الأحكام في جـــلها تخالف الأقوا .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة[2]

اختلف العلماء في اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف على قولين :

القول الأول لا يصح الاعتكاف إلا بصو وهو مذهب أبي حنيفة، وم ك ، وأ في إحدى الروايتين ع - ، و مروي عن عائشة وابن عباس وابن عم .

القول الثاني لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب وهو مذهب الشافعي، وأحم في المشهور ع - وهو مروي عن علي وابن مسعو .

ثالثا أدلة العلماء في المسأل .

1 . أدلة القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف .

استدل أنصار هذا القول بمجموعة من الأدلة يمكن حصرها فيما يلي :

- اقتران الاعتكاف بالصيام في آية واحدة،قال ا - تعالى:

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[3] .

قال الإمام مالك - رحمه ا - « وعلى ذلك الأمر عندنا، أ لا اعتكاف إلا بصيام »[4] ، مع أن دلالة الاقتران ضعيفة عند علماء الأصول .

---

(1) المنار ، ص :57 .

(2) انظ بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد، : ،ص :207 .

(3) سورة البقر ، الآية [187].

(4) المو ،الإمام مالك،ص :201 .

و هو مذهب الجمهور[1] خلافاً لبعض المالكية، والمزني من الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية، وإلى هذا أشار صاحب المراقي،فقال[2] :

أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور .

- حديث عائشة رضي الله عنها – قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »[3] .
- لم يثبت عن النبي ﷺ و لا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صيام، بل كان اعتكاف النبي ﷺ في رمضان وبالخصوص في العشر الأواخر منه .

2 . أدلة القائلين بأن الصوم مستحب وليس شرط .

- أنّ عمر رضي الله عنه – قال للنبي ﷺ « يا رسول الله ﷺ إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟قال أوف بنذرك،فاعتكف ليلة »[4].

قالو : والليل ليس بمحل للصوم،فهذا دليل صريح على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما – « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه »[5] .

رُدّ هذا الاستدلال بكون الحديث موقوفاً على ابن عباس، ورفعه علّة تقدح في صحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قول الصحابي حجة إذا لم يعارض بغيره، بالأدلة الصحيحة .

- قالو : إنّ الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلما نشترط فيها الصوم و هو ليس بلازم .

---

(1) انظر : نثر الورود ، ج : ، ص :297 .

(2) انظر : نثر الورود ، ج : ، ص :297 .

(3) أخرجه أبو داود في : سننه ، كتاب الصيام باب المعتكف يعود المريض،رقم :2473 ، والبيهقي،ج : 4 ، ص :315 ،وقد اختلف في ثبوت قوله السنة،بل جزم الدارقطني بأن اللفظ كله مدرج من كلام الزهري،لكن الشيخ الألباني ردّه في : إرواء الغليل ، ج : 4 ، ص :140 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف باب من لم ير عليه – إذا اعتكف – صوما،رقم : 2042 ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الأيمان، باب : نذر الكافر،رقم :1656 .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ج : 1 ، ص :505 ؛ البيهقي في السنن،ج : 4 ، ص :99 ، والحديث موقوف على ابن عباس وليس له حكم الرفع .

رابعا القول المختار .

القول المختار في هذه المسألة،هو القول الأول الذي يشترط الصيام في الاعتكاف،وهذا ما قرره ابن القيم حين قال « ولم يذكر الله - سبحانه - الاعتكاف إلا مع الصوم،ولا فعله رسول الله إلا مع الصوم،فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف،وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية »[1].

❀❀❀

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم، ج: 2، ص: 83 .

المبحث الثالث صيام التطوع

أجمع [1] العلماء على أنه ليس على من دخل في صيام تطوّع فقطعه لعذر قضاء، واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامد .

المسألة الأولى قضاء صيام التطوّع .

أوّلا فتياه ﷺ في المسألة .

و يرجع سبب اختلافهم، إلى ما يلي[2] :

- اختلاف الآثار في ذلك، فإنّ قوله ﷺ لحفصة وعائشة - رضي الله عنهم -: اقضيا يوماً مكانه، معارض لحديث أمّ هانئ[3] ، و قد قال لها رسول الله ﷺ : « فلا يضرّك إن كان تطوّعا » .
- تردّد صيام التطوّع بين قياسه على صلاة التطوّع، أو على حجّ التطوّع .

وقد صاغ هذه المعاني الدكتور حمداتي نظما،فقال[4] :

تطوع إذا فوره وقع ... عمدا فمالك قضاؤه ردع
له عن استخفافه بالشرع ... و في الحديث ليس في التطوع
من القضاء عند فطر عامد ... في يوم فتح ذاك حكم الماجد .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في حكم قضاء صيام التطوع عند إفساده على قولين :

القول الأول : يجب قضاء صيام التطوع على من أفسده، وبه قال : الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية،والظاهرية،غير أن الحنفية لا يوجبون القضاء إلا إذا أفطر متعمدا؛فإن كان لعذر فلا قضاء[5] .

---

(1) انظر : بداية المجتهد : 1 ، ص :499 .

(2) انظر : بداية المجتهد : 1 ، ص : 499 - 500 .

(3) أخرجه أبو داود في : سننه » كتاب الصوم، باب : من رأى عليه القضاء،رقم : 2457 ؛ الترمذي في : سننه » كتاب الصوم، باب : ما جاء في إيجاب القضاء عليه،رقم : 735 ؛ وضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود،رقم :452 .

(4) المنار ص :56 .

(5) انظر : الكافي في الفقه المالكي ص :129 ، « المحلى بالآثار » : 4 ، ص :417 وما بعده .

القول الثاني يستحب قضاء صيام التطوع لمن أفسده،ولا يجب،وبهذا قال الشافعية والحنابلة[1] .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتهم .

- أدلة من قال بالوجوب

- استدلوا بقو · تعا - ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[2]

قالو المراد بالإبطال أن لا يترتب على العمل أي فائدة؛بحيث يكون وجوده كعدمه،ومع القضاء لا يكون العمل بهذه المترلة،بل يكون محرزا عن الإبطال، فيكون القضاء واجبا عند الإبطال[3] .

- استدلوا بحديث عائشة · رضي الله عنها - قالت · أهدي لي ولي حفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا ل : يا رسول الله، إنا أهديت إلينا هدية فاشتهينا فأفطرنا، فقال رسول ﷺ « لا عليكما، صوما مكانه يوما آخ »[4] .

وقد أجيب عن هذا الحديث من وجهين :

- **الأول** أنه ضعيف[5] .
- **والثاني** يحمل على الاستحباب،لا على الوجوب[6] .

- عن عائشة · رضي الله عن · قالت · دخل علي رسول ﷺ فقلت · يا رسول إنا قد خبأنا لك حيسا،فقال أما إني كنت أريد الصوم،و لكن قربيه،سأصوم يوما مكان ذلك »[7] .

وجه الاستدلال هو أن هذا الحديث يعضد ويقوي الأحاديث المذكورة في هذا الباب .

---

(1) انظ · **روضة الطالبين** ،ج- :2 ،ص :251 « **نهاية المحتاج** ،ج- :3 ،ص :211 · **الفروع** ،ج- :3 ،ص :211 .

(2) **سورة محمد** جزء من الآية [33].

(3) انظ « **المبسوط** ،ج- :3 ،ص :90 .

(4) **أخرجه أبو داود في** · **سنن** » **كتاب** الصوم، **باب** : من رأى عليه القضاء،رق : 2457 ؛ **الترمذي في** · **سنن** › **كتاب** الصوم، باب : ما جاء في إيجاب القضاء عليه،رق :735 ؛ وضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** ›،رق :452 .

(5) انظ « **المجموع** ،ج- :6 ،ص :451 .

(6) انظ **المجموع** ،ج- :6 ،ص :451 .

(7) **أخرجه مسلم في صحيحه** › **كتاب** الصيام **باب** : جواز صوم النافلة بنية النهار،رق :1169 .

- القياس على الحج والعمرة؛إذا يجب قضاؤهما في حالة فسادهما،بجامع أن كلا منهما عبادة مقصودة شرع في فعلها[1] ،وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق[2] .
- قال السرخسي : ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه، وله ولاية التعيين،فيتعين بتعينه،والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعا والإفساد في ذلك الزمان يوجب القضاء،فهذا مثله،وهو كالناذر لما كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعا حتى إذا انعدم الأداء لزمه القضاء فهذا مث »[3].

ب – أدلة من قال بالاستحباب .

- عن أبي سعيد الخدر: رضي الله ع - قال : صنعت للنبي ﷺ طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئ »[4] .
- عن أم هاني أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت،فقالت يا رسول الله،أما إني كنت صائمة،فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه،إن شاء صام وإن شاء أفط »[5] .
- عن عائشة رضي الله عنها – قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم،فقال : هل عندكم شيء؟ فقلنا لا،فقال : إني صائم، ثم أتانا يوما آخر،فقلنا يا رسول الله قد أهدي لنا حيس، فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل »[6] .

---

(1) انظر « المبسوط » ،ج- :3 ،ص :59 .

(2) انظر « المغني » ،ج- :4 ،ص :412 .

(3) انظر « المبسوط » ،ج- :3 ،ص :59 .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،ج- :4 ،ص :262 ،برقم :8362 ، وقد حسنه الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » ،ج- :7 ، ص :12 ، برقم :952 .

(5) أخرجه أحمد في مسنده ،ج- :6 ،ص :341 ؛ والحاكم في المستدرك ،ج- :1 ،ص :605 ،برقم :1600 ، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد،و وافقه الذهبي،وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه،انظر أدب الزفاف ،ص :134 و ما بعده .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه،رقم :1170 .

- استدلوا بالبراءة الأصلية؛حيث إن الأصل عدم وجوب القضاء،حتى يثبت عكس ذلك بالدليل الصحيح الصريح،قال ابن قدامه وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام،في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها،إلاّ الحجّ و العمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات؛لتأكد إحرامهما[1] .

رابعا القول المختار .

من خلال عرض الأقوال ومناقشتها، يكون القول الأقرب إلى الصّواب،قول من قال بالاستحباب؛وذلك لقوة وصراحة أدلة هذا القول،وضعف أدلة من خالفهم، قال ابن تيمية « ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء،و صحّ عنهما جواز الإفطار لغير عذر،فعلم أن ذلك أمر استحباب »[2] .

❀❀❀

(1) المغني لابن قدامة : 3، ص :412 .

(2) انظر « الصيام من شرح العمدة » لابن تيمية : 2، ص :629 .

الفصل الرابِ الفتاوى النّبوية في الحجّ والأطعم .

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 فتاويه ﷺ المتعلقة بشرط الاستطاع .

2 فتاويه ﷺ المتعلقة بحكم الحجّ والعمر .

3 فتاويه ﷺ المتعلقة بأركان الحِ .

4 فتاويه ﷺ المتعلقة بالعقيق .

الفصل الرابع الفتاوى النبوية المتعلقة بالحج و الأطعمة .

الحجّ لغة القصد[1] ،وقيل القصد مرة بعد أخرى، فقيل حجّ البيت : لأن الناس يأتونه في كل سنة،قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[2] ،أي مرجعا يأتونه في كل سنة ثم يرجعون إليه فلا يقضون منه وطرا)[3].

وقد حدّه ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في صحّة تعريفه،حيث نقل عن شيخه بن عبد السلام أنه لا يُحدّ لعسره وردّه ابن عرفة أنّ حكم الفقيه عليه بالصّحة والفساد يستلزم إدراك فصله أو خاصته فلا عسر[4] ؛حدّه بقوله هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة »[5] .

وقيل هو : قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة »[6] ،وعلى هذا فإنّ معناه الشرعي لا يختلف عن معناه اللّغوي،وفي الحجّ لغتان الحَجّ والحِجّ بفتح الحاء وكسرها، وبه قُرئ قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[7] ،وهو أحد أركان الإسلام الخمسة،و الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع،أما الكتاب فقال تعالى : ولله على الناس حج البيت ،قال ابن العربي : « قال علماؤنا هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب،إذا قال العربي لفلان على كذا،فقد وكده وأوجبه »[8] وأما من السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة سنذكر طرفا منها فيما يأتي،وأمّا الإجماع فقال ابن المنذر : « وأجمعوا على أنّ على المرء في عمره حجّة واحدة؛حجّة الإسلام،إلا أن ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء »[9] .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مجموعة من الفتاوى الخاصة بالحج، سنتناولها من خلال ما يلي :

---

(1) **مختار الصحاح** : الرازي،ص :51 .

(2) **سورة البقرة** ، الآية :125 .

(3) انظر « **مقدمات بن رشد مع المدونة** » ،ج :1 ،ص :402 .

(4) انظر **شرح حدود ابن عرفة** ، ص :168 .

(5) **المصدر نفسه** ، ص :169 .

(6) **صحيح فقه السنة** ،ج :2 ص :60 .

(7) **سورة آل عمران** ، الآية :97 .

(8) **أحكام القرآن** ،ابن العربي،ج :1 ،ص :285 .

(9) **الإجماع** ، ابن المنذر ص :129 .

المبحث الأول : فتاويه ﷺ المتعلقة بالاستطاع .

سأتناول هذا المبحث من خلال المسائل التالي :

المسألة الأولى : معنى الاستطاع .

لقد ساق ابن القيم - رحمه الله - فتوى نبوية أراد من خلالها ضبط مفهوم الاستطاعة،هذه الأخيرة التي اختلف حولها الفقها .

أوّلا فتياه ﷺ في المسألة .

سئل رسول الله أيّ الحجّ أفضل؟قال « العجّ [1] والثجّ[2] ،فقيل : ما الحاج؟قال الشَّعِث التَّفِل[3] ،قال : التَّفِل[3] ،قال : و ما السبيل؟قال : الزاد و الراحة »[4] .

والسبب في خلافهم يرجع إلى معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عن النبي ﷺ ما الاستطاعة؟قال : الزاد و الراحلة،فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كلّ مكلف،و حمله مالك على من لا يستطيع المشي،و لا له قوة على الاكتساب في طريقه »[5] .

ونظم هذه المعاني الدكتور حمداتي،فقال[6] :

وفي الوجوب يطلب الإسلام ثـــمّ اســـتـــطاعة وذا تمـــام
للـــزاد ثـــم الرحل ثم البدن شـــروطه لـــبالغ و مؤمـــن
وقـــادر يمشي عـــلى الأقدام مالـــك دون الرحـــل للتمام
إن كـــان قادرا على الوصول و لا لكسب مركب من طول
و مـــثل ذاك الزاد للـــمطيق كسبا ولو بـــالسؤل في الطريق
تـــخالف التفسير في استطاعة مـــكلف منه اختلاف الأمـــة

---

(1) العج رفع الصوت بالتلبية .

(2) الثج سيلان دماء الهدي و الأضاحي .

(3) التَّفِل الذي ترك استعمال الطيب .

(4) أخرجه الترمذي في السنن ،كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد و الراحلة،رقم : 813 ،قال الترمذي هذا حسن،و العمل عليه عند أهل العلم؛أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحجّ انظر : سنن الترمذي ،ص :99 .

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ،ص :217 .

(6) المنار ص :58 .

فـــشرطه الزاد كذا الراحلة طـــه جواب سائل إذا سأله
أبو حنـــيفة وزد لـــلشافعي عـــّم مكلفا بـــلا مـــنازع
و مالك على الذي قبل ذكر في المشي إن تحصيل زاده قد .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة[1] .

القول الأول ذهب الإمام مالك إلى أن الاستطاعة هي إمكان الوصول بلا مشقة مع الأمن على النفس والمال ،وقصدهم بالمشقة غير المعتادة،أم مطلق المشقة فليست بعذر ؛لأنّه لا يخلو أي سفر عن ذلك،ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة،بل يجبّ الحجّ على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصّل منها قوته؛ وقد أشار صاحب أسهل المسالك إلى ذلك فقال[2] :

الحجّ للمسطيع فرض مرةْ ** في عمره كذا تســـنّ العمرةْ
شـــروطه إسلامه حريته ** و عـــقله بلوغه استطاعته .
وهيْ الوصول معْ رجوعه إلى ** مكان تمعيش مع الأمن على
نفس ومـــال أداء الـــفـــرض ** و لو بمشي أو سؤال يفضي

القول الثاني وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد الاستطاعة هي الزاد والراحلة وأمن الطريق .

ثالثا : أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتها .

1 . أدلة المالكية .

استدل المالكية على قولهم :

- بتفسير الإمام مالك لقوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] ،بأنها هي : هي إمكان الوصول بلا مشقة ، قال ابن العربي روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك،أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم،قال أشهب أهو الزاد والراحلة؟قال لا والله،وما ذلك إلا قدر طاقة النّاس،فقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على

---

(1) انظر « جواهر الإكليل » ،ج :1 ، ص :162 ، اللباب ،ج :1 ، ص :178 ، مغني المحتاج ،ج :1 ، ص :463 وما بعده ، المغني ،ج :3 ، ص :218 ، بداية المجتهد ،ج : ، ص :317 .

(2) سراج السالك شرح أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك ، عثمان بن حسين بري، ص :226 -227 .

(3) سورة آل عمران ، الآية :97 .

السفر،وآخر يقدر أن يمشي على رجل »[1] ،وقد يدخل في الاستطاع أمن الطريق على النفس والمال من الهلاك وشدّة الأذى والغصب والنّهب ووجود الماء[2] .

وقال الإمام مالك إذا قدر على المشيّ ووجد الزّاد فعليه فرض الحجّ،وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشيّ نُظر؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحجّ،وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نُظر أيضا؛فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه،وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحجّ،وهكذا إن كانت عادته مسألة النّاس لزمه فرض الحج .

وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي للحجّ،وإن لم يكن معه زاد وراحلة؛وهو قول عبد الله بن الزبير والشّعبي وعكرمة،وقال الضّحاك : إن كان شابا قويّا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حج »[3] .

- واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[4] قالو أي مشا .
- واستدلوا أيضا بالقاعدة الفقهية **عبادات الأبدان من فرائض الأعيان** ، والحجّ عبادة بدنية فوجب أن لا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيا .

2 . أدلة الجمهور .

استدلو بحديثي :

- أنس وابن عباس في قوله عز وجل ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ،قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال : « الزاد والراحلة »[5] ،قال الشوكاني معلقا على هذا الحديث الأول : يعني حديث أنس : أخرجه أيضا الحاكم،وقال صحيح على شرطهما،إلا أنه ذكر أن البيهقي قال : إنّ الصّواب إرساله،وقال الحافظ إسناده صحيح » .

---

(1) **أحكام القرآن الكريم** ،ابن العربي،ج: 1 ،ص: 388 .

(2) **جواهر الإكليل** ،ج: 1 ، ص: 162 .

(3) **جامع القرطبي** ،أبو عبد الله القرطبي،ج: - ، ص: 35 وما بعده .

(4) **سورة الحج** الآية: 27 .

(5) رواه الدار قطني عن أنس،ورواه ابن ماجه عن ابن عباس،قاله في منتقى الأخبار،انظر **نيل الأوطار** ،ج: 5 ،ص: 212 .

ثم قال : الحديث الثاني : يعني حديث ابن عباس - أخرجه أيضا الدار قطني،قال الحافظ وسنده ضعيف »[1]

وقد ذكر الزيلعي مجموعة من الشواهد عن جمْع من الصحابة يفسرون من خلالها السّبيل بالزاد والراحلة،ثم نقل عن ابن دقيق العيد قوله وليس فيها إسناد يحتج به [2] ،وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف[3] .

رابعا القول المختار :

الذي يظهر - والله أعلم - أن المعنى الذي قرّره المالكية هو الأقرب إلى الصواب ،مع أن حديث الزاد والراحلة وإن كان صالحا للاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لا يلزمه إن كان عاجزا عن تحصيل الراحلة ،بل يلزمه الحج لأنه في هذه الحالة يستطيع إليه سبيلا،وعلى هذا أيضا يقاس صاحب الصنعة التي يحصل منها قوته في سفره،ويمكن حمل تفسير النبي ﷺ للسبيل بأنها الزاد والراحلة على الغالب في ذلك الزمان؛لأن أكثر الناس كانوا يأتون من بلاد بعيدة، والغالب على الإنسان عجزه عن المشي لمسافات طويلة، وقد تقرر في علم الأصول أن النص إذا كان جاريا على الأمر الغالب لا مفهوم له، وعلى هذا درج صاحب المراقي[4]

وغيرُ مامرَّ هو المخالفةْ ... ثُمّتَ تنبيهُ الخطاب خالفهْ

كذا دليل الخطاب انضافا ... ودعْ إذا الساكت عنه خافا

أو جهل الحكم أو النطق انجلب ... للسؤال أو جرى على الذي غلب

أو امتنان أو وفاق الواقع ... والجهل والتوكيد عند السامعِ .

---

(1) نيل الأوطار،الشوكاني،ج: 5، ص: 2- 3.

(2) نصب الراية ،الزيلعي،ج: 3، ص: 7(وما بعده .

(3) انظر « إرواء الغليل »،الألباني،ج4 ، ص: 60 ومابعده .

(4) نشر الورود على مراقي السعود ،ج ،ص: 107.

ومما يرجّح هذا القول أيضا أن الله جل وعلا سوّى في كتابه بين الحاج الراكب والحاج الماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب، وذلك في قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [1]

❁❁❁

(1) سورة الحج الآية: 27 ..

المسألة الثاني : الحج عمن مات ولم يحج وهو مستطيع .

أورد ابن القيم مجموعة من الفتاوى، وكأ يريد من خلالها الإشارة إلى الخلاف الموجو .

أوّلا فتياه ﷺ في المسألة .

1 . و سأله ﷺ رجل فقال : إنّ أبي أدركه الإسلام،و هو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّحل،والحجّ مكتوب علينا،أفحجّ عنه؟قال . أنت أكبر ولده،قال : نعم،قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه،كان ذلك يجزئ عنه،قال نعم،قال فحجّ ع »[1] .

2 . و سأله ﷺ أبو رزين فقال . إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ و لا العمرة ولا الظعن،فقال ل حُجّ عن أبيك واعتم »[2] .

3 . و سأله ﷺ رجل فقال إنّ أبي مات و لم يحجّ،أفأحجّ عنه؟فقال . أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟قال نعم،قال فدين الله أح »[3] .

4 . وسألته ﷺ امرأة فقالت . إنّ أمي ماتت،و لم تحجّ،أفحجّ عنها؟ قال نعم،حجّي عن »[4] .

سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى[5] :

- معارضة القياس للأثر؛ ذلك أنّ القياس يقتضي أنّ العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإ ه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق؛ لا يزكي أحد عن أحد، وأما الأثر فهو حديث ابن عباس .

وقد نظم هذه المعاني الدكتور حمداتي،فقال[6] :

و صاحب المال إذا مات لزم ... إخراجه من ماله به حـــكـــم
محـــمد بالـــشافعي يـــعرف ... أسباب خلفهم كما قد وصفوا
تـــعارض القـــياس للآثـــار ... فـــفـــرض عين واجب الأبرار

---

(1) أخرجه النسائي في السنن ،كتاب مناسك الحجّ باب تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدين،رق :2638 .
(2) أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب المناسك باب الرجل يحجّ عن غيره،رق : 1810 أخرجه الترمذي في السنن ،كتاب الحجّ باب :37 باب منه،رق :930 .
(3) أخرجه النسائي في السنن ،كتاب مناسك الحجّ باب تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدين،رق :2639 .
(4) أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت،رق :1149 .
(5) بداية المجتهد ،ج :2 ، ص :218 .
(6) المنار ،ص :58 -59 .

حين يقاس الرأي في الأحكام يـــمـــنع في فرض على التمام
ففي الحديث أن سائلا سأل عن حجّه عن والد شيخا حصل
أجابه الرسول قائلا نـــعـــم و البعض هذا الحكم عنده أعـــمّ

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

القول الأول قال الشافعي[1] وأحمد[2] يجب أن يحج عنه ويعتمر عنه من تركته، سواء مات مفرطا أو غير مفرط، لكون الموت عاجله عن الحج فوراً، وبهذا [3] قال الحسن وطاووس .

القول الثاني قال أبو حنيفة[4] ، ومالك[5] يسقط بالموت،فإن أوصى بذلك فهو في الثلث، وبهذا قال الشعبي والنخعي

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتهم .

1 أدلة من قال بوجوب الحج عن الميت .

- استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما – أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال : نعم؛ حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت : نعم، قال ﷺ : اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »[6] .

---

(1) انظر الأم ، ج: 2 ، ص: 125 ، « الوجيز » ج: 1 ، ص: 110 ، « المهذب » ج: 1 ، ص: 206 ، « حلية العلماء » ج: 3 ، ص: 244 ، « المجموع » ج: 7 ، ص: 109 وما بعده .

(2) انظر « الهداية » ، أبو الخطاب، ج: 1 ، ص: 139 ، « المغني » ج: 5 ، ص: 38 ، « الفروع » ج: 3 ، ص: 149 ، « الإنصاف » ج: 3 ، ص: 409 .

(3) انظر المغني ، ج: 5 ، ص: 38 .

(4) انظر « بدائع الصنائع » ج: 2 ، ص: 121 ، « الاختيار لتعليل المختار » ج: 1 ، ص: 171 وما بعده .

(5) انظر « بداية المجتهد » ج: 1 ، ص: 319 وما بعدها « الكافي » ، ابن عبد البر ، ج: 1 ، ص: 358 ، « الإشراف » ، القاضي عبد الوهاب، ج: 1 ، ص: 216 ، « التاج والإكليل » ج: 2 ، ص: 343 .

(6) رواه البخاري في صحيحه : كتاب : الحج، باب : الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ج: 2 ، ص: 217 وما بعده .

قال المجد ابن تيمية[1] : هذا الحديث يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا » .

وقد تقرر في علم الأصول خلافا لأبي حنيفة أن : عدم الاستفصال من النبي ﷺ في أحوال الواقعة يترل مترلة العموم القولي، قال صاحب المراقي[2] :

ونزلن ترك الاستفصال مترلة العموم في الأقوال

- استدلوا بحديث ابن عباس عند النسائي : « أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال : أرأيت لو كان على أختك دين أمنت قاضيه؟ قال : نعم، قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء »[3] ، فهذه الأحاديث صريحة في قضاء نذر الحج، وقد شبه النبي ﷺ قضاء نذر الحج بقضاء دين الآدمي، فقضاء الحج الذي هو الفريضة من باب أولى؛ لأن إيجاب الله فريضة الحج أعظم من إيجابها بالنذر .
- استدلوا بحديث ابن عباس[4] وفيه : قال رجل يا رسول الله، إن أبي مات و لم يحج ، أفأحج عنه؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم، قال : فدين الله أحق، فهذا الحديث صريح في قضاء الحج عن الميت

* أدلة من قال بسقوط الحج عن الميت :

استدلوا بظواهر النصوص القرآنية من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[5] ، وقوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[6] ، قالوا إن ظاهر القرآن مقدم على ظاهر الحديث، بل بل هو مقدم على صريح .

- قالوا بأن جميع الأحاديث الواردة بالحج عن الميت، واردة بعد الاستئذان في الحج عنه، والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر فهو للإباحة وليس للوجوب .

---

(1) **منتقى الأخبار** ، المجد بن تيمية ، ج: 2 ، ص: 213 .

(2) **نثر الورود على مراقي السعود** ،الشنقيطي، ج: 1 ، ص: 257 .

(3) **رواه النسائي في السنن ،كتاب** : مناسك الحج **باب** : الحج عن الميت الذي نذر أن يحجّ، ج: 5 ، رقم: 2632 .

(4) **رواه النسائي في السنن** ، **كتاب** : مناسك الحج **باب** : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم: 2639 .

(5) **سورة النجم** ، الآية: 39 .

(6) **سورة آل عمران** ، جزء من الآية: 97 .

قال صاحب المراقي[1] :

والأمر بالوجوب بعد الحظل وبعد سؤل قد أتى للأصل .
أو يقتضي إباحة للأغـــــلب إذا تعلـــــق بمثل السبب .

- استدلوا على ذلك بأن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة، وذلك لانقطاع التكليف .

رابعا القول المختار .

من خلال عرض أدلة الفريقين، فإن الأقرب إلى الصواب - والله أعلم - هو مذهب الشافعي وأحمد القاضي بوجوب الحج عن الميت، وذلك للأسباب التالية :

- الأحاديث التي استدلوا بها تدل دلالة قطعية على مشروعية الحج عن الميت؛ لأن هذا الذي مات ولم يحج قد شغلت ذمته بذلك، فأصبح دينا عليه، ودين الله أحق بالقضاء .
- لعدم وجود التعارض بين ظواهر النصوص القرآنية وظواهر الأحاديث؛ لأن النصوص القرآنية عامة والأحاديث مخصصة لها، والخاص يقضي على العام .
- استدلالهم بقياس الحج على الصلاة في غير محله، فهو قياس مع الفارق؛لأن الصلاة لا تدخلها النيابة بخلاف الحج .

❁❁❁

(1) نثر الورود على مراقي السعود ،الشنقيطي، ج:1 ص:95 وما بعدها،قال الشنقيطي : ومن قال إنه للإباحة جعل تقدم الحظر والاستئذان قرينة صارفة عن الوجوب اللغوي، بل هو عنده حقيقة شرعية أو عرفية في الإباحة، نثر الورود، ج:1 ، ص:96].

المبحث الثاني : فتاويه ﷺ المتعلقة بحكم الحجّ والعمر .

المسألة الأولى هل وجوب الحجّ على الفور أو على التراخي؟

اتفق العلماء على أن الحج واجب مرة في العمر، وعلى ذلك درج ابن عاشر فقال[1] :

الحج واجب مرة في العمر أركانه إن تركت لم تجبر .

ولكنهم اختلفوا في هذا الوجوب هل هو على سبيل الفور أو على التراخي؟

أقوال العلماء في المسألة :

الأول أنّه واجب على سبيل الفور، و به قال أبو حنيفة وأحمد [2] ،وهذا القول رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك، وشهره القرافي وصاحب العمدة وابن بزيزة [3] ، و قد ذكر صاحب المختصر[4] أنّ هناك قولان مشهوران في المذهب أحدهما هذا .

الثاني : وهو أنّه على التراخي وبه قال الشافعي [5] ومحمّد بن الحسن،و شهره الباجي وابن عبد البر وابن رشد[5] وأشار إليه العلامّة خليل في المختصر .

أدلة العلماء في المسألة :

1 أدلة من قال إنه واجب على سبيل الفوري .

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منه :

- ما روي عن النبي ﷺ تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له،وحديث من أراد الحج فليتعجل،فإنه قد يمرض المريض،وتظل الراحلة،وتعرض الحاجة[7] .

---

(1) مختصر خليل ، ص :74 .

(2) نظر أوجز المسالك ، ج: 6 ،ص :51 المغني ، ج: 3 ،ص :241 ، المجموع ، ج: 7 ،ص :35 ، الفروق ، ج: 3 ، ص :242 .

(3) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج: 2 ، ص :401 وما بعده .

(4) مختصر خليل ، ص :74 .

(5) انظر المجموع ، ج: 7 ، ص :37 الأم ، ج: 2 ، ص :18 .

(6) انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج: 2 ، ص :232 « تفسير القرطبي ، ج: 4 ، ص :144 .

(7) كلا الحديثين مرفوع عن ابن عباس،والحديث الأول أحد رواته ضعيف،انظر : « نيل الأوطار » ، ج: 5 ، ص :70 وما بعده .

- أن الله أمر بالحج، و ا جماعة من أهل الأصول قالو إن الشرع واللغة والعقل كلها دالة على اقتضاء الأمر الفور،قال عبد العزيز البخاري اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي،وذهب بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبوبكر الصيرفي وأبو حامد إلى أنه على الفور[1]
- استدلوا بظواهر النصوص القرآنية،من ذلك قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2] ، وقوله تعالى ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾[3] ، وقوله تعالى ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[4]
- وقد يستدل[5] على ذلك من خلال عُرف اللغ فإنّ السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن يكن له عذر بأنّ الأمر على التراخي،ولو قيل هو على التراخي،فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا؛فإن قيل إلى غاية،كانت الغاية مجهولة،والتكليف بالمجهول لا يصحُّ،وإن قيل إلى غاية،أدّى ذلك إلى سقوطه،والفرض أنه مأمور به، وإن قيل : غايته الوقت الذي يغلب على الظّن البقاء إليه،فالجواب أن ظنّ البقاء معدوم؛لأنّه لا يدري أيخترمه الموت الآن؟وقد حذّر الله تعالى من التّراخي لئلا يفوت التّدارك باقتراب الأجل بقول : ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ﴾[6]

وإلى هذا أشار صاحب المراقي[7] :

وكونه للفور أصلُ المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبِ .

2 أدلة من قال إنه واجب على التراخي .

استدلوا بمجموعة من الأدلة، نذكر أهمها :

---

(1) كشف الأسرا ،ـ :1ا ، ص :254 .

(2) سورة آل عمرا ،الآي :133 .

(3) سورة الحديد ،الآي :21 .

(4) سورة المائد ،الآي :48 .

(5) انظ مذكرة الشنقيط ، ص :348 وما بعده .

(6) سورة الأعراف ،الآي :185 .

(7) نشر الورود على مراقي السعو ،ـ :1ا ، ص :178 .

- استدلوا بحديث أورده الإمام مسلم في قصة ضمام ابن ثعلبة السعدي رضي الله عنه وفيه وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً،قال صدق،ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن،ولا أنقص منهن .

فقال النبي ﷺ : « لئن صدق، ليدخلن الجنة[1] » .

قال الواقدي وغيره[2] : إن قدوم هذا الرجل وهو ضمام ابن ثعلبة السعدي رضي الله عنه كان عام خمس، قالوا وقد رواه شريك ابن أبي نمر عن كريب فقال فيه بعث بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس،فدل ذلك على أن الحج كان مفروضا عام خمس،فتأخيره ﷺ إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي .

- وقال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الواجب عليه في وقته »[3] .
- ومن الأدلة على ذلك ما هو مقرر في أصول الشافعية[4] وهو أن المختار عندهم أن الأمر المجرد المجرد عن القرائن،لا يقتضي الفور،وإنما المقصود منه الامتثال المجرد،فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر .
- ومن أدلتهم أيضا أنهم قاسوا الحج على الصلاة الفائتة، وقضاء رمضان بجامع أن كلا منها واجبة وليس لها وقت معين .

القول المختار :

أظهر الأقوال في هذه المسألة القول بوجوب الحج على سبيل الفور، لقوة أدلة القائلين به، ولما تقدم من أن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور وهو اختيار شيخ

---

(1) رواه الإمام مسلم في **صحيحه** ، **كتاب** : الإيمان ، **باب** بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، **حديث** رقم : 8 / 1 .

(2) انظر **أضواء البيان** للشنقيطي ، ج : 5 ، ص : 73 وما بعده « **بلوغ الأمان** » ، ج : 1 ، ص : 20 .

(3) **تفسير القرطبي** ، ج : 4 ، ص : 144 .

(4) انظر **العدة** ، ج : 1 ، ص : 282 ، **البرهان** ، ج : 1 ، ص : 168 وما بعدها ، **الإحكام** ، ج : 2 ، ص : 156 وما بعده .

الإسلام ابن تيمية[1] ، وأما استدلالهم بقصة ضمام بن ثعلبة فمردود وذلك للأسباب التالي :

- قال ابن حجر : وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس،وفيه نظ »[2] .
- ذكر ابن كثير أن قدوم ضمام كان في سنة تسع[3] .
- وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع[4] .

❁❁❁

(1) : **الاختيارات الفقهية** ،ابن تيمية، ، ص :115 .

(2) : **الإصابة** ،ابن حجر العسقلاني، : 3، ص :272 .

(3) : **البداية والنهاية** ،ابن كثير، : 5، ص :50 وما بعدها .

(4) انظ : **أضواء البيان** ،المجلد :5 ، ص :32 .

المسألة الثاني حكم العمر .

لاشك أنّ العمرة هي من أجل العبادات، ومن أفضل القربات التي يرفع الله بها لعباده الدرجات،ويحط عنهم الخطايا والسيئات، وقد حض عليها النبي ﷺ ورغّب فيها قولا وعملا فقال ﷺ « العمرة إلى العمرة كفارة فيما بينهما »[1] ،وقال أيضا « عمرة في رمضان تعدل حجة معي »[2] ، والعمرة في اللغة[3] مشتقة من الاعتمار وهو الزيارة، وتجمع على عُمَر وعُمُرات، قال الراجز[4] :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضير

وقد عرفها ابن عرفة بأنها عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جُمع فيه بين حل وحرم[5] ، وقيل هي قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي .

أوّلا فتاويه ﷺ في المسألة .

1 وهي أن أعرابيا قال يا رسول الله : العمرة أواجبة هي؟ فقال « لا،وأن تعتمروا خير لكم »[6]

2 وسئل ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال « لا، وأن تعتمر فهو أفضل »[7].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه : كتاب العمرة: باب العمرة،وجوب العمرة وفضلها، رقم : 1773 ؛ مسلم في صحيحه : كتاب الحجّ: باب فضل الحج و العمرة و يوم عرفة، رقم : 349 .

(2) رواه البخاري في صحيحه : كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان ، رقم : 1782 ؛ مسلم في صحيحه » ، كتاب الحجّ: باب فضل العمرة في رمضان، رقم : 256 .

(3) المصباح المنير : الفيومي، ص :228 . مختار الصحاح : الرازي، ص :191 .

(4) انظر : ديوان رؤبة بن العجاج ، ص :150 .

(5) شرح حدود ابن عرفة : الرصاع، ص :180 .

(6) أخرجه الترمذي في السنن : كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، حديث رقم : 931 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ،ص :223 .

(7) أخرجه الترمذي في السنن : كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، حديث رقم : 931 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ،ص :223 .

3 وسألته ﷺ امرأ ما يعدل حجة معك؟فقال عمرة في رمضا » [1] .

ثاني أقوال العلماء في المسأل .

اختلف العلماء في حكم العمرة على من وجب عليه الحج على قولي :

* تجب العمرة في العمر مرة، وهو مذهب الشافعي[2] في أحد قوليه، وإ ي الروايتين عن أحمد، وهو مروي عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي، عبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، وهذا القول الذي ارتضاه الشافعي هو المنصوص عليه في الجديد، وقال به ابن حبيب من المالكية[3] .

العمرة سنة وليست بواجبة، وهذا قول الإمام مالك [4] وأصحابه، وأبي حنيفة[5] ، وأبي ثور، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي[6] .

ثالث أدلة العلماء في المسألةو مناقشاتهـ .

أدلة القائلين بوجوب العمر :

استدلوا بمجموعة من الأدلة نوجزها في النقاط التالي :

- استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[7] ، بناء على أن المراد في الآية ابتداء فعلها على الوجه الأكمل، لا إتمامها بعد الشرو .

---

(1) **أخرجه أبو داود** في **السنن** ، **كتاب** المناسك، **باب** العمرة، حديث رق : 988 -989 ، **الترمذي في السنن** ، **كتاب** الحج، **باب** ما جاء في عمرة رمضان،حديث رق :939 .

(2) انظر **الأ** ، ـ :2 ، ص :44 « **المهذب** » ، ـ :1 ، ص :202 « **المجمو** » ، ـ :7 ، ص :7 « **روضة الطالبي** ،ـ :3 ، ص :7 **المغ** ،ـ :5 ، ص :3 **المحل** ، ـ :7 ، ص :60 .

(3) انظ **المنتق** ،الباجي،ـ :2 ، ص :35 .

(4) انظ **الإشراف** ، القاضي عبد الوهاب،ـ :1 ، ص :223 **المقدمات والممهدا** ، ابن رشد،ـ :1 ، ص :400 ، **الكا** ،ابن عبد البر،ـ :1 ، ص :416 ، **بداية المجتهـ** ، ـ :1 ، ص :322 .

(5) نظ **بدائع الصنائ** ،ـ :2 ، ص :126 .

(6) انظ **المجمو** ،ـ :7 ،ص :7 .

(7) **سورة البقرة** جزء من الآي :196 .

- حديث أبي رزين العقيلي حيث أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[1] ، فقال : حُجّ عن أبيك واعتمر »[2] .

وجه استدلالهم أن اعتمر جاء بصيغة الأمر فأفادت الوجوب،هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي مقترنة بالأمر بالحج فتكون واجبة مثله بناء على من يرى حجية دلالة الاقتران .

- واستدلوا أيضا بحديث عائشة قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال ﷺ : عليهن جهاد لا قتال فيه »[3] .

أدلة القائلين بسنية العمرة :

احتج القائلون بأن العمرة سنة لا فرض بمجموعة من الأدلة منها :

- سؤال الأعرابي الذي أوردته في البداية[4] .

- واستدلوا بما روي عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله ﷺ قال : الحج جهاد والعمرة تطوع »[5] ، قال ابن حجر[6] رواه ابن ماجه من حديث طلحة وإسناده ضعيف، والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء .

القول المختار :

الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني لا يصحّ منها شيء، فحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن وجوب العمرة ضعيف؛لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وأكثر أهل الحديث على تضعيفه، وتصحيح الترمذي له مردود، قال ابن حجر : وفي تصحيحه نظرٌ كثير من أجل الحَجّاج، فإنّ الأكثر على تضعيفه، والاتّفاق على أنّه مدلّس »[7] .

---

(1) البعير يعتمل ويحمل عليه، انظر **القاموس المحيط** ، مادة ظعن، ج:4 ، ص:347 .

(2) **أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب** المناسك **باب** الرجل يحجّ عن غيره،رقم :1810 **أخرجه الترمذي في السنن ،كتاب** الحجّ **باب** :37 باب منه،رقم:930 .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب** الحجّ **باب** فضل الحجّ المبرور،رقم :1520 **كتاب** الجهاد **باب** فضل الجهاد و السير،رقم :2784 .

(4) **سبق تخريجه** .

(5) **أخرجه ابن ماجه في السنن ،كتاب** المناسك **باب** العمرة،رقم:2989 .

(6) انظر **تلخيص الحبير** ،ابن حجر العسقلاني،ج:2 ، ص:226 وما بعدها،حديث رقم:962 .

(7) انظر **المصدر نفسه** ،ابن حجر العسقلاني،ج:2 ، ص:226 وما بعدها،حديث رقم:962 .

وقد أشار النّووي[1] في كلام طويل إلى ذلك، وقال الشوكاني[2] قال الحافظ : ولا يصحّ من ذلك شيء، ومع هذا فأدلّة الموجبين – أيضا – غير صريحة ، فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يدلّ على وجوب إتمامهما على من شرع فيهما، لا على وجوبهما ابتداء، أما الحجّ فإن الله أوجبه بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قال ابن تيمية : فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج .. وهكذا سائر الأحاديث الصّحاح، ليس فيها إلا إيجاب الحج »[3] ، والقول بأنّ العمرة سنّة هو الذي اختاره الشوكاني لموافقته للبراءة الأصلية، لكن الصناعة الأصولية تأباه، وذلك للأسباب التالية :

- كثير من علماء الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وهذا ما أشار إليه صاحب المراقي بقوله[4] :

وناقل ومثبت والآمر بعد النواهي ثم هذا الآخر
على الإباحة وهكذا الخبر على النواهي وعلى الذي أمر

- جماعة من الأصوليين يرجحون الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدم الوجوب؛ طلبا للاحتياط، وقد أشار صاحب المراقي إلى ذلك بقوله[5] :

على الإباحة وهكذا الخبر على النواهي وعلى الذي أمر

❁❁❁

(1) انظر المجموع ، ج: 7 ، ص: 15 وما بعده .
(2) انظر نيل الأوطار ،الشوكاني، ج: 4 ، ص: 281 .
(3) فتاوى ابن تيمية ، ج: 5 ، ص: 16 ، وقد أشار الشوكاني إلى هذا المعنى في نيل الأوطار ، ج: 5 ، ص: 15 .
(4) نشر الورود على مراقي السعود ، ج: 2 ، ص: 507 وما بعده .
(5) المرجع نفسه ، ج: 2 ، ص: 508 وما بعدها .

المبحث الثالث : فتاويه ﷺ المتعلقة بأركان الحج .

المسألة الأولى أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

لا خلاف في أن الحج كان عند ابتداء النبي ﷺ به جائزا بأنواعه الثلاثة الإفراد،القران ، التمتع، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم منه المتمتع،و منهم القارن، ومنهم المفرد ؛ لأنه ﷺ خيرهم في ذلك، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل،ومن أ راد أن يهل بعمرة فليهل » [1] ، ثم أرشدهم ﷺ إلى التمتع دون أن يعزم عليهم فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : من لم يكن منكم أهدى، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا » [2] ، ثم أمرهم أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا؛ لمن لم يسق الهدي منهم، لأجل هذه المراحل اختلف أهل العلم في الأنساك الثلاثة أيها أفضل؟ ولهذا ساق ابن القيم – رحمه الله – فتوى نبوية، وكأنه يشير من خلالها إلى هذا الخلاف .

أقوال العلماء في المسألة .

القول الأول :

أفضلية الإفراد، وهو قول : مالك وأصحابه [3] والشافعي [4] في الصحيح من مذهبه وأصحابه .

---

(1) **رواه مسلم في صحيحه : كتاب** الحج **باب** بيان وجوه الإحرام،و أنه يجوز إفراد الحجّ،و التمتع،و القران،و جواز إدخال الحج على العمرة،و متى يحل القارن من نسكه ،رقم :1211/118 .

(2) **رواه البخاري في صحيحه : كتاب** الحج **باب** قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ و قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ رقم : 1560 ، **رواه مسلم في صحيحه : كتاب** الحج **باب** بيان وجوه الإحرام،و أنه يجوز إفراد الحجّ،و التمتع،و القران،و جواز إدخال الحج على العمرة،و متى يحل القارن من نسكه ،رقم :1211/123 .

(3) انظر **المدونة** ،ج :1 ، ص :360 **الإشراف** : القاضي عبد الوهاب،ج :1 ، ص :423 **بداية المجتهد** » ،ج :1(، ص :435 **الكافي** » ،ابن عبد البر ،ج :1 ، ص :423 **مختصر خليل** ، ص :177 .

(4) انظر **المهذب** ، ج :1 ، ص :407 **المجموع** ، ج :7 ، ص :450 وما بعده ، **حلية العلماء** ،ج :3 ، ص :253 .

القول الثاني أفضلية القران، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[1] ، وذهب[2] إليه سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي .

القول الثالث أفضلية التمتع، وهو مروي عن الإمام أحمد، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وهو مذهب أهل الظاهر، وابن القيم، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير،و عائشة، وجماعة من السلف[3] .

القول الرابع القول بالتفصيل[4] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، ومجمل قوله : أنه إذا أفرد الحج بسفر، والعمرة بسفر، فهو أفضل من القران و التمتع الخاص بسفر واحد، وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم إلى مكة في أشهر الحج، و لم يسق الهدي ، فالتمتع أفضل، وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل، إقتداءً بالنبي ﷺ حيث قرن و ساق الهدي .

ثم أيهما أفضل أن يسوق الهدي ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدي؟ قال هذا موضع اجتهاد؛ لتعارض ما اختاره الله تعالى لنبيه مع ما اختاره النبي ﷺ لأصحابه .

أدلة العلماء في المسألة :

1 - أدلة من قال بأفضلية الإفراد .

- استدلوا بما ثبت عن : جابر[5] ، وابن عمر[6] .

---

(1) انظر « الهداية » ، المارغيناني، ج: 1 ، ص: 156 ، « تبيين الحقائق » ، ج: 2 ، ص: 10 ، « اللباب » ، ج: 1 ، ص: 96 ، « المختار وشرحه الاختيار » ، ج: 1 ، ص: 160 .

(2) المجموع ، ج: 7 ، ص152 .

(3) انظر « المغني » ، ج: 3 ، ص: 160 ، « المجموع » ، ج: 7 ، ص: 150 وما بعدها ، « المحلى » ، ج: 7 ، ص: 9 ، « زاد المعاد » ، ج: 2 ، ص: 177 .

(4) انظر « مجموع الفتاوى » ، ج: 26 ، ص: 35 وما بعدها، بتصرف .

(5) **رواه البخاري في صحيحه** ، **كتاب** : الحج، **باب** : التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج: 2 ، ص: 152 ، **ورواه مسلم في صحيحه** ، **كتاب** : الحج، **باب** : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ج: 2 ، ص: 181 وما بعدها، رقم: 36 ، ورقم: 143 .

(6) **رواه مسلم في صحيحه** ، **كتاب** : الحج، **باب** : في الإفراد والقران والحج والعمرة ، ج: 2 ، ص: 204 وما بعدها، رقم: 84- 85- 186 .

وابن عباس[1] ، وعائشة[2] ، أن النبي ﷺ أهل بالحج .

- واستدلوا أيضا بإجماع أهل العلم على أن المفرد إذا لم يفعل شيئا من محظورات الإحرام، و لم يخل بشيء من النسك، أنه لا دم عليه وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران دليل على أنه أفضل منهما؛ لأن الكامل بنفسه الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم، وأجاب المخالفون على ذلك بأنه ليس دم جبر لنقص فيهما، وإنما هو دم نسك محض يغلب عليه جانب التعبد .
- واستدلوا أيضا بما ورد عن النبي ﷺ من أنه نهى عن التمتع والقران، من ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج [3] ، قال النووي بعد أن ساق هذا الحديث :... رواه البيهقي بإسناد حسن[4] .
- استدلوا بفعل الخلفاء الراشدين : أبي بكر، عمر، وعثمان، فقد حجوا جميعا بالإفراد ولا شك أنهم أفضل الناس وأتقاهم وأشدهم إتباعا للنبي ﷺ .
- واستدلو - أيض - بإجماع الأمة على جواز الإفراد من غير كراهة[5] .

أدلة من قال بأفضلية القران :

- استدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ فقد أحرم قارنا في ابتداء إحرامه وهو ثابت بأحاديث صحيحة منها .

- حديث ابن عمر المتفق عليه وفي : بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج .

---

(1) رواه البخاري في صحيح ، كتاب : الحج، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج: 2 ، ص :152 ، ورواه مسلم، في صحيح ، كتاب : الحج، باب : بيان جواز العمرة في أشهر الحج ، ج: 2 ، ص :109 وما بعدها، رق :98 -240

(2) رواه البخاري في صحيح ، كتاب : الحيض، باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ج : 1 ، ص :312 ، وفي كتاب : الحج باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج : 2 ، ص :151 ، ورواه مسلم في صحيح ، كتاب : الحج باب : بيان وجوه الإحرام ،وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ج: 2 ، ص :373 ،رقم :118 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحج، باب : كراهية من كره القران والتمتع، ج: 5 ، ص :19 .

(4) المجموع ، ج: 7 ، ص :157 .

(5) المصدر نفسه ، ج: 7 ، ص :163 وما بعده .

د حديث عمر - رضي الله عنه - عند البخاري، وفيه : وقل عمرة في حجه .

- واستدلوا بالجمع بين الأحاديث الواردة بالإفراد، والأحاديث الواردة بالقران، والأحاديث الواردة بالتمتع، ووجه ذلك : أن المراد بالإفراد إفراد أعمال الحج؛ لأن القارن يفعل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد، فيطوف لهما طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا على أصح الأقوال .
- واستدلوا أيضا بأن المقصود من أحاديث التمتع هو القران؛ لأن الصحابة يطلقون التمتع على القران، كما يدل عليه حديث عمران بن حصين[1] .
- ويدل عليه قول علي بن أبي طالب[2] لما نهى عثمان عن المتعة - يعني القران - :

ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عثمان : دعنا منك، فقال إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا .

- قالوا إن القران هو تحصيل للعمرة في زمن الحج وهو أشرف الأحوال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القارن مسارع إلى العبادة سابق بالخيرات .

ب دليل من قال بأفضلية التمتع :

- استدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه، قال الزهري مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ[3] .
- مدركهم في ذلك أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم في عمرة كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة، فلو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك لما أمر به النبي ﷺ أصحابه .

---

(1) رواه البخاري في صحيح » كتاب : الحج، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج : 2، ص : 653، رقم : 1572، ورواه مسلم في صحيح » كتاب : الحج، باب : جواز التمتع، ج : 2، ص : 897، رقم : 1226 .

(2) رواه البخاري في صحيح » كتاب : الحج، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج : 2، ص : 653، ورواه مسلم في صحيح » كتاب : الحج، باب : جواز التمتع، ج : 2، ص : 897، رقم : 1259 .

(3) رواه البخاري في صحيح » كتاب : الحج، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج : 2، ص : 653، رقم : 1692، ورواه مسلم في صحيح » كتاب : الحج، باب : جواز التمتع، ج : 2، ص : 897، رقم : 1237 .

- استدلوا بحيث أبي جمرة قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرني بها، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة .
- فأخبرت لابن عباس فقال : سنة النبي ﷺ [1].
- قالو : إن قول النبي ﷺ يقدم على فعله عند التعارض، والتمتع أمر به الرسول ﷺ أصحابه، فيقدم على فعله؛ لأنه يحتمل الخصوصية .
- قالو : بأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله عز وجل عند قوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [2] .

* أدلة من قال بالتفصيل :

- استدل ابن تيمية على هذا القول بالقاعدة الأصولية الإعمال أولى من الإهمال، فحاول جمع الأدلة والتوفيق بينها، ثم جعل أفضل الأنواع بحسب الصعوبة والمشقة، وبحسب سَوْق الهدي وعدم .

القول المختار :

من خلال عرض الأدلة يمكن الوصول إلى النقاط التالية[3] :

- أحاديث الإفراد صريحة في نفي القران والتمتع، فلا يمكن الجمع بينها أبد .
- وأحاديث القران فيها التصريح بأنه كان يقول لبيك حجاً وعمرةً، فالجمع بينها لا يمكن بحال من الأحوال، إلا على قول من قال : إن كان قارنا يلبي بهما معا، فسمع بعضهم الحج والعمرة معا، وبعضهم العمرة دون الحج، فروى كل واحد منهم ما سمع، وبما أنه لا يمكن الجمع بين هذه الأدلة فالمصير إلى الترجيح واجب .
- والذين يسعفهم الدليل، وتدل عليه الصناعة الأصولية هو أفضلية القران وذلك للأسباب التالي :

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحج، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج: 2، ص: 153، رقم: 1567، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحج، باب : جواز التمتع ، ج: 2، ص: 897، رقم: 1243 .

(2) سورة البقرة ، الآية: 196 .

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج: 2، ص: 133 وما بعده .

- كثرة رواة أحاديث القران من الصحابة، فقد ذكر ابن القيم أنه قد رواه سبعة عشر صحابياً، في حين أن أحاديث الإفراد لم يرويها إلا عدد قليل وهـ : عائشة، جابر، وابن عباس، وأسماء، وكثرة الرواة من المرجحات، قال صاحب المراقي :

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية

- ومن الأسباب المرجحة كذلك أن الذين روي عنهم الإفراد روي عنهم القرا .

- ذكر ابن القي - رحمه ا - أن أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجهاً، وهي كالآتي[1] : الأول : أنهم أكثر كما تقدم، الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه، الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، و لم يجئ شيء من ذلك في الإفراد، الرابع : تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها، الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد، السادس أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي، السابع : أن رواة الإفراد أربع : عائشة ، وابن عمر ، وجابر، و ابن عباس، والأربعة روو القران، الثامن : أنه النسك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه، التاسع أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي، العاشر أنه النسك الذي أمر به أهله وأهل بيته واختاره لهم،الحادي عشر قول : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءا منه، الثاني عشر قول عمر للصبي ابن معبد وقد أهل بحج وعمرة، هديت لسنة نبيك، الثالث عشر أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين وذلك أكملن الربع عشر أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي، الخامس عشر : قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد من وجوه كثيرة منه أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلي .

❀❀❀

(1) انظ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآ ، الشنقيطي، ـ :5 ، ص :34 ومابعده .

المسألة الثاني توقيت الوقوف بعرفة .

الوقوف بعرفةَ ركن من أركان الحج،بل هو أعظمها،قال ﷺ : الحج عر » [1] ، وقد ثبتت ركنيته بالقرآن والسنة الإجما .

- من القرآ قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاس ﴾ [2] ، فعن عروة عن أبيه عن عائشة « أن هذه الآية نزلت في الحُمْس، قا كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفا » [3] .
- من السن الحديث السابق .
- الإجما نقل عدد من العلماء الإجماع على أنه ركن من أركان الحج،وأنه من فاته فعليه حجّ قابل [4] .

وقد اختلف العلماء في ركنية الوقف بعرفة هل هو الليل أم النهار؟ وقد ساق ابن القيم فتوى نبوية وكأنه يشير من خلالها إلى هذا الاختلاف .

أوّ فتاويه ﷺ في المسأ .

- عن عروة ابن مضرس قا يا رسول الله جئت من جبلي طي،أذللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه،هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ « من أدرك معنا هذه الصلاة،يعي صلاة الفجر،وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أ ونهارا تم حجه وقضي تف » [5] و استفتاه ناس من أهل نجد، فقالو يا رسول الله كيف الحجّ،فقا « الحجّ عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تمّ حجّه، و من تأخر فلا إثم عل » [5] .

---

(1) **أخرجه أبو دا في سنن كتاب** المناسك **باب** من لم يدرك عرفة،رق : 949 **الترمذي في سنن كتاب** : الحجّ **باب** ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، رق :889 .

(2) **سورة البقر** ، الآي :99 .

(3) **أخرجه البخاري في صحيح كتاب** : الحجّ، **باب** : الوقوف بعرفة ،رق : 665 **مسلم في صحيح كتاب** الحجّ **باب** في الوقوف،وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاس ﴾ رق :51 /219 .

(4) انظ : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،ابن رشد، 2: ،ص :271 .

(5) **رواه أبو داود في السنن كتاب** المناسك، **باب** من لم يدرك عرفة،رق :949 **الترمذي في السنن كتاب** : الحج **باب** ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،رق : 890 .

(6) **رواه أبو داود في السنن كتاب** المناسك، **باب** من لم يدرك عرفة،رق : 950 **الترمذي في السنن كتاب** : الحج **باب** ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،رق : 891 ،وقا حديث حسن صحي .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

القول الأول قول المالكية[1] ذهب المالكية إلى أن الوقوف بعرفة جزءاً من ليلة النحر ركن، والطمأنينة فيه واجبة كالوقوف بها يوم التاسع نهاراً بعد الزوال، ومن ترك الوقوف ليلا فلا يصح حجّه .

القول الثاني قول الجمهور[2] أن الركن هو الوقوف بعرفة في أي وقت من ليل أو نهار،إلا أن من دفع إلى المزدلفة قبل الغروب عليه دمّ عند أبي حنيفة وأحمد، أما الشافعية فالأصحّ عندهم أنه لا دمّ عليه،وبهذا قال أهل الظاهر .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتهم .

1 - أدلة المالكية .

- استدلوا بحديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وفيه « فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص »[3] .
- استدل المالكية بما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج،ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[4] ،وروى مالك أيضا مثله عن هشام ابن عروة عن أبيه .

قال الباجي : « هذا يقتضي معنيين أحدهما يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجتزئ به ، و الثاني يقصد تبيين زمان الوقوف،فيكون معناه أن من لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له،وقد فاته الحج،وإن كان وقف قبل ذلك .. وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ؛ لتعليقه الحكم على الليلة[5] ».

---

(1) انظر : **بداية المجتهد** ، ج : ، ص :274 و ما بعده .

(2) انظر : **المجموع** » ، ج: 8 ، ص :123 ، **المغني** » ، ج: 3 ، ص :370 ، **بدائع الصنائع** ، ج: 3 ، ص :1098 ، **المحلى** ، ج: 7 ، ص :118 ، **بداية المجتهد** ، ج : ، ص :274 و ما بعده .

(3) **رواه مسلم في صحيحه** : **كتاب** الحج **باب** حجة النبي ﷺ رقم :1218/47 .

(4) **أخرجه الإمام مالك في** « **الموطأ** » : **كتاب** الحجّ **باب** وقوف من فاته الحج بعرفة،أثر رقم :386 .

(5) انظر « **المدونة** » : **شرح الموطأ** ، ج: 3 ، ص :9 .

ففي هذا الحديث الصحيح أن النبي ﷺ جمع في وقوفه بين النهار من بعد الزوال، وبين جزء قليل من الليل .

2 أدلة الجمهور .

- استدلوا بحديث عروة ابن مضرس السابق .
- واستدلوا بما رواه الترمذي عن عبد الرحمان بن يعمر أن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عن الحجّ، فأمر مناديا ينادي : الحجّ عرفة من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه[1] .

القول المختار :

القول الذي تسعفه الأدلة ، ويجري على مقاصد الشريعة الإسلامية، أن الوقوف بعرفة جزءا من الليل أو من النهار يتم به الركن وتبرأ به ذمة صاحبه، وهذا ما يدل عليه حديث عروة بن مضرس الطائي وهو صحيح كما تقدم، حيث قال فيه النبي ﷺ ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .

أما ما استدل به المالكية وهو وجوب إتباع فعل النبي ﷺ حيث إنه وقف جمع في الوقف بعرفة بين الليل والنهار، فإن هذا الدليل لا ينبغي أن يعارض به الحديث الصريح الصحيح في محل النزاع وهو حديث عروة بن مضرس الطائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من وقف بعد الزوال بعرفة ثم أفاض منها قبل الغروب، ثم رجع إلى عرفة في ليلة جمع؛ أن وقوفه تام؛ لأنه جمع بين الليل والنهار، ولا يلزمه دم خلافا لأبي حنيفة[2] وأبي ثور[3] .

❁❁❁

---

(1) رواه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك، باب : من لم يدرك عرفة،رقم : 1949 والترمذي في سننه ، كتاب : الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،رق : 889 و890 ،والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ج :2، ص :209،210 ،وأحمد في المسند ، ج :4 ، ص :309 ،وروى الترمذي عن الجار ود قال سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث أم المناسك .

(2) انظر : بدائع الصنائع ، ج :2، ص :127 ، واللباب ، ج :1 ، ص :209 ، والهداية ،المارغيناني، ج :1 ، ص :167 .

(3) انظر : المجموع ، ج :8، ص :119 ، والمغني ، ج :5 ، ص :274 .

المبحث الرابع فتاوى العقيقة .

العقيقة في اللغة [1] هي الشعر الذي يولد به الطفل؛ لأنه يشقّ الجلد، ومن ذلك قول امرئ القيس :

أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسب .

وهي مأخوذة من عقَّ يعقّ ويعَقّ، قال ابن منظور : وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها و ودجاها قطعا، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق ، قال الجوهري : وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة .. ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة »[2] ، وقال النووي : قال الأزهري : العقّ في الأصل الشّقّ والقطع، وسمّيت الشعرة الذي يخرج الولد من بطن أمّه وهي عليه عقيقة؛ لأنها إذا كانت على رأس الإنسي حلقت فقطعت، وإن كانت على البهيمة فإنها تتنسل، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أي يُشّقُّ حلقومها ومريئها و ودجاها قطعا، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشّقّ [3] ، وقد عرّف الفقهاء العقيقة بمجموعة من التعريفات نذكر منه :

قال الإمام البغوي هي : اسم لما يذبح عن المولو »[4] ، وقال ابن عرفة المالكي : العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيّ سائر النعم، سالمين من بيّن عيب، مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدميّ حي عند »[5] ويمكن تعريفها بأنها : ما يذبح عن المولود يوم سابعه تقربا لله وشكرا على نعمة الولد، وقد ساق ابن القيم - رحمه الله - فتوى نبويةً وكأنه يشير من خلالها إلى الخلاف الفقهي حول حكم العقيقة .

---

(1) انظر **لسان العرب** ، ابن منظور، ج: 1 ، ص: 44 ، ج: 9 ، ص: 323 وما بعده .

(2) انظر « **الصحاح** » ، الجوهري، ج: 4 ، ص: 1527 .

(3) انظر « **تهذيب الأسماء واللغات** » ، النووي ، ج: 2 من القسم الثاني، ص: 31 وما بعده .

(4) انظر « **التهذيب** » ، ج: 8 ، ص: 47 ، **طرح التثريب** ، ج: 5 ، ص: 205 .

(5) **شرح حدود ابن عرفة** ، الرصاع، ص: 203 .

المسألة الأولى حكم العقيقة :

لا ريب أن العقيقة هي قربة لله عز وجل بإراقة الدم، وإن الدم ليقع بمكان عند الله قبل أن يقع على الأرض، وقد اختلف العلماء في حكم العقيقة و قد ساق ابن القيم رحمه الله – فتويين نبويتن، يظهر من خلالهما خلاف الفقهاء في المسألة .

أولا: فتياه ﷺ في المسألة .

1 وسئل ﷺ عن العقيقة، وكأنما كره الاسم، وقال من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل، ذكره أحمد[1]

2 أنه سئل ﷺ عن العقيقة، فقال لا يحبّ الله العقوق، كأنه كره الاسم قالوا يا رسول الله،إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، قال : من يولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة[2] .

والسبب في اختلافهم يرجع إلى[3] :

- تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب؛و ذلك أن :

1 ظاهر حديث سمرة،و هو قول النبي ﷺ « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه »[4] ،يقتضي الوجوب .

2 و ظاهر قوله ﷺ وقد سئل عن العقيقة « فقال لا أحب العقوق، و من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل »[5] ،يقتضي الندب أو الإباحة، فمن فهم الإباحة،قال ليست بفرض .

---

(1) **رواه أحمد في مسنده** : ج:2 ، ص:382 وما بعدها، وأبو داود في **كتاب** : الأضاحي : **باب** : في العقيقة،رق:2842 .

(2) هذا الحديث والذي قبله هما حديث واحد .

(3) **بداية المجتهد** ، ج:2 ، ص:501 وما بعده .

(4) **أخرجه أبو داود في السنن** : **كتاب** الأضاحي **باب** ما جاء في العقيقة،رق : 2838 **أخرجه الترمذي في السنن** : **كتاب** الأضاحي **باب** : ما جاء في العقيقة،رق : 1522 ،وقال : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ».

(5) **أخرجه أبو داود في السنن** : **كتاب** الأضاحي **باب** : ما جاء في العقيقة،رق : 2842 **أخرجه النسائي في السنن** : **كتاب** : العقيقة **باب** : العقيقة،رق :4212 .

3 ومن أخذ بحديث سمر »[1] أوجبه .

و إلى هذه الأسباب أشار الدكتور حمداتي بقوله[2] :

تعارض الآثار منه قد ظهر فيه الخلاف في أدلة صدر
فكل طفل في عقيقة رهن إلى الوجوب حكمها أتى علن
و قال من أحبّ أن ينسكا عن ولد يفهم منه الندب حيثما وجد

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

القول الأول :[3] العقيقة سنة مؤكدة؛ وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، و به قال الشافعية والمالكية وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، و قال به جماعة من أصحاب أبي حنيفة[4] : كالطحاوي، وابن عابدين، ونقله صاحب الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني .

وممن قال بهذا القول[5] من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ونقل عن جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، قال ابن القيم « فأمّا أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم ، فقالوا : هي من سنة رسول الله ﷺ »[6] .

---

(1) سبق تخريجه هامش رقم :2 .

(2) المنار ، ص :213 .

(3) انظر المجموع ، ج :8 ، ص :429 . المغني ، ج :9 ، ص :459 . مغني المحتاج » ، ج :4 ، ص :293 . نيل الأوطار ، ج ، ص . الفقه الإسلامي وأدلته ، ج :3 ، ص :573 .

(4) انظر بدائع الصنائع ، ج :4 ، ص :203 . الفتاوى الهندية ، ج :5 ، ص :304 . « مختصر الطحاوي » ص :299 .

(5) انظر المغني ، ج :3 ، ص :393 .

(6) تحفة المودود ، ابن القيم، ص :49 .

القول الثاني مقتضاه وجوب العقيقة وفرضيتها [1] ، وبهذا قال الظاهرية وفي مقدمهم داود بن علي صاحب المذهب، وابن حزم، ونقل عن جمع من الصحابة كـ : بريدة بن الحصيب الأسلمي، وأبي الزنا .

القول الثالث ذهب الحنفية إلى أن العقيقة منسوخة يكره فعلها، قال محمد بن الحسن : « أما العقيقة فبلغنا أنها سنّت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبلها »[2] .

وأما ما نسب إلى أبي حنيفة من أن العقيقة بدعة كما نقله العراقي[3] وغيره، وفي ذلك يقول ابن قدامة « وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار »[4] ، هذا الادعاء الادعاء مردود، لا تجوز نسبته إلى صاحب مذهب فقهي، قال العيني « هذا افتراء، فلا تجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال : ليست سنة » فمراده : إما ليست سنة ثابتة، وإما ليست سنّة مؤكدة »[5] .

القول الرابع : وجوب العقيقة في الأيام السبع الأولى من الولادة، فإن فاتت سقط الوجوب، هذا القول مروي عن الليث بن سعد، وهو ما حكاه عنه ابن عبد البر بقوله « .. وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعه في أيّها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام »[6] .

القول الخامس : [7] وهو وجوب العقيقة عن الغلام فقط دون الجارية، وبه قال الحسن البصري؛ كما حكاه عنه ابن عبد البر، وحكاه ابن حزم عن محمد ابن سيرين .

---

(1) انظر : **المجموع** ، النووي، ج: 8 ، ص : 447 . **المغني** ، ابن قدامة، ج: 9 ، ص : 459 « **المحلى** » ، ابن حزم، ج: 6 ، ص :534 . **الإنصاف** ، ج: 4 ، ص :10 ، **زاد المعاد** ، ابن القيم، ج: 2 ، ص :326 « **تحفة المودود** » ، ابن القيم،ص :74 و ما بعده .

(2) انظر : « **الموطأ** » برواية محمد بن الحسن، ص :226 ، **الآثار** ، لأبي يوسف، ص :238 .

(3) انظر : **طرح التثريب** ، ج: 5 ، ص :206 .

(4) **المغني** ، ج: 9 ، ص :459 .

(5) **عمدة القارئ** » ، العيني، ج: 4 ، ص :463 .

(6) **طرح التثريب** ، ج: 5 ، ص :206 .

(7) انظر : « **المحلى** » ، ج6 ، ص : 241 . **عمدة القارئ** » ، العيني، ج: 4 ، ص : 463 . **طرح التثريب** » ، ج: 5 ، ص :207 .

ثالثا: أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتهم[1] .

1 أدلة الجمهور : احتجوا بجملة من الأدلة نحاول اختصارها فيما يلي :

- حديث سمرة وفيه قوله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه في يوم سابعه ويسمّى فيه ويحلق رأسه »[2] .
- حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين »[3] .
- حديث عائشة، وفيه « أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة »[4] .

هذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على أن العقيقة سنة أكدها النبي ﷺ بفعله وبقوله، وأما قول عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمرهم، ينصرف إلى الندب والاستحباب لا إلى الوجوب؛ لوجود القرينة الصارفة له عن ذلك، قال ﷺ : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، وهذا تخيير صريح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى[5] : لو كانت واجبة لعلمت من الدين بالضرورة؛ لأنها مما تعمّ به البلوى .

- استدلوا - أيضا - بإجماع العلماء على أنها سنة؛ قال ابن قدامة : .. والإجماع قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركها »[6] .

---

(1) **نظر** : **تحفة المودود** ، ابن القيم، ص :149 و ما بعده .

(2) **سبق تخريجه** .

(3) **أخرجه أبو داود في السنن** ، كتاب الأضاحي، باب : العقيقة، رقم :2824 ؛ **أخرجه النسائي في السنن** ، كتاب العقيقة، باب العقيقة، رقم :4213 .

(4) **أخرجه أبو داود في السنن** ، كتاب الأضاحي، باب : العقيقة، رقم :2821 ؛ **أخرجه الترمذي في السنن** ، كتاب الأضاحي **باب** : الأذان في أذن المولود، رقم :1516 .

(5) انظر « **تحفة المودود** » ص :147 .

(6) **المغني** ، ابن قدامة، ج :3 ، ص :94 -395 .

2 أدلة الظاهرية :

- استدلوا بالأحاديث السابقة حديث سمرة، ابن عباس، عائشة، أم كرز، وفهموا منها الوجوب الشرعي؛ بناءً على أدلة منفصلة وذلك مثل قوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم » ، قال ابن حزم بعد أن ساق الأحاديث السابقة بإسناد : « فهذه الأخبار نصّ ما قلنا، وهو قول جماعة من السلف »[1] .
- استدلو - أيض – بقوله ﷺ « الغلام مرتهن بعقيقته » ، وقوله ﷺ « مع الغلام عقيقته » .

3 أدلة الحنفية :

استدلوا على أنها منسوخة بمجموعة من الأدلة هي كالآتي :

- ما ذكره الكاساني « وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها – أنها قالت : « نَسَخَ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كلّ دم كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله »[2] ، هذا الصنيع من عائشة رضي الله عنها – له حكم الرفع؛ لأنّه لا مجال للاجتهاد فيه، قال أبو يوسف « كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت »[3] .

4 أدلة من قال بوجوبها في الأيام السبع الأولى .

- استدلوا بمفهوم العدد الوارد في جملة من الأحاديث منه :
  - حديث سمرة وفيه : « تذبح عنه يوم **سابعه** ».
  - حديث عمرو بن شعيب وفيه : « يوم **سابعه** ».
  - حديث عائشة - رضي الله عنها – قالت عقّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم **السّابع** ، وسمّاهما، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى ، وهو حجّة عند الأصوليين،قال صاحب المراقي[4] :

---

(1) المحلى ، ج8 ، ص :426 .

(2) انظر « بدائع الصنائع » ،ج4 ، ص :204 .

(3) كتاب « الآثار » ،لأبي يوسف، ص :238 .

(4) « نثر الورود » ، ص :106 وما بعده .

وغير ما مرّ هو المخالفة ثمّت تنبيه الخطاب حالف .

وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية يعتمد .

5 . أدلة من قال بوجوبها عن الغلام دون الجارية :

- استدلوا بظاهر الأحاديث التالية :
  - حديث سمر « كل غلام مرتهن بعقيقة » .
  - حديث أبي هريرة « مع الغلام عقيقة » .
  - حديث سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « مع الغلام عقيقة » .

قال ابن عبد البر « انفرد الحسن وقتادة بقولهم « إنّه لا يعقّ عن الجارية بشيء، وإنما يعقّ عن الغلام فقط بشاة، وأظنّهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان « مع الغلام عقيقة » ، وإلى ظاهر حديث سمرة، وكلام ابن حزم يدلّ على خلاف ما ذكره ابن عبد البر؛حيث نقل هذا الرأي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وهو من فقهاء التابعين؛حيث قال لا يعقّ عن الجارية ولا كراهة » .

رابعا القول المختار .

من خلال ذكر أدلة المسألة،الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول بأن العقيقة سنّة أكدها النبي ﷺ بقوله وبفعله، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهمُ الأولى بالصّواب من غيرهم، قال الإمام مالك : « وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا »[1] ، وقال الشّافعي « أفرط فيها رجلان، قال أحدهما هي بدعة، و الآخر قال واجبة »[2] ، وقال يحي الأنصاري « أدركت الناس لا يدعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية »[3] ، ومما يدل على هذا الاختيار :

- أنّ الأدلة التي ساقها من قال بالوجوب، وهمُ الظاهرية ومن وافقهم، تنصرف إلى الندب والترغيب في العقيقة ، وقد ذُكر هذا في محلّه .

---

(1) الموطأ ، ج: 2 ، ص: 400 .

(2) فتح الباري ، ج: 2 ، ص: 4 .

(3) انظر « المجموع » ، ج: 8 ، ص: 447 .

◆ و أما قول الحنفية بالنسخ، فلا يسلّم لهم؛ لأن الحديث الذي نقلوه في ذلك لا يصحّ، وقد بيّن الدارقطني ضعفه،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأضحية شرعت في السنة الثانية، والعقيقة شرعت في السّنة السّادسة، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر قال ابن عبد الب : « ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقوله في ذلك »[1] .

❀❀❀

(1) الاستذكا ، ج: 5 ، ص: 373

الخاتمة

المعاملات جمع معاملة،وهي مشتقة من ماد : **عمل** حيث إنّ العين،و الميم، واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كلّ فعل يُفْعَل، وهي عند الفقهاء تدور حول إطلاقين :

الأول : العقد على العمل ببعض الخارج من الأرض .

الثاني : الأحكام الشّرعية المتعلقة بأمر الدنيا، والتي بها صلاح حياة الناس، وهذا المعنى المرا .

و قد عرّفها كثير من العلماء والباحثين بمجموعة من التعريفات، كلّه تدور في فَلَكٍ واحد، منها أنها :

- جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم .
- مجموعة الأحكام التي يقصد بها تنظيم العلاقات بين الناس .
- الأحكام الشّرعية التي تنظّم العلاقة بين الناس، وتحكم تصرفاتهم في الاقتصاد، و الاجتماع، و السياسة، والحكم .

و هي بهذا تنقسم إلى عدة أقسام :

القسم الأول عقود **التمليكات** ،منها ما يقصد منه المعاوضة؛كالبيع،و الإجارة،و الإعارة،وغيرها، ومنها ما يقصد منه التبرع؛كالهبة، والوقف، والوصية .

القسم الثاني عقود **المشاركة** ، يقصد منها الاشتراك في نماء المال و ربحه؛ كأنواع الشركات .

القسم الثالث عقود **التوثيقات** ،يقصد منها ضمان الديون لأصحابها؛كالرهن، الكفالة،وغيره .

القسم الرابع عقود **الحفظ** ، يقصد منها حفظ المال؛ كعقود الإيداع .

وقد جعلت الباب الثاني من هذه الدراسة مختصا بفتاويه ﷺ في المعاملات، وهو يشتمل على ثلاثة فصول مرتبة على النّحو التّالي :

- **الفصل الأول الفتاوى النّبوية في البيوع و متعلقاتها .**
- **الفصل الثاني الفتاوى النّبوية في النكاح و متعلقاته .**
- **الفصل الثالث الفتاوى النّبوية في الأيمان والجنايات .**

الفصل الأول الفتاوى النّبوية في البيوع ومتعلقاة .

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 . فتاويه ﷺ المتعلقة بشروط البيع وما نهي عنه من .

2 . فتاويه ﷺ المتعلقة السَّلَم والرهن .

3 . فتاويه ﷺ المتعلقة المواريث .

الفصل الأول : فتاوى النبي ﷺ في البيوع ومتعلقاتها .

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول فتاويه ﷺ المتعلقة بشروط البيع وما نهي عنه منه .

المسألة الأولى علّة تحريم الربا .

أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا، ومن أنواع الرّبا المنهيِّ عنه شرعًا ربا الفضل وربا النسيئة، فقد نُ ت عن بيع ا ـ نسٍ بمثله ذه بذهب، أو بُرٍّ ببرٍّ أو تمر بتمر، سواء اتفقا في الجودة،أو اختلفا فيه ، فيُمنع التفاضل بينهما عند البيع، ويجب التماثل والمساواة مع حصول التقابض في مجلس العقد ،أما إذا اختلف الجنس،فإنه يجوز التفاضل؛ كبيع الذهب بالفضَّة، والبُرِّ بالشعير مع اشتراط اتِّحاد مجلس العقد ، والذي يظهر أنَّ كِلا النوعين لم يَرِدِ التحريم فيهما قصدًا، بل تحريمهما وسيلةٌ لسدِّ الذرائع، كما هو صرَّ ـ في ذلك ما ثبت عر عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، وفي : ، .. إِنِّي أَخاف عليكم الرِّمَاء »[1] ، أي : هـ يُفضي إلى ربا الجاهلية، وهو الربا الجليُّ المحرَّم قصدًا لضرره العظي م، وقد ساق ابن القيم مجموعة من الفتاوى النبوية[2] ،كأنه ينبّه من خلالها إلى مسألة علّة الرّبا .

أوّلا فتاويه ﷺ في المسألة .

الأولى : وسأله ﷺ بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد،فقال ، أوّه عين الربا،لا تفعل،و لكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعا آخر،ثم اشتر بالثمن »[3] .

الثانية وسأله ﷺ البراء بن عازب فقال : ، اشتريت أنا وشريكي شيئا يدا بيد نسيئة .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند ،ـ :2 ،ص :109؛قال الهيثمي رواه أحمد، والطبراني في الكبير،و فيه أبو جناب،و هو ثقة، لكنه مدلس، انظ ، جمع الزوائد ،الهيثمي،ـ :4 ،ص :43 ،حديث رق :6553 .

(2) إعلام الموقعين ،ـ :5 ،ص :101 و ما بعده .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب : الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رق : 2312 أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل، رق :1594 .

فسألنا النبي ﷺ فقال : أما ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذرو »[1] .

الثالث وسأله ﷺ فَضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا،فيها ذهب وخرز، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا،فقال لا تباع حتى تفصل [2] .

الرابع : سأله ﷺ ابن عمر أأشتري الذهب بالفضة ؟فقال : « إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك ، وبينك وبينه لبس،وفي لفظ : كنت أبيع الإبل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب،والدنانير من الدراهم،والدراهم من الدنانير،فسألت النبي ﷺ فقال : إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لَبس »[3] ، وقد اختلف الفقهاء في علّة الرّبا للأسباب التالية [4] :

- هل يصحُّ التعليل بالعلَّة القاصر .
- هل الحكم في محلِّ النصِّ يضاف إلى النصِّ أم العلَّ ؟
- هل يصلح الدوران مع المناسبة بين الوصف والحكم لإثبات العلَّة ؟
- هل حقيقة الاستثناء هو إخراج بعض الجملة عن الجملة بأدواته أم أنه لفظٌ يدخل على الكلام العامِّ فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق ؟
- هل إدراك المناسِب في السّبر والتقسيم هو هذا الوصف أو غيره ؟
- هل وحدة الجنس محلُّ العلَّة أم هي أحد وصفَي العلَّة ؟

وبناءً على هذا الاختلاف في هذه القواعد الأصولية،فقد ذهبت المالكية والشّافعية وأحمد في روايةٍ إلى أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضَّة هي النقدية أو الثمنية، ووافق الحنابلة ـــ في الرواية المشهورة ـــ مذهبَ الأحناف في جعل علَّة الربا الوزنَ والكيل مع الجنس، واتَّفق

---

(1) رواه **البخاري في صحيح** » ،**كتاب** : الشركة **باب** : الاشتراك في الذهب والفضة،رق :**498**، **497** .

(2) رواه **النسائي في** « **سنن** » ، **كتاب** البيوع **باب** : بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب،رق :**573** ،ص :**698** .

(3) رواه **عبد الرزاق في مصنف** » ، رق :**4550** ؛ وأحمد في **المسند** :**2** ،ص :**69** .

(4) **مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات** ، ص :**11** و ما بعده .

الأئمَّة ــ أيضًا ــ باستثناء الأحناف على أنَّ وحدة الجنس بمفردها لا تصلح علَّةً للربا، واختلفوا ــ بعد ذلك ــ على الأقوال التالية:

ثانيًا: أقوال العلماء في علّة تحريم الربا:

القول الأول: مذهب الأحناف [1] : ذهب الأحناف إلى القول بأنَّ علَّة ربا الفضل لا تتحقَّق إلَّا باجتماع وصفَيْن معًا وهما : القَدْر (الكيل أوالوزن) والجنس ، وعلى هذا تكون العلَّة في الذهب والفضَّة : الوزنَ مع الجنس، وفي باقي الأشياء الأخرى : الكيل مع الجنس ، وأمَّا علَّة ربا النسيئة فتتحقَّق في اجتماع أحدهما : وحدة الجنس أو القدر، من غير تفريقٍ بين الذهب والفضَّة وبقيَّة الأصناف الأخرى .

القول الثاني: مذهب المالكية [2] : ذهبت المالكية إلى القول بأنَّ علَّة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضَّة هي النقدية (الثمنية) مع وحدة الجنس، أمَّا علَّة الأصناف الأربعة الأخرى فتختلف بين ربا الفضل وربا النسيئة ، فالعلَّة في تحريم ربا الفضل هي : الاقتيات والادِّخار ، والعلَّة في تحريم ربا النسيئة هي مجرَّد الطعم على غير وجه التداوي، من غير الْتفاتٍ إلى الاقتيات والادِّخار .

القول الثالث: مذهب الشافعية [3] : ذهبت الشافعية إلى القول بأنَّ علَّة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضَّة هي النقدية، وأمَّا العلَّة في تحريم الأصناف الأربعة الباقية فهي الطعم .

القول الرابع: مذهب الحنابلة ذهبت الحنابلة في الرواية المشهورة [4] عن الإمام أحمد إلى أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضَّة كونُهما موزنَيْ جنسٍ ، الوزن مع اتِّحاد الجنس ، وفي الأصناف الباقية كونها مكيلات جنسٍ ، الكيل مع اتِّحاد الجنس) فيُلحق بهما ما شابههما

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 183 .

(2) انظر : القوانين الفقهية ص: 146 ، بداية المجتهد ، ج: 2 ، ص: 149 .

(3) انظر : الأم ، ج: 3 ، ص: 15 وما بعدها ، المهذب ، ج: 1 ، ص: 277 .

(4) انظر : المغني ، ج: 6 ، ص: 54 وما بعدها ، المحرر في الفقه الحنبلي ، ص: 318 .

في العلَّة، وبناءً على ذلك فإنَّ الربا يجري في كلِّ موزونٍ أو مكيلٍ بيع بجنسه، سواءٌ كان مطعومًا كالحبوب أو غيرَ مطعومٍ كالنحاس والحديا ، أمَّا غير المكيل أو الموزون فلا يجري فيه الربا وإن كان مطعومًا كالفواكه المعدودة، أمَّا الرواية الثانية عنه فقد وافق فيها الشافعية، وتمثَّلت علَّة التحريم في الرواية الثالثة ـــ فيما عدا الذهب والفضَّة ـــ في أنها مطعومُ جنسٍ مكيلًا أو موزونًا، فلا بُدَّ من توفُّر كلٍّ من الطعم والكيل أو الوزن مع وحدة الجنس لتتحقَّق علَّة ربا الفضل، وهذه الرواية هي مذهب الشافعيِّ القديم وهي اختيار ابن تيمية[1]

ثالثا: أدلة العلماء في علة تحريم الربا و مناقشاتها .

1 - أدلة الحنفية استدلوا بالأدلة التالية :

- قال ا - تعا - ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[2] وبقوله تعالى ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[3] ،الآيتان تدلان دلالةً واضحةً على أنَّ علَّة تحريم الربا هي الكيل والوزن، لورود الحرمة فيهما مطلقًا عن شرط الطعم[4] ، وقد رد هذا الاستدلال بأن الآيات خارجة عن محل النزاع .
- حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهم : أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عديٍّ الأنصاريَّ فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ ‹أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قال : لا والله يا رسول الله، إنَّا لنشتري الصاعَ بالصاعين من الجَمْعِ، فقال رسول الله ﷺ : لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ

---

(1) الاختيارات الفقهية ، ابن تيمية ، ص :27 .

(2) سورة الشعراء ، الآية :181-183 .

(3) سورة المطففين، الآية :1-3 .

(4) انظر : بدائع الصنائع ، ج :5 ، ص :184 .

مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَا » [1] ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث قول : وكذلك الميزان، ولكنه لا يسلّم لهم بهذا الدليل؛عملا بقاعد : المقتضى لا عموم له،كما قيل إن الحديث موقوف على أبي سعيد؛فلا يصحّ رفعه .

◆ قالوا [2] : الأصل في تحريم الربا هو عدمُ إضرار الناس بدفع الغبن عنهم، ولا يتمُّ الخلاص من الضرر المُلحق بهم وتحقيقُ المساواة والتماثل بين العوضين إلَّا باعتبار الوزن والكيل اللذين يحقّقان معنى التساوي بشكلٍ أدقَّ وأضبطَ، ولهذا يصلحان علَّةً لتحريم الر؛ ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ المعنى الزائد الذي يحمله أحد الجنسين إنما عُلم بواسطة المعيار الشرعيِّ الذي هو الوزن والكيل، وهذا المعنى الزائد هو سببٌ موجودٌ في سائر الأموال غير المطعومة فلا داعيَ للفصل بينه .

2 - أدلة المالكية :

استدلوا بالأدلة التالية :

◆ بالتتبُّع والاستقراء[3] ، وذلك من ناحية أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنًى يتعدَّاهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو جاز هذا التعدِّي لامتنع إجراءُ السَلَم ، ورُدّ هذا الاستدلال بأنَ علَّة الثمنية تفتقر إلى الدوران وهو الطرد والعكس، وهذا يعني أنه قد وُجدت العلَّة مع انعدام الحكم كالفلوس مثلًا فإنه لا يجري فيها الربا عند القائلين بهذا التعليل وهي معدودةٌ من الثمنية، في حين نجد ـــ من ناحيةٍ أخرى ـــ وجودَ الحكم مع فقدان هذه العلَّة كأواني الذهب والفضَّة فإنه يجري فيها الربا مع سقوط ثمنيتها لتغيُّر

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب : البيو ،باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منا رق : 2201-202؛ مسلم في صحيحه ،كتاب : المساق ،باب بيع الطعام مثلا بمثل رق :593] .

(2) انظ بدائع الصنائ ،ـ :5 ،ص :84] . أحكام القرآ ،الجصاص،ـ :1 ،ص :355 . مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملا ص :202 وما بعده .

(3) مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملا ص :201 وما بعده .

شكلها وصورتها، فإذن هي علَّةٌ قاصرةٌ لا تصلح للتعليل بها لعدم اطِّرادها وعكسها، فالأَوْلى التعليل بالمتعدِّية لصحَّتها وسلامتها[1] .

◆ العلَّة لا تخرج عن أحد الوصفين وهما : مطلق الطعم أو الطعم الموصوف بالاقتيات والادِّخار، وتمسَّك المالكية في الاستنباط بهذه العلَّة الأخيرة، ورأَوْا أنه لو كان المقصودُ الطعمَ وحده لاكتفى الحديث بالتنبيه على ذلك بالنصِّ على واحدٍ من الأعيان الأربعة السابقة، غيرَ أنه لَمَّا ذكر منها عددًا من الأصناف يجمعها كلَّها الاقتياتُ والادِّخار عُلم أنه قصد بكلِّ واحدٍ منها التنبيه على ما في معناه [2] ، وقد ردّ هذا الاستدلال بعدم اطراد علّة الاقتيات والادخار مع جميع الأجناس، أما ذكر الأصناف الأربعة فإنما هو على سبيل التمثيل،لا على سبيل التنبيه على العلة .

3 - أدلة الشافعي :

استدلوا بالأدلة التالي :

◆ حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »[3].

في الحديث علق الحكم على الطعمية، فدل ذلك بأن الطعام علة لحصول الربا، ولكن هذا الاستدلال هو تحكم محض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه معارض بالأحاديث التي تثبت علة الوزن والكيل مع وحدة الجنس .

◆ قالوا[4] : نَّ الحَبَّ ما دام مطعومًا يحرم فيه الربا، فإذا زُرع وخرج عن أن يكون مطعومًا لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحَبُّ وصار مطعومًا حرم فيه الربا، فدلَّ على أنَّ العلَّة فيه كونُه مطعومًا، فعلى هذا يحرم الربا في كلِّ ما يُطْعَم من الأقوات والآدام والحلويَّات والفواكه .

---

(1) انظ محاضرات في الفقه المقار : البوطي،ص :52 .

(2): انظ بداية المجتهد ،ـ :3 ،ص :49! مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملا ص :00! وما بعده .

(3) رواه مسلم في صحيح ،كتاب المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل،رق :3/ 592! .

(4) انظ المهذ : ـ :1 ،ص :77! وما بعده .

4 - أدلة الحنابلة :

استدلوا بالأدلة التالية :

- استدلوا بأدلة الأحناف السابقة الذكر .
- حديث سعيد بن المسيِّب مرفوعًا لا ربا إلَّا فِي ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيشْرَب[1] .

ووجهه ظاهرٌ في إبراز علَّة التحريم المتمثلة في الجمع المكوَّن من الطعم والكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وأنَّ المماثلة المعتبرة في الشرع هي الكيل والوزن .

رابعا القول المختار[2] .

من خلال ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وبناء على الاختلاف في العريض بسبب كثير من القواعد الأصولية،نستطيع القول بأن علَّة التحريم في الذهب والفضَّة هي الثمنية التي استقرَّ عليها مذهب المالكية والشافعية وروايةٌ عن أحمد، وهي المعنى الظاهر المنضبط ، ذلك لأنَّ التعليل بالوزن طردٌ محضٌ ليس فيه مناسبةٌ بخلاف التعليل بالثمنية، ولأنَّ الثمن هو المعيار الضابط الذي يُعرف به تقويم الأشياء ، فإذن لا يوجد معنًى أخطر من الثمنية في الذهب والفضَّة إذ بها حياة الأموال وحاجة الناس إليها ضروريةٌ وعامَّة، ولأنها غير مقصودةٍ لذاتها بل للتوصُّل بها إلى السلع، وهذا المعنى معقولٌ يختصُّ بالنقود، فلا يتعدَّى سائر الموزونات ، ولأنَّ الربا لا يجري في الفلوس ـــ وإن اعتُبرت أثمانًا ـــ لعدم اتِّصافها بجوهرية الأثمان وذلك لاختصاص النقدين بها، بخلاف أواني الذهب والفضَّة فإنها ـــ وإن كانت لا تُعتبر أثمانًا لتغيُّر شكلها وصورتها ـــ إلَّا أنَّ الربا جارٍ فيها لكون جوهرية الأثمان لاصقةً بها، لذلك حَرُم استعمالها والتزيُّن بها.

---

(1) أخرجه الدار قطني في السنن : ج: 3 ،ص: 4 .

(2): نظ إعلام الموقعين ،ج: 2 ،ص: 101 و ما بعده مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات ص: 115 وما بعدها

وأمَّا الأشياء الأربعة الأخرى فإنَّ العلَّة التي تجتمع عليها كافَّة الأدلَّة لا تتحقَّق إلَّا مع توفُّر الجمع المكوَّن من الطعم والقد ر مع وحدة الجنس، كما أنَّ مطلق الطعم أو القدر لا يقوِّي دليلَ الحرمة في مقابل دليل الإباحة، لذلك فالعمل بجميع أدلَّة المذاهب السابقة وتقييدُ كلٍّ منها بالآخَر أَوْلى من العمل ببعضها، والرجوعُ إلى أصل الحِلِّ الذي يقتضيه الكتاب والسنَّة والاعتبار ليتمَّ مقصود الشارع بمجموعه .

المسألة الثاني : حكم بيع العينة .

أوّلا تعريف العينة

قال الجوهري : « العينة بالكسر السّلف ، و عير أخذ بالعينة بالكسر،أي السلف،أو أعطى به .. و التاجر باع سلعته بثمن إلى أجل، ثمّ اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن »[1] .

وصورة بيع العِينة أن يبيع رجلٌ سلعةً بثمن كعشرين ديناراً) إلى أجلٍ معلومٍ كشهر ، ثمَّ يبيع المشتري السلعة نفسها لبائعها الأوَّل في الحال بأقلَّ من الثمن الذي باعها به خمسة عشر ديناراً مثلا ، وفي نهاية الأجل المحدَّد لدفع الثمن في العقد الأوَّل يدفع المشتري كاملَ الثمن فيكون الفرق بين الثمنين لصاحب المتاع الذي باع بيعًا صوريًّا ،قال ابن رسلان « وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛لأن العين هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره،ليصل به إلى مقصوده »[3].

ثانيا فتاويه ﷺ في العينة .

وسأله ﷺ بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد،فقال « أوّه عين الربا،لا تفعل،و لكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعا آخر،ثم اشتر بالثمن »[4]

كأنّ في الحديث دليلاً على جواز بيع العين؛لأن الذي يشتري التمر الرديء هو الذي يبيع التمر الجيد،فيكون المقصود حصول فرق في الثمن،ولقد اختلف العلماء في جواز بيع العينة،و يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى القواعد الأصولية التالية[5]:

---

(1) الصحاح ، الجوهري، ج: 6، ص: 2172 .

(2) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي،ص: 573 .

(3) نيل الأوطار ، الشوكاني، ج: 0، ص: 97 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم : 2312
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم :1594 .

(5) مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات ، ص: 40 .

- هل يصحُّ الأخذ بمبد الذرائع ؟
- هل قول الصحابي حجَّةٌ على انفراده ؟
- إلى العموم والإطلاق .
- حجية دلالة الاقترا .
- هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ ؟

فمن خالف مبدأَ الذرائع و لم يعتدَّ به كأصلٍ من أصول الفقه [1] ، ورأى أنه لا حجَّةَ في قول الصحابيِّ على انفراده في الاجتهاد المحض، ولا يجب على من بعده تقليدُه[2] ، ورأى - أيضً – أنَّ لفظ الحديث عامٌّ لعدم التفصيل بين أن يبيعه ممَّن باعه أو من غيره، ولا بين أن يقصد التوصُّل إلى شراء الأكثر أو لا، أخذًا بقاعدة تَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ، الأمر الذي لا تقوى النصوص الأخرى على معارضته، كما رأى تصويبَ كلٍّ من عائشة وزيدٍ رضي الله عنهم - بناءً على أنَّ كلَّ مجتهدٍ في فروع الشريعة مصيبٌ، عمل بمقتضى هذا العموم، وقال : يجوز بيع العِينة ويصحُّ العقد بها.

ومن اعتبر مبدأ الذرائع كأصلٍ من أصول الفقه[3] قال ابن أبي كف[4] :

وسدّ أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذه اعتماد

ورأى أنَّ قول الصحابي بالاجتهاد المحض حجَّةٌ شرعيةٌ مقدَّمةٌ على القياس [5] ، ورأى أنَّ أنَّ لفظ الأحاديث المستدل به مطلقٌ لا عامٌّ، وأنَّ النصوص المعارضة مُعضِّدةٌ، كما رأى أنه ليس كلُّ مجتهدٍ مصيبًا، لأنَّ الحقَّ واحدٌ غيرُ متعدِّدٍ، قال : بيوعُ العِينة محرَّمةٌ ويبطل العقد بها.

---

(1) إرشاد الفحو ،ـ :2 ، ص :68! .

(2) نيل الأوط ،ـ :2 ، ص :68! .

(3) الجواهر الثمي ،حسن مشا ،،ص :25! ؛ أثر الأدلة المختلف فيـ : ،البغا، ص :73 .

(4) إيصال السالل ،ص :09 .

(5) انظ أثر الأدلة المختلف فيـ : ،البغا، ص :39 .

ثالثاً أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني على قولين:

القول الأول[1] : ذهب جمهور العلما : أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد وأتباعُهم إلى تحريم بيع العِينة وعدم صحَّة العقد بهذه المعاملة، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ وعائشة وأنسٍ رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وهو مذهب الثوري والأوزاعي .

القول الثاني[2] : وذهب الشّافعي وداود الظّاهري وابن حزمٍ إلى جواز بيع العِينة وصحَّة العقد بهذه المعاملة، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عمر رضي الله عنهم .

رابعاً أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتها .

- أدلَّة الجمهور:

استدلَّ الجمهور على تحريم بيع العِينة بالأدلة التالي :

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ،وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُ » [3] ، دلّ هذا الحديث على تحريم بيع العينة لكونها سببا في حصول الذلِّ المسلَّط على من يخالف شرع الله ، لذلك حذَّر الشارع منها ، ورُدّ هذا الحديث لكون إسناده فيه : إسحاق بن أسيد،قال الذهبي : هذا الحديث من مناكيره » [4] ، كما أن دلالته على التحريم غير واضح ، خاصة وأن دلالة الاقتران من أضعف الدلالات عند الأصوليين[5] ؛خاصة عند تعدد الجمل، واختلافها في الحكم والسبب .

---

(1) انظ المغ ـ :4 ، ص :193 نيل الأوطا ـ :0 ، ص :198 .

(2) انظ الأ ـ :3 ص :38 المحل ـ :9 ص :17 .

(3) أخرجه أبو داود في سنا ،كتاب : البيو ،باب في النهي عن العين رق :3462 .

(4) الميزا ،الذهبي ـ :6 ،ص :547 .

(5) انظ « المسود » ، آل تيمية، ص :140 وما بعده .

◆ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا [1] ، قالوا إن بيع العِينة مطابقٌ لبيع صفقتين في صفقةٍ، إذ جمع بين صفقتي النقد والنسيئة في صفقةٍ واحدةٍ وبيعٍ واحدٍ، ويكون مقصوده بيع دراهمَ عاجلةٍ بدراهمَ مؤجَّلةٍ أكثر منها، ولا يستحقُّ في ذلك إلاَّ رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، والصفقة الثانية بزيادةٍ على الأولى، وحينئذٍ يكون قد أربى [2] ، ردّ هذا الاستدلال بتأويلين عن الإمام الشافعي أوردهما الصنعاني [3] ، وعلى هذا فالبيعتان في بيعة واحدة لا يتعين كونه عينة .

◆ استدلوا بما ذكره ابن القيم عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجلٍ باع من رجلٍ حريرةً بمائةٍ، ثمَّ اشتراها بخمسين ؟ فقال : راهم بدراهمَ متفاضلةٍ، دخلت بينهما حرير »[4] ،وهذا الأثر عن ابن عباس هو رأي منه واجتهاد، لا يمكن التسليم به؛خاصة وقد خالفه ابن عمر، وزيد بن أرقم .

◆ وعن أنس و ابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما سئل عن العِينة فقالا : إنَّ الله لا يُخدع، هذا ممَّا حرَّم اللهُ ورسوله » [5] .

◆ وهذه الآثار صريحة في تحريم بيع العِينة، وهي في حكم المرفوع لأنَّ قول الصحابي : حرَّم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، أو أوجب كذا، أو قضى بكذا » له حكم المرفوع؛ لأنه لا يمكن الوصول إليه بمحض العقل والاجتهاد ، والرجوع إلى فهم الصحابة في معاني الألفاظ متعيِّنٌ.

◆ استدلُّوا على أنَّ بيع العِينة مبنيٌّ على أصل سدِّ الذرائع، وهو ذريعةٌ إلى الربا، وبه يُتوصَّل إلى إباحة ما حرَّم الله تعالى، والوسيلة إلى الحرام حرام .

---

(1) رواه أبو داود في « سننه » ،**كتاب** : البيوع ، **باب** : فيمن باع بيعتين في بيعة ، رقم :**3461** .

(2) **مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات** ، ص :**226** وما بعدها .

(3) **سبل السلام**،**الصنعاني**، ج :**3** ، ص :**770** .

(4) **عون المعبود** ، ج :**9**، ص :**338** .

(5) **عون المعبود** ، ج :**9**، ص :**338** .

قال القرافي : « الذريعة الوسيلة،فكما أن وسيلة المحرم محرمة،فكذلك وسيلة الواجب واجب »[1] .

! – أدلَّة الشافعية والظاهرية:

استدلَّ الشافعية والظاهرية على إباحة بيع العِينة بالأدلة التالي :

◆ قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[2] ، ولما كانت العينة بيعٌ عُقد بين المتبايعين، فهو داخل في عموم الحِلِّ بالآية، ولا يُعدل عن هذا الحكم إلاَّ بوجود قرينةٍ مانعةٍ وصارفةٍ عن هذا المعنى ،وقد ردّ الجمهور بأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث المحرمة للعينة .

◆ حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ[3] فقال ﷺ «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟، قال : لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمَ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا »[4] ، فالحديثان يدلاَّن بعمومهما على صحَّة بيع العِينة وجوازها، لأنَّ من اشترى منه التمرَ الرديءَ هو نفس من باع عليه التمر الطيِّب، فرَجَعَتْ دراهمه إليه، و لم يفصِّل في مقام الاحتمال بين أن يبيعه ممَّن باعه أو من غيره، و لم يفصِّل - أيضاً – بين أن يكون القصد التوصُّل إلى شراء الأكثر أو لا، فدلَّ ذلك على صحَّة البيع مطلقًا سواءً من البائع أو من المشتري ؛ لأنَّ **تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ**

---

(1) تنقيح الفصول : القرافي،ص :149 .

(2) سورة البقرة جزء من الآية :275 .

(3) الجنيب : من أجود التمر انظر المصباح المنير ، ص :64 .

(4) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب : البيوع ،باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه رقم : 2201-2202 ؛ مسلم في صحيحه ،كتاب : المساقاة ،باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم :1593 .

الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ ، ومن ناحيةٍ أخرى فإنهما يدلاَّن - أيضً - على جواز الذرائع من أجل ترك التفصيل في البائع والمبتاع والأكثر والأقل[1].

- أمَّا الإجماع: فاستدلُّوا على قيامه بجواز البيع من البائع بعد فترةٍ من غير قصد التوصُّل إلى الرجوع بالزيادة عليه، لأنه لو قال: « بيعك هذه الدراهم بدراهمَ مثلِها وأمهلك شهر » فهو غير جائزٍ، بخلاف ما لو قال: « أسلفني دراهمَ وأَنْظِرْني بها شهر » جاز، ولا فرْقَ بين الصورتين إلاَّ اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض وقصده[2]

خامس القول المختا .

من خلال ذكر الأقوال وأدلة الفقهاء في المسألة؛فإننا نجد أنّ الجمهور قد اعتبر جانب الم ت والمق صد ، في حين نظر الشافعية والظاهرية إلى الأحكام الظاهرة والأفعال عند حدوثها دون مراعاة غاياتها ومراميها ومآلاتها ؛ اعتدادًا بالألفاظ في العقود دون النيَّات والقصود ؛ وعلى هذا فإنَّ الجمهور هم الأقوى دليلاً و الأصحُّ نظرًا، لقوله ﷺ :« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[3] ، فإنَّ لعامل ليس له من فعله إلاَّ ما نوا ؛خاصة و أنّ العين « وسيلة إلى الربا،و الوسيلة إلى الحرام حرام،و الأول يشهد له به النقل، و العرف، و النية، و القصد، وحال المتعاقدي »[4] ، كما أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما له طريقان يشدُّ أحدها الآخَرَ يجعله صالحًا للاحتجاج، ولأنَّ الاختلاف في حجِّيَّة قول الصحابي إنما هو فيما إذا كانت فتواه في الاجتهاد المحضّ، أمَّا إذا كانت من قبيل الخبر التوقيفي فلا خلافَ بين الأئمَّة في الأخذ بقول ، ولأنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما رافعٌ للبراءة الأصلية وناقلٌ عنها،

---

(1) سبل السلا ،الصنعاني، : 3 ، ص :315 .

(2) بداية المجتهد : ص :

(3) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الوحي ،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم :1 ،والحديث أطرافه في الأحاديث الحاملة للأرقام التالية : 6953-6689-5070-3898-2529-54 ؛ مسلم في صحيحه ،كتاب الإمار ،باب : قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية،و أنه يدخل فيه الغزو و غيره من الأعمال رقم :1907 .

(4) عون المعبود : : 9 ،ص :137 .

بخلاف حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه فهو مؤكِّدٌ ومبقٍ لها، والدليل الرافع مقدَّمٌ على المبقي، لأنَّ الأوَّل فائدته التأسيس، والثاني فائدته التأكيد، والتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ، وعليه فإن قول الجمهور هو الأسعد بالصواب .

المبحث الثاني فتاويه ﷺ المتعلقة بالسّلم و الرهن .

المسألة الأولى في حكم السّلم .

أولا تعريف السلم .

السَّلَم لغةً هو السلف وزنًا ومعنًى قال الأزهري : « كلُّ ما قدَّمْتَه من ثمنِ سلعةٍ مضمونةٍ، اشتريتَها بصفةٍ، فهو سلفٌ [1] ، وقال السمرقندي : السَّلَم لغ : عقدٌ يثبت به الملك في الثمن عاجلًا، وفي المثمن آجلًا يسمَّى : سَلَمًا، إسلامًا، سلفًا، وإسلافًا [2] وسُمِّي سلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه، وهما لغتان : « السَّلَ » وهي لغة أهل الحجاز، و السلف » وهي لغة أهل العراق [3] ، وفي ا **صطلاح** : هو عقدٌ على موصوفٍ في الذمَّة ببدلٍ يعطى عاجلًا، أو أنه تسليم عوضٍ حاضرٍ في عوضٍ موصوفٍ في الذمَّة إلى أجلٍ، أو هو عقدٌ على موصوفٍ بذمَّةٍ مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد[4] .

ثانيا فتاويه ﷺ في السلم .

أورد ابن القيم في هذا المبحث مجموعة من الفتاوى،هي كالآتي :

الأولى و سئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة،فقال « اردد عليه ماله،ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه،و في لفظ : أن رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل،فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام،فقال المشتري هو لي حتى يطلع، وقال البائع إنما بعتك النخل هذه السنة،فاختصما إلى النبي ﷺ فقال البائع : أخذ من نخلك شيئا؟قال لا،قال : فبم تستحل ماله؟اردد عليه ماله،ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاح »[5].

---

(1) **لسان العرب** : ابن منظور،ج: 2، ص: 185 وما بعده .

(2) **تحفة الفقهاء** » : لسمرقندي، ج: 2، ص: 15 .

(3) **الحاوي الكبير** : الماوردي،ج: 5، ص: 188 **سبل السلام** : الأمير الصنعاني،ج: 3، ص: 28 : **نيل الأوطار** » الشوكاني،ج: 0، ص: 158 **شرح النووي على مسلم** : ج: 1، ص: 11 .

(4) **المغني** : ابن قدامة،ج: 4، ص: 103 **شرح النووي على مسلم** : ج: 1، ص: 11 .

(5) **أخرجه ابن ماجه في** « **سننه** ،**كتاب** التجارات ،**باب** إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ،رقم: 2284 .

الثاني و سأله ﷺ رجل فقال إن بني فلان قد أسلموا لقوم من اليهود،و إنهم قد جاعوا،فأخاف أن يرتدوا،فقال النبي ﷺ من عنده؟قال رجل من اليهو : عندي كذا وكذا ،لشيء سماه،أراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان،فقال رسول الله ﷺ بسعر كذا و كذا وليس من حائط بني فلا » [1]

و قد اتَّفق العلماء على جواز السَّلَم المؤجَّل إلى أجلٍ معلومٍ، وأنَّ الأجل يجب أن يكون معلومًا في الجملة[2] غيرَ أنهم اختلفوا في السَّلَم الح الّ،ا يرجع سبب اختلاف العلماء في المسائل التالية[3] :

- هل موجَب عقود المعاوضات التسويةُ بين الثمن والمبيع أو التفريق بينهما ؟
- هل الأمر في ـ ديث السل يتضمَّن شرط الأجل نفسه أم العلم بالأجل ؟
- هل السَّلَم الحالُّ واردٌ على خلاف القياس والمقتضي للحكم، أم أنه على وفق القياس والمقتضي للحكم ؟

فمن رأى أنَّ موجَب عقود المعاوضات هو التفرقة بين الثمن والمبيع [4] لأنَّ الثمن هو حكم العقد وموجَبه، وليس داخلًا في حقيقته، بخلاف المبيع الذي هو ركن العقد، ومحلُّ إضافة الصيغة إليه لاستحالة وجود العقد بدونه، ورأى أنَّ المعيَّنَ بالحديث هو الأجل نفسُه مع العلم بتحديده، ورأى أنَّ السَّلَم الحالَّ واردٌ على خلاف القياس والمقتضي للحكم - الذي هو الرفق المقترن بالتأجيل – قال : بعدم جواز السَّلَم الحالِّ ، ومن رأى أنَّ موجَب عقود المعاوضات هو التسوية بين الثمن والمبيع ذاتًا ووصفًا وحكمًا [5] لاستواء العاقدين في مناط استحقاق النظر لهما ووجوب رفع الضرر عنهما، باعتبار أنَّ شرعية

---

(1) **أخرجه ابن ماجه في** ، **سنن** ،**كتاب** التجارات ،**باب** السلف في كيل معلو ،**رقم** :**2281** .

(2) **المغني** ، ابن قدامة،ـ :**4** ، ص :**322** ، **شرح النووي على مسلم** ـ :**1** ،ص :**11** .

(3) **تخريج الفروع على الأصول** ، الزنجاني، ص :**197** وما بعده .

(4) **تبيين الحقائق** » ،**الزيلعي**،ـ :**4** ،**ص** :**15**1 .

(5) **المقصود بالذات** : أن يكون كل منهما مالا، والمقصود **بالوصف** أن يكون كل منهما جائزا في كونه حالاّ ومؤجلا،ودينا وعينا ،والمقصود **بالحكم** : أن يكون كل منهما ركنا مقصودا بالعق .

العقد لمصلحتهما، ورأى أنَّ الأمر في الحديث يتضمَّن شرط العلم بالأجل دون الأجل نفسه، ورأى أنَّ السَّلَم الحالَّ واردٌ على وفق القياس والمقتضي للحكم قال : بجواز السَّلَم الحالِّ .

ثالثا أقوال العلماء في المسألة .

المذهب الأوَّل[1] : ذهب أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد والأوزاعي والظاهرية إلى اشتراط تأجيل المُسْلَم فيه، بمعنى عدم صحَّة السَّلَم الحال .

المذهب الثاني [2] : ذهب الشافعي وبعض المالكية إلى صحَّة السَّلَم الحالِّ، وعدم اشتراط تأجيل المُسْلَم فيه، وبه قال أبو ثورٍ وابن المنذر.

رابعا أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتها .

1- أدلَّة مذهب الجمهور :

استدلَّ جمهور العلماء على عدم صحَّة السَّلَم الحالِّ بمجموعة من الأدلة نوجزها في النقاط التالي :

- استدلوا بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [3] .

---

(1) **نظ** : **تحفة الفقهاء** : لسمرقندي ـ :2 ،ص :10 ، « **بدائع الصنائع** » لكاساني ـ :5 ،ص :213 ، **المغني** : ابن قدامة ـ :4 ،ص :323 ، **الذخيرة** : القرافي ـ :5 ،ص :113 ، وأمَّا مالكٌ فقد حدَّده بما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وحدَّده بعض المالكية بخمسة عشر يومًا فما فوقها، وذهب آخَرون إلى عدم التحديد، جاعلين المرجع عُرفَ كلِّ بلدٍ على حد ، انظ : **المنتقى** : للباجي ـ :4 ،ص :297 وما بعده .

(2) **انظ** : **الأم** : للشافعي ـ :3 ،ص :57 و **ما بعدها** ، **المهذَّب** : لشيرازي ـ :1 ،ص :307 ، **نهاية المحتاج** : لرملي ـ :4 ،ص :190 .

(3) **سورة البقرة** ،الآية :282 .

◆ حيث إن الآية أكَّدت بيانًا لحكم السَّلَم أنه دَيْنٌ إلى أجلٍ مسمًّى، وهي إشارةٌ صريحةٌ إلى عدم صحَّة السَّلَم الحالِّ .

◆ استدلوا بحديث عبد الله بن عباس الذي رواه الجماعة [1] ؛ووجهه أنّ النبيَّ ﷺ لمَّا أقرَّ السَّلَم قيَّده بشروطٍ، ومن بينها الكيل والوزن والأجل، فإذا كان السَّلَم لا يصحُّ عند انتفاء الكيل والوزن فلا يصحُّ عند انتفاء الأجل إذ لا قائلَ بالفصل، كما أن الحديث جاء بصيغة الأمر " فليسلف " ، والأمر عند تجرده عن القرائن الصارفة يفيد الوجوب وهو مذهب الجمهور[2] ؛وإلى هذا أشار صاحب المراقي[3]

" افْعَلْ " لدى الأكثر للوجوب ... وقيل للندبِ أو المطلوب
وقيل للوجوب أمْرُ الرّبِّ ... وأمْرُ من أرسله للنَّدبِ
ومُفْهِمَ الوجوب يُدْري الشرعُ ... أوِالحجا أو المفيدُ الوضعُ

◆ استدلو – **أيض** – بحديث ابن عبَّاسٍ[4] رضي الله عنهما أنه قال : « لَا تُسْلِفْ إِلَى العَطَاءِ وَلَا إِلَى الحَصَادِ وَاضْرِبْ أَجَلًا ، وبحديث أبي سعيدٍ الخدري [5] رضي الله عنه قال : « السَّلَم بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ السِّعْرُ رِبًا، وَلَكِنْ أَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُو .

◆ وقالو بأنَّ السَّلَم أبيح رخصةً للرّفق، ولا يحصل الرفق إلَّا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، وإذا انتفى الرفق انتفى سبب مشروعية السَّلَم فلا يصحُّ[6] .

---

(1) **نيل الأوطا** ،الشوكاني، ـ: **0**، ص: **258** .

(2) **انظ التقريب والإرشا** ،ـ: ، ص: **69** وما بعدها « **إرشاد الفحول** ،ص: **69** وما بعدها ؛ **مفتاح الوصو** ،ص: **20** **كشف الأسرا** ،ـ ص: **253** وما بعدها ؛ **روضة الناظ** ،ص: **93** وما بعدها ؛ **مذكرة الشنقيط** ،ص: **142** وما بعدها

(3) **نثر الورو** ، ـ: ، ص: **75** و ما بعده .

(4) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** ،ـ: **8**، ص: **16** .

(5) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** ،ـ: **8**، ص: **07**.

(6) انظ **المغ** ، ـ: **4**، ص: **321** .

- و عندهم أ عدم الأجل يلزم منه أن يكون بيعًا للمعدوم و لم يرخَّص فيه إلَّا في السَّلَ .

ولا فرْقَ بينه وبين البيع إلَّا الأجل[1].

¦ – أدلَّة مذهب الشافعية ومن وافقهم استد وا على صحَّة السَّلَم الحالِّ استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها ما يلي :

- استدلوا بحديث عائشة[2] رضي الله عن – قالت : « اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزُورا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةَ . فَطَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ وَبَعَثَ بِالأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ فَقَالَ قُلْ لَهَ : إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الجَزُورَ مِنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ بِوَسْقِ تَمْرِ عَجْوَةٍ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي فَأَسْلِفِينِي وَسْقَ تَمْرِ عَجْوةٍ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ ، فَلَمَّا قَبَضَ الأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ المُوفُونَ المُطَيَّبُونَ

ووجه الاستدلال[3] من هذا الحديث أنَّ تعامُل رسول الله ﷺ بالشراء الحالِّ مع أنَّ التمر كان موصوفًا في الذمَّة من غير تقييدٍ بأجلٍ يفيد جواز السَّلَم الحالِّ و استدلوا قياس السَّلَم الحالِّ على بيع الأعيان، بجامع أنَّ كلًّا منهما عقدُ معاوضةٍ، وإذا كان بيعُ الأعيان يجوز حالًّا فإنَّ السَّلَم يُلحق به[4] .

---

(1) انظ نيل الأوطا : ـ :0، ص :61¦ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسند ،ـ :2، ص :68¦ ، و البيهقي في السنن الكبر: ،ـ :6، ص :0¦ وأخرجه ابن حزم في « المحلَّى » وصحَّحه ،ـ :9، ص :11[و ما بعدها، وصحَّحه الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ـ :6، ص :92¦ .

(3) انظ « المحلَّى : ابن حزم ،ـ :9، ص :11[.

(4) انظ « بدائع الصنائ » لكاساني ،ـ :5، ص :12¦ . المغني : ابن قدامة ،ـ :4، ص :21¦ ، المنتقى : لباج ،ـ :4، ص :298 .

خامسا القول المختار .

والمختار القول بجواز السَّلَم الحالِّ، لعدم ورود دليلٍ يدلُّ على اعتبار وجوب الأجل ؛لأنّ عمدة الجمهور في استدلالهم هو اعتبار الأجل شرطا لصّحة السّلم في آية الدّين،وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ،وهذا الاستلال لا يسلّم لهم؛لأن المقصود من الأجل هو العلم به،لا الأجل نفسه،لأنه لو كان شرطا،لكان الكيل أو الوزن شرطين رئيسين في صحة السلم،والفقهاء يجيزون السلم في المعدودات والمذروعات؛ وعلى هذا فالمقصود من حديث ابن عباس أن من أسلم فيما يكال أو يوزن،وجب عليه بيان الكيل أو الوزن،وكذا الأجل،وأما استدلالهم بالآثار الموقوفة،فهو مردود من جهتين :

الأولى أن هذه الآثار ليست بحجة في ذاتها،وهذا متفرع عن مسألة حجية قول الصحابي .

الثانية هذه الآثار خارجة عن محلّ النزاع .

وأمّا قولهم بأنّ السّلم ثابت على خلاف للقياس؛لأن (إلحاق الحالّ بالمؤجل قياس على ما خالف القياس،إذ هو بيع معدوم وعقد غرر)[1] ،لا يسلم لهم - أيضا - ؛بل هو من محض القياس والمصلحة،فكما أنّ الرفق في التعامل ثابت في السّلم المؤجل،فهو - أيضا - ثابت في السلم الحالّ فإذا انتفى هذا الاعتبار انتفى معه المنع ولأنَّ المبادلاتِ التجاريةَ الحاضرة مبنيَّةٌ على السّرعة والائتمان، وجاريةٌ على صفة السَّلَم الحالِّ، وذلك بتحويل الثمن مع طلب إرسال السلعة المعيَّنة مقدارًا وصفةً، ولا يخفى أنَّ تكليفهم بالتأجيل إلى شهرٍ أو دونه أو إلى تغيير الأسواق أو بالشّراء بعد رؤية العين المبيعة ممَّا يُحدث حرجًا وضيقًا وعسرًا على طائفةٍ كبيرةٍ من الناس، والحرج مدفوعٌ بنصِّ الشرع[2] ، ولذلك يتعيَّن

---

(1) **سبل السلام** ،الصنعاني،ج: **3** ،ص: **328** .

(2) انظر **الموافقات** ،الشاطبي،ج: **1** ،ص: **464** ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الطاهر بن عاشور،ص: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، نور الدين الخادمي، ص :

القول بجواز السَّلَم الحالِّ، وهو ما ذهبت إليه الشافعية وبعض المالكية، وهو من اختيارات ابن تيمية[1] والشوكاني[2] وغيرهما من المحقِّقين .

(1) انظ : الاختيارات الفقهية ، ابن تيمية، ص :131 .

(2) انظ : نيل الأوطا ، الشوكاني، ـ :0 ، ص :161 .

المسألة الثاني : حكم انتفاع المرتهن بالرهن .

لقد شرع الله لعباده المحافظة على حقوقهم، بالكتابة، فقال ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [1] ، وبالإشهاد فقال : ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [2] وبالرهن فقال : ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [3] ، وأوضح لهم الطرق والوسائل التي يحفظ بها كل مسلم حقّه؛ حفظا للحقوق الشرعية ودرءا للمفاسد، وقطعا للنزاع، والرّهن طريقة من طرق التوثيق عامّة وتوثيق الديون خاصة، ولا سيّما إذا كان البيع أو الشراء أو التّعامل حاصلا في سفر، أو في مكان بعيد عن المدينة ، وقد تتعذر الكتابة، وينعدم الشهو .

أوّلا: تعريف الرهن .

يطلق الرهن في اللغة العربية [4] على عدّة معان، منه الاحتباس، والدوام، و الثبات، ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [5] .

وفي الشرع[6] : هو جعل مال وثيقة على دين، وعرّفه ابن عرفة بأنّه [7] « مال قبْضُه توثّق به في دير » ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز توثيق الدين بالرهن،قال ابن المنذر[8] « وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز » ، وقا - أيض -: « وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن لم يجبر على ذلك » ، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل، نذكر منها ما يلي الرهن يكون مقبوضا في يد المرتهن،

---

(1) سورة البقر ،الآية :282

(2) سورة البقر ،الآية :282

(3) سورة البقر ، الآية :283

(4) انظ القاموس المحيط » ، ص :551 . المصباح المنير ، ص :32 . مختار الصحاح ، ص :117

(5) سور المدثر ، الآية :38

(6) نيل الأوطار ،الشوكاني، 0: ، ص :220

(7) شرح حدود ابن عرفة ،الرصاع، ص :409

(8) الإجماع » ، ابن المنذر، ص :83

فهل له أن ينتفع من العين المرهونة أو لا ؟ خاصة إذا كان الرهن مما يُركب ويُحلب، من أجل هذا ساق ابن القي رحمه الله – فتويين نبويتين[1] .

ثانيا: فتياه ﷺ في الرهن .

الأولى : « أفتى النبي ﷺ بأن الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » .

الثانية : أفتى ﷺ بأن الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه » ، وكأنه يشير من خلالهما إلى خلاف الفقهاء في ذلك، م ترجيحه لمذهب الإمام أحمد،والسبب في اختلافهم يرجع إلى الأمور التالية[2] :

- تعارض الأدلة الواردة في المسألة .
- العمل بخبر الآحاد إذا عارض القياس .
- مدى قبول العمل بالحديث المرسل .

ثالثا : أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالدابة بقدر نفقتها، فيحلب الدابة ويركبها في مقابل نفقتها، وبهذا قال الإمام أحمد[3] و إسحاق، والليث والحسن،و غيره .

القول الثاني وذهب الشافعي[4] و أبو حنيفة [5] و مالك [6] و جمهور العلماء، لا ينتفع ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه .

---

(1) إعلام الموقعين ،ـ :5، ص :110 وما بعده، وسيأتي تخريج ذلك فيما يأتي

(2) مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية ، ص :299

(3) انظر المغني ،ـ :6، ص :509

(4) انظر الوسيط في المذهب ، الغزالي،ـ :3 ، ص :199 وما بعدها نيل الأوطار ،الشوكاني،ـ :0، ص :284

(5) «141 بدائع الصنائع » ، الكاساني،ـ : ،ص :156 نيل الأوطار ،الشوكاني،ـ :0، ص :284

(6) « مدونة الفقه المالكي و أدلته » ، الغرياني،ـ : ،ص :141 نيل الأوطار ،الشوكاني،ـ :0، ص :284

رابع : أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

- أدلة من قال بجواز الانتفاع بالرهن :

◆ استدلوا بحديث أبي هريرة، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدّرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة »[1] .

قال المجد « رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي »[2] .

وقال ابن حجر : .. وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد، وإسحاق، و طائفة قالو ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة،ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث »[3] .

و قال ابن قدامة : ولا ينتفع المرتهن بالرهن بشيء ،إلا ما كان مركوبا أو محلوبا، فيركب ويحلب بقدر العلف »[4] .

- أدلة من قال بمنع جواز الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن :

◆ استدلوا بحديث أبي هريرة[5] ، وفيه أن النبي ﷺ قال « لا يغلق الرهن على صاحبه الذي رهنه،له غنمه وعليه غرمه » ، قال المجد[6] : رواه الشافعي، والدار قطني ، وقال هذا إسناد حسن متصل » .

---

(1) رواه البخاري في **صحيحه** » . **كتاب** : الرهن **باب** الرهن مركوب و محلوب، رقم :**2512** .

(2) **نيل الأوطار** ، الشوكاني،ج: **0** ،ص :**2782** ،أقول : أخرجه الإمام أحمد في **المسند** ،ج: **2** ،ص :**2172** ، و البخاري في **صحيحه** » : **كتاب** : الرهن **باب** الرهن مركوب و محلوب، رقم :**2512** ، وأبو داود في **سننه** ، **كتاب** : البيوع، **باب** الرهن ،رقم :**3526** ،الترمذي في **سننه** » **كتاب** : البيوع **باب** : ما جاء في الانتفاع بالرهن،رقم : **1254** ، ابن ماجه : « **سننه** » **كتاب** : البيوع **باب** الرهن مركوب و محلوب، رقم :**2440** .

(3) **فتح الباري** » بن حجر،ج: **5** ،ص :**171** .

(4) **المغني** » ابن قدامة ج: **6** ص :**509** .

(5) **رواه الدار قطني في سننه** ،ج: **3** ،ص :**32** ، رقم :**2512** ،وقال الدار قطني زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل .

(6) **نيل الأوطار** ،الشوكاني،ج: **0** ،ص :**285**.

- استدلوا على ذلك بتأويل حديث أبي هريرة السابق،والذي في الظهر يركب بنفقته،كونه ورد على خلاف القياس من وجهين[1] :

أحدهم التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن .

والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد الب هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها [2] ،والسنة الصحيحة من جملة الأصول،فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذّر الجمع[3] .

- استدلوا بأن حديث جواز الانتفاع منسوخ بحديث ابن عمر،وفي : لا تحلب ماشية امرئ بغير إذ »[4] .

قال ابن عبد الب « ويدلّ على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظا » [5] .

خامس القول المختا .

من خلال أدلة العلماء في المسألة يمكن القول بأنّ الصحيح المختار،هو ما ذهب إليه الإمام أحمد،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،ورجّحه ابن القيم في إعلام الموقعين،وردّ على من قال بأنّ الحديث ورد على خلاف القياس بقوله [6] ، ... والصواب ما دلّ عليه عليه الحديث،وقواعد الشريعة و أصولها لا تقتضي سواه،فإن الرهن إذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه لحقّ الله سبحانه،وللمالك فيه حقّ الملك،و للمرتهن حقّ الوثيقة،وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن،فإذا كان بيده فلم يركبه و لم يحلبه ذهب نفعه باطلا، وإن مكّن صاحبه من ركوبه خرج عن يده و توثيقه،وإن كلّف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة،ولا سيّما مع بعد المسافة،و إن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شقّ عليه؛فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن

---

(1) انظ « نيل الأوط » ،الشوكاني،ـ :0، ص :84! و إعلام الموقعي » ،ابن القيم،ـ :2، ص :27! و ما بعده .

(2) التمهي » ، ابن عبد البر،ـ :6، ص :86! .

(3) نيل الأوطا » ،الشوكاني،ـ :0 ، ص :84! .

(4) رواه البخاري في صحيح » كتاب : اللقطا باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه،رق :2435 .

(5) التمهي » ابن عبد البر،ـ :6، ص :86! .

(6) إعلام الموقعي ،ـ :2، ص :127! ما بعده .

والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة،ففي هذا جمع بين المصلحتين،وتوفير الحقين،فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه،والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عليه واجبا،وله فيه حقّ، فله أن يرجع ببدله، و منعة الركوب و الحلب تصلح أن تكون بدلا،فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن ؛ .

المبحث الثالث فتاويه ﷺ المتعلقة بالفرائض .

المسألة الأولى ميراث الكلالة .

ذكر الله عز وجل الكلالة في موضعين من القرآن الكريم : ففي **الموضع الأول** : ورّث معها الأخ والأخت من الأمّ، ولا ريب أنّ هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد، **والموضع الثاني** ورّث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين، فاختلف الناس في هذه الكلالة[1] .

أولا تعريف الكلالة .

والكلالة في اللغة العربية[2] تأتي على معان مختلفة من ذلك :

- الإحاطة، ومنه سمي الإكليل، وهي مترلة من منازل القمر؛ لإحاطتها بالقمر، ومنه أيضا الإكليل، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس .

ب - اسم للبعيد من القرابة .

ج - الإعياء؛ لأن الميراث يصل إلى الوارث عن بُعد و إعياء .

واختلف النحاة في إعرابها[3] ، فقيل : هي حال، وقيل : هي مفعول له، وقيل : خبر كان، وقيل غير ذلك .

أما في الشرع فإنها عبارة عما خلا الولد والوالد،وهذا المعنى متفق عليه بين أكثر الصحابة[4] .

ثانيا فتاويه ﷺ في المواريث .

وقد ساق ابن القيم - رحمه الله - فتويين نبويتين[5] يشير من خلالهما إلى الخلاف الفقهي في معنى الكلالة، هل هي وصف للميت أو هي وصف للورثة؟

---

(1) إعلام الموقعين ، ج: 1 ، ص: 154 وما بعده .

(2) انظر : القاموس المحيط » ، ج: 4 ، ص: 5! « المصباح المنير » ، ص: 83! وما بعدها ، « تفسير القرطبي ، ج: 5 ، ص: 51 ، أضواء البيان ، ج: 1 ، ص: 45! .

(3) انظر أضواء البيان ، ج: 1 ، ص: 45! .

(4) انظر « المغني ، ج: 7 ، ص: 15 .

(5) إعلام الموقعين ، ج: 5 ، ص: 420.

الأول : و سأله ﷺ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الكلالة فقال : يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء[1] .

الثاني : سأل جابر النبي ﷺ كيف أقضي في مالي، ولا يرثني إلا كلالة؟ فنزلت : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[2] .

ولقد اختلف الفقهاء في الكلالة هل هي وصف للورثة أم وصف للميّت؟ والسّبب في اختلافهم - والله أعلم - مردّه إلى ما يلي :

- أن الله ذكرها في موضعين مختلفين من القرآن باعتبارين مختلفين .
- اختلافهم في قراءة ﴿يُورَثُ﴾ ،فقرأت بالكسر تضعيفا وتخفيفا، و قرأت بالفتح .
- اختلافهم في اشتقاق كلمة كلالة .
- اختلافهم في إعرابها؛ فمن قال هي حال، قال بأنها وصف للميت، ومن قال : هي خبر كان، أو مفعول له قال : هي وصف للورثة .

ثالثا أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الكلالة وصف للميت، أي يموت الميت وليس له وارث من الآباء أو الأبناء، يروى هذا القول عن[3] : عمر، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -

القول الثاني الكلالة وصف للورثة، أي ورثة ليس فيهم والد ولا ولد، إنهم هم من الحواشي، يروى هذا القول عن[4] : أبي بكر الصديق،وأكثر الصحابة، وبه قال جمهور الفقهاء .

---

(1) رواه الإمام مالك في "الموطأ" . كتاب : الفرائض : باب : ميراث الكلالة، رقم :1101.

(2) رواه البخاري في "صحيحه" . كتاب : الوضوء : باب : صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه، رقم :194 .

(3) انظر "المغني" :ج- :8 ،ص :08.

(4) انظر : "تكملة المجموع" :ج- :6 ،ص :39 . "المغني" :ج- :8 ،ص :18 وما بعده .

رابعًا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

- أدلة من قال إن الكلالة : وصف للميت :

استدل أصحاب هذا القول الأول بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

- قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾[1] ،وجه الاستدلال[2] من هذه الآية أن كلالة حال من الضمير في قوله يورث، أي حال كونه كلالة ، ولفظ الولد يشمل الوالد لتولده منه؛ وبالتالي هي صفة للميت .
- روي عن النبي ﷺ وقد سئل عن الكلالة فقال : « من ليس له ولد ولا والد »[3] .

- أدلة من قال إن الكلالة : وصف للورثة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها :

- قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[4] ، أي يستفتونك عن الكلالة، وإنما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد؛ فأما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد، لا يفهم بهذا شيء[5] .
- أجمعوا[6] على أن قوله تعالى : وإن كان رجل يورث كلالة، أنها نزلت في إخوة لأ .

خامسًا القول المختار .

لا شكّ أن قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - والذي عليه أكثر الصحابة هو الحقّ - إن شاء الله تعالى - ، لما روي عنه أنه قال « إنّي رأيت في الكلالة رأيا، فإن يك صوابا

---

(1) سورة النساء ، جزء من الآية :12 .

(2) انظر المبسوط ، ج :9 ، ص :52 .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الفرائض ، ج :4 ، ص :336 . تلخيص الحبير ، ج :3 ، ص :102 .

(4) سورة النساء ،جزء من الآية :176 .

(5) انظر تفسير القرطبي ، .

(6) أضواء البيان ، ج :1 ، ص :145 .

فمن الله ورسوله، و إن يك خطأ فمني ومن الشيطان،أرى الكلالة ما خلا الوالد والولد »[1].

كما أجمع العلماء على أن قوله تعالى : وإن كان رجل يورث كلالة،أنها في الإخوة لأم ، وقرأ سعد بن أبي وقاص : وله أخ أو أخت من أم[2].

قال الناظم[3] :

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود .

❁❁❁

(1) انظر المبسوط ، ج: 9 ، ص: 151 وما بعده « الجامع لأحكام القرآن ، ج: 5 ، ص: 51 .

(2) أضواء البيان ، ج: 1 ، ص: 245 .

(3) المرجع نفسه ، ج: 1 ، ص: 245 .

المسألة الثاني ميراث البنتين .

لقد بيّن اللّٰه - سبحا - في آية المواريث أنّ البنت ترث نصف التركة إن كانت واحدة، و لم يكن معها معصب في درجتها،وبيّن نصيب البنات إذا ما زادوا على اثنتين وهو ثلثا التركة،وسكت عن بيان نصيبهن إذا انفردن و لم يكن معهن معصب، من هنا نشأ الخلاف بين فقهاء الصحابة في تحديد نصيب البنتين .

أولا فتاويه ﷺ في ميراث البنتين .

لقد ساق ابن القيم فتوى نبوية [1] ،كأنه ينبّه من خلالها على الخلاف الواقع في المسألة،قال « وقد سألته ﷺ امرأة سعد فقالت يا رسول اللّٰه،هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما،و أن المرأة لا تنكح إلا على مال،فسكت النبي ﷺ حتى نزلت آية الميراث، فدعا رسول اللّٰه ﷺ أخا سعد بن الربيع،فقال : أعط بنتي سعد ثلثي ما ترك، وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي، ذكره أحمد »[2] .

ويرجع سبب اختلافهم - واللّٰه أعلم - إلى ما يلي :

- اختلافهم في تقديم المفهوم الموجود في الآية،هل يقدم مفهوم الظرف،أو مفهوم الشرط .
- اختلافهم في حمْلِ لفظ ﴿فَوْقَ﴾ الموجودة في الآية .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة[3] :

اختلف فقهاء الصحابة في المسألة على قولين :

القول الأول للبنتين ثلثا التركة إذا انفردن،و هو قول جمهور الصحابة،وفقهاء الأمصار .

القول الثاني للبنتين نصف التركة عند انفرادهن، وبهذا قال ابن عباس .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتهم .

---

(1) إعلام الموقعين ، ج :5 ، ص :122 .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج :3 ، ص :152 ؛و أبو داود في سننه ، كتاب : الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب،رقم :2892 ؛ الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات،رقم :2098 .

(3) انظر : المغني ، ج :6 ، ص :265 ، أضواء البيان ، ج :1 ، ص :143 ، المبسوط ، ج :9 ، ص :139 وما بعده .

- أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بمجموعة من الأدلة،أوجزها في النقاط التالي :

- بقوا - تعالِ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[1].
- وجه الاستدلال من هذه الآي : قالوا بأن لفظ فوق هو لفظ زائد، فيكون تقدير الآية كالآتِ ، فإن كن نساءً اثنتين فما فوق، فلهن ثلثا ما ترك، وهذا شبيه بقوله تعالِ : ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾[2] ، أي اضربوا الأعناق فما فوق، وقد تُعُقّب هذا الاستدلال وقد تعقب هذا القول بعدم جواز إيراد الظروف والأسماء دون فائدة، فكلمة فوق في الآية دلت على أن نصيب البنات لا يزيد عن الثلثين مهما بلغ عددهن[3] .
- استدلوا بقوله تعالِ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[4] ، قال السرخس : « فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل نصيب البنتين وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت، وللابن هنا الثلثان بالاتفاق، فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان، ولما صار نصيب البنتين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنتين أيضا، وذكر نصيب ما فوق البنتين بقوله عز وجل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[5].
- استدلوا بحديث جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله،إن سعداً هلك، وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد فقال رسول الله ﷺ : أدع لي أخاه فجاء، فقال لـ : ادفع

---

(1) سورة النسا ، جزء من الآي :11 .

(2) سورة الأنفال ، الآي :12 .

(3) انظ المبسوط ،ـ :9، ، ص :39 وما بعده .

(4) سورة النسا ، جزء من الآي :11 .

(5) سورة النسا ، جزء من الآي :11

إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثلث ولك ما بقي » [1] ، هذا الحديث صريح في أن نصيب البنتين إذا انفردن و لم يكن معهن معصب هو ثلثا التركة، ويعتبر هذا الحديث من أقوى أدلة الجمهور؛ حيث فصلت السنة النبوية ما أجمله القرآن الكريم .

- ما ورد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [2] ، حيث ورّث النبي ﷺ ابنتي أوس بن ثابت الثلثين وأعطى ابني عمه ووصّياه الباقي تعصيبا بعد ثُمن الزوجة[3] .
- أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان، وأما مخالفة ابن عباس فقد صح رجوعه عنها، قال الألوسي : وفي شرح الينبوع نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في شرح فرائض الوسيط : صح رجوع ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - عن ذلك فصار إجماعا »[4] .
- قياسا على الأختين الشقيقتين أو لأب، قال القرطبي : .. فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين، واعترض هذا بأن ذاك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك »[5].

- أدلة ابن عباس على أن نصيب البنتين هو النصف في حال انفرادهن :

استدل ابن عباس على قوله بمجموعة من الأدلة نلخصها في النقاط التالي :

- قوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾[6] .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج: 3، ص: 352؛ و أبو داود في سننه ، كتاب : الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب،رق: 2892؛ الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات،رق: 2098.

(2) سورة النسا ، جزء من الآية: 07.

(3) انظر : تفسير القرطبي ، ج: 5، ص: 61 ، التحرير و التنوير ، ج: 4، ص: 256.

(4) انظر : المغني ، ج: 6، ص: 265 ، أضواء البيان ، ج: 1، ص: 243.

(5) انظر : تفسير القرطبي ، ج: 5، ص: 63 .

(6) سورة النسا ، جزء من الآية: 11.

فالآية تشترط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين، ومن المعروف أن المعلق بالشرط معدوم قبل حصول ا لشرط؛ لذا فلا تعطى البنتان الثلثين لتخلف الشرط [1].

- نصيب البنتين تتجاذبه حالتان : الأولى أن نعتبرهما بالثلاث فتأخذان الثلثين، وإما الواحدة فلهما النصف، ولكنّ اعتبارهما بالواحدة أولى؛ لأن في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط منصوص عليه وهو : فوق اثنتين، والقياس هنا باطل لإبطاله النص[2] .
- قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[3] ، دلت الآية على أن للبنتين النصف في من ترك ابناً وابنتين، فللابن النصف وللبنتين النصف .

رابعاً القول المختا .

من خلال ذكر أقوال المسألة وأدلتها، فالصواب الذي لا شك فيه ، هو أن نصيب البنتين الثلثان حال الانفراد والخلو عن المعصب، وذلك للأسباب التالي :

- الإجماع المنقول في المسأل .
- شذوذ قول ابن عباس، ورجوعه إلى قول الجمهور؛ كما قال الألوسي .
- أن استدلال ابن عباس بأن الآية معلقة بشرط وهو فوق اثنتين ليس بصحيح بل الشرط هو كونهن نساءً وأما فوق اثنتين فوصف زائد، ومفهوم الشرط مقدم على مفهوم الصفة، قال صاحب المراقي[4] :

أعلاه لا يرشد إلا العلـــــــما فما لمنطوق بضعف انتمـــى
فالشرط فالوصف الذي يناسب فمطلق الوصف لـــه يقارب
فعـــــدد ثمة تقديم يلـــــــي وهو حجة على النهج الجلي

❁❁❁

(1) انظ المبسوط ، ج: 9، ص: 39 وما بعده .
(2) نظ المبسوط ، ج: 9، ص: 39 وما بعده .
(3) سورة النسا ، جزء من الآي: 11.
(4) نثر الورو ، ج: 1 ، ص: 114.

المسألة الثالثة حكم العمل بالرد في المواريث .

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين في حكم العمل بالرد، وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - في ذلك فتويين نبويتين[1] :

أولا فتاوى ﷺ في الميراث بالرد .

أولاهما قال : وسألته امرأة فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة، قال : قد وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث، ذكره أبو داود[2] ، وهو ظاهر جدا في القول بالرد، ولعل السبب في اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة مرده إلى عدم وجود نصوص صريحة في جواز العمل به أو المنع .

والثانية أفتى النبي ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه[3] .

و يرجع السّبب في اختلافهم إلى النقاط التالية :

- تعارض مفهوم ظواهر آيات المواريث مع قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾[4] .
- عدم وجود بيت مال منتظم للمسلمين .
- مفهوم قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[5]

---

(1) إعلام الموقعين ، ابن القيم، ج: 5 ، ص: 422 وما بعده .

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، رقم: 1656 ، وفي كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بها أو يرثها،رقم: 2877.

(3) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الفرائض، باب : ميراث ابن الملاعنة، رقم : 2906 ، والترمذي في سننه ، كتاب : الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم: 2220.

(4) سورة الأنفال، الآية: 75.

(5) سورة النساء ، الآية : 13.

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : منع الردّ على أصحاب الفروض، وهو قول زيد الفرضي، وابن عباس في أحد قوليه، واختاره مذهبا مالك[1] و الشافعي [2] .

القول الثاني[3] : وهو جواز الرد على أصحاب الفروض، وبه قال عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعمر وعلي وعبد الله بن عباس في الرواية الثانية عنه، واختاره مذهبا أبو حنيفة وأحمد، وهو المعتمد عند الشافعي وبعض أصحاب مالك عند عدم انتظام بيت مال المسلمين، ولكنهم اختلفوا في من يردّ عليهم على أقوال :

1. قال ابن عباس : يردّ على أصحاب الفروض ما عدا ستة نفر وهم الزوج، والزوجة، وابنة الابن مع ابنة الصلب، و الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وأولاد الأم مع الأم، والجدة وهذا القول ارتضاه الإمام أحمد بن حنبل »[4] .
2. قول عثمان بن عفان وجابر بن زيد من التابعين : يردّ على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجان وذلك بنسبة فروضهم؛ لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فإذا فضل شيء وجب أن تكون الزيادة للكل؛ وذلك بقياس الردّ على العول، واختار هذا القول متأخرو الحنفية »[5] .
3. قول عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه : يردّ على أصحاب الفروض ما عدا ثلاثة : الزوج، والزوجة، والجدّة؛ لأنّ هذه الفروض ثابتة بالنّص فلا تجوز الزّيادة عليها »[6] .

---

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، ج :4 ، ص :468.

(2) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج : الشربيني، ج :6 ، ص :391.

(3) انظر المغني » ،ابن قدامة، ج :6 ، ص :85 المبسوط : السرخسي ، ج :9 ، ص :192 وما بعده ؛ رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، ج :6 ، ص :787.

(4) المغني : ،ابن قدامة، ج :6 ، ص :185.

(5) رد المحتار على الدر المختار : ،ابن عابدين، ج :6 ، ص :787 .

(6) المبسوط : السرخسي ، ج :9 ، ص :92 وما بعده .

4 قول عمر وعلي وجمهور الصحابة والتّابعين : يردّ على أصحاب الفروض جميعا بحسب نسب فروضهم باستثناء الزوجين .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتهم .

- أدلة المانعين للر :

استدلوا بمجموعة من الأدلة هي كالآتي :

- استدلوا بآيات المواريث التي بين الله فيها الفرائض وقدر فيها الأنصباء وهو ثابت لا تجوز الزيادة عنه ولا والنقص منه، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1] بعد قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱ ﴾[2] ، فالآية فيها تهديد ووعيد لكل من تجاوز الحد المشروع في قسمة الميراث على غير الوجه المبين في آيات المواريث والأحاديث النبوية، ولما كان في القول بالردّ على أصحاب الفروض زيادة على ما قدر الله من غير دليل، فهو أمر غير جائز وممنوع، بل فيه وعيد بالعقاب الشديد[3] .

- استدلوا بقوله ﷺ « إنّ الله أعطى لكل ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث »[4] ، فهذا الحديث صريح في أنّ الله قد قدّر لكل وارث نصيبا من التركة لا يستحق أكثر منه، والقول بالردّ فيه زيادة على هذا التقدير فهو إذن تشريعُ ما لم يأذن به الله .

- استدلوا بالقياس على من مات و لم يترك وارثا يرثه، فالمال لبيت مال المسلمين .

- أدلة القائلين بالر :

---

(1) **سورة النسا** ، الآية : 14 .

(2) **سورة النسا** ، الآية : 13 .

(3) انظ : **الأ** ، الشافعي، : 4، ص : 80 . **المبسو** : السرخسي : 9، ص : 193 وما بعده .

(4) **أخرجه الترمذي** في **سنن** : **كتاب** الوصايا عن رسول الله ﷺ **باب** ما جاء،لا وصية لوارث،رق : 2120 ،قال الترمذي حديث حسن صحيح،انظ : **سنن الترمذ** ،ص : 478 ،قال ابن حج رواه أحمد و الأربعة إلاّ النسائي،وحسنه أحمد و الترمذي،و قواه ابن خزيمة، و ابن الجارود،و رواه الدارقطني من حديث ابن عباس،و زاد في آخر : إلاّ أن يشاء الور ، و إسناده حسن،انظ : **بلوغ المر** ،ص : 287 .

استدلوا بمجموعة من الأدلة هي كالآتي :

- قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾[1] ، فالآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد يوصله الرحم، وآية المواريث التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال، لكل واحد من أصحاب الفروض وبالوصف المذكور، فيعمل بالآيتين بحيث يجعل لكل واحد منهم فريضة بآية المواريث، ويجعل ما بقي لهم ردّاً بنسب فروضهم عملا بآية ذوي الأرحام، وذلك بسبب الرحم[2] .

- حديث سعد بن أبي وقاص، قال : جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، قال : يرحم الله ابن عفراء، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ، قال : لا، قلت فالشطر، قال : لا، قلت : الثلث، قال : فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ... و لم يكن له عندئذ إلا ابـ »[3] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو اعتقاد سعد أن ابنته ترث جميع المال، وقد أقره النبيﷺ على ذلك و لم ينكر عليه، فدلّ هذا على جواز الردّ على الورثة .

- حديث بريدة قال : بينما أنا جالس عند رسول ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث »[4] ، وهذا الحديث صريح في جواز العمل بالرد؛ لأن نصيب البنت من ميراث أمها هو النصف فقط، ولكن النبي ﷺ – أعطاها الجارية كلها فرضا وردّ .

---

(1) سورة الأنفال، الآية :75 .

(2) المبسوط، السرخسي، ج :9 ، ص :194 .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء،خير من أن يتكففوا الناس،رقم :1742 .

(4) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، رقم :1656 ، وفي كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بها أو يرثها،رقم :2877 .

- روي عن النبي ﷺ أنه قال : تحرز المرأة ثلاثة مواريث : لقيطها، وعتيقها ،والولد الذي لاعنت عل » [1] ، فجعل النبي ﷺ ميراث ولد اللعان لأمه، رغم أنه له ورثة من ذوي الفروض، ولأنها من وُراثه بالرحم، فكانت أحق بالمال من بيت المال، كعصباته[2] .

رابه القول المختا .

من خلال ذكر أدلة الفقهاء؛ فإن القول بجواز الرد هو المتعيّن؛ وذلك للأسباب التالي :

- سلامة وقوة الأدلة التي استدلوا به .
- عدم وجود بيت مال المسلمين في زماننا الحاضر بله انتظام .
- القول بالردّ ليس فيه تعدّ على حدود الله ولا مخالفة لشرع الله؛ لأن أصحاب الفروض قد أخذوا حقهم المقدر بنص القرآن، ورُدّ عليهم الباقي عملا بقوله تعالإ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ لأن أصحاب الفروض الذين يردّ عليهم هم أقرب الناس إلى المتوفى، فهم أحق بماله من بيت مال المسلمير .

❁❁❁

(1) رواه أبو داود في « سنا » : **كتاب** : الفرائض، **باب** : ميراث ابن الملاعنة، رق : 906؛ ، **والترمذي في « سنا » كتاب** : الفرائض، **باب** ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم :2120؛ ..

(2) « **المغ** » ،ابن قدامة، 6: ، ص :86؛ .

الفصل الثاني : الفتاوى النبوية في النكاح ومتعلقاته

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالخطبة و الصّداق .

2 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالطلاق و أحكام .

3 . فتاويه ﷺ المتعلقة بالرضاع و أحكام .

الفصل الثاني : الفتاوى النبوية في النكاح ومتعلقاته .

ويندرج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فتاويه ﷺ المتعلقة بالخطبة والصداق .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى النظر إلى المخطوبة .

قد اهتمّ الإسلام ببناء الأسرة و تكوينها ؛ لأنها أساس بناء المجتمع الصالح المتماسك؛ خاصة إذا بُنيت على أساس من المودة والرحمة والتعاطف بين الزوجين .

وتعتبر الخطبة أولى خطوات الزواج وكل عقد من العقود ذات الشأن والأهمية لها مقدمات تمهد لها وتهيئ الطريق إلى إتمامها على خير وجه ؛ و لما كان الزواج من الأمور الهامة ص ببعض الأحكام الشرعية الضابطة لحركة المقْدمين عليه سواء في ذلك الرجل أو المرأ . والخطبة هي تلك المقدمة الطبيعية للزواج.

أوّلا تعريف الخطبة

وهي في اللغة [1] : خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء، إذ أن الخُطْبة بالضم تعني : الكلام المنثور الذي يتكلم به الإنسان في أمر من الأمور أمام جمع من الناس ، وهي الخطابة والفعل منها خَطَب فيقال خطب يخْطُب خُطبة وخَطابة ، و المخطوبة : اسم مفعول من خطَب يقال خطَب المرأة إلى القوم يخطِبها خَطْباً وخِطْبة بكسر الخاء إذا طَلب أن يتزوج منهم .

وشرع هي طلب الرجل المرأة للزواج، أما المقصود بالنظر فهو الرؤية والمشاهدة وتأمُّل الشكل العام ومواطن الجمال وما يدعو إلى النكاح والارتياح إلى المرأة . ، وقد اتفق أهل العلم على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، قال ابن قدام « لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها » [2] وعن جابر قال « قال رسول ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى

---

(1) انظر المصباح المنير ،الفيومي،ص :96؛ مختار الصحاح ،الرازي،ص :35 .

(2) المغني، ابن قدامة :9ـ :19 ، ص :190 .

نكاحها، فتزوجتها »[1] ؛ولكن أهل العلم قد اختلفوا في حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة،وقد ساق ابن القي رحمه الله – جملة من الفتاوى النبوية[2] :

ثانيا فتاويه ﷺ في النظر إلى المخطوبة .

- **الأولى** و سأله المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها،قال : اذهب،فانظر إليها،فإنه أجدر أن يؤدم بينكما،فأتى أبويها فأخبرهما يقول رسول الله فكأنهما كرها ذلك،فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها،فقالت : إن كان رسول الله أراك أن تنظر،فانظر،و إلا فإني أنشدك،كأنها عظمت ذلك عليه،قال : فنظرت إليها فتزوجتها،فذكر من موافقتها »[3] .
- **الثانية** وسأله جرير عن نظرة الفجاءة،فقال : اصرف بصرك[4] .

و كأنه يشير من خلالها إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في المسألة ، ويرجع اختلافهم إلى الأمور التالية[5] :

- ورود الأمر بالنظر إلى المخطوبة مطلقة .
- ورود المنع بالنظر إلى المخطوبة مطلقة .
- ورود المنع بالنظر إلى المخطوبة مقيدا بالوجه واليدين .
- اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[6] .

---

(1) رواه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها،رقم : 2082 ؛ أحمد في المسند ، ج- :3 ،ص :434 و ما بعده .

(2) إعلام الموقعين ، ج- :5 ،ص :134 وما بعده .

(3) أخرجه أحمد في المسند ، ج- :4 ،ص :244 ؛ الترمذي في السنن ،كتاب : النكاح، باب : ما جاء في المخطوبة رقم :1088 .

(4) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب : الآداب باب : نظر الفجأة،رقم :2159 .

(5) بداية المجتهد ، ج- :3 ،ص :10 وما بعده .

(6) سورة النور، جزء من الآية :31 .

ثالثا أقوال العلماء في المسألة و مناقشاتها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال،هي كالآتي :

القول الأول : جواز النظر إلى الوجه والكفين [1] ،وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة،والشافعي،وأحمد، وحكي عن الإمام مالك بأن لا ذلك لا يكون إلا بإذنها،و أجاز غير مالك النظر إلى القدمين وإلى ما يظهر غالبا من النسا .

القول الثاني جواز النظر إلى مواضع اللحم منها [2] ؛و به قال الأوزاعي .

القول الثالث جواز النظر إلى جميع البدن [3] ؛ وبه قال داود الظاهري .

القول الرابع منع النظر إلى المخطوبة مطلقا، وحكي عن القاضي عياض [4] .

رابعا أدلة العلماء في المسألة .

- أدلة من قال بجواز النظر إلى الوجه واليدين وإلى ما يظهر غالبا :

استدلوا بمجموعة من الأدلة ، نذكر منها ما يلي :

- حديث الواهبة المتفق على صحته،وفيه : فصّعد فيها النظر وصوّبه .
- حديث المغيرة بن شعبة[5] أنه خطب امرأة،فقال النبي ﷺ انظر إليها؛فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .
- حديث أبي هريرة [6] ، قال : خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا،فهذه الأحاديث صريحة جدّا في جواز النظر إلى المخطوبة .

---

(1) انظر المغني : 9/ ، ص :489 المجموع : 7/ ،ص :213 نيل الأوطار : 2/ ،ص :43 تبيين المسالك : 2/ ،ص :283 مدونة الفقه المالكي : 2/ ،ص :498 .

(2) انظر المغني : 9/ ، ص :490 نيل الأوطار : 2/ ،ص :43 تبيين المسالك : 2/ ،ص :283 .

(3) المغني : 9/ ، ص :490 ؛ المجموع : 7/ ،ص :213 نيل الأوطار : 2/ ،ص :43 ؛ المحلى : 0/ ،ص :12 .

(4) انظر نيل الأوطار : 2/ ،ص :43 .

(5) أخرجه أحمد في المسند : 5/ ،ص :436 ؛ الترمذي في السنن : كتاب : النكاح باب ما جاء في المخطوبة ،رقم :1087 ،وقال : حديث حسن .

(6) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها،رقم :1424 .

وقيدها الفقهاء بالوجه والكفين، أو بما يظهر غالبا من المرأة،قال ابن عباس في قول – تعالى –: ولا يبدين زينتهن إل ما ظهر منها،قال : الوجه، وباطن الكف[1] .

- قالو : إن النظر إلى الأجنبية محرم،ولا يجوز إلا للحاجة،فيختص بما تدعو إليه الحاجة، والرخص - كما هو معلو – لا تتعدى محلها .
- قالو : الحاجة تندفع من خلال النظر إلى الوجه؛ لأ مجمع المحاسن، وموضع النظر، وكذلك من خلال النظر اليدين؛ لأنهم دليل خصوبة الجسد .
- النكاح عقد من العقود الهامة التي يقصد بها التمليك على الدوام والاستمرار

وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[2] ،فلو أراد إنسان أن يشترى سيارة فلابد أن ينظر إليها والى ما فيها، فمن باب أولى أن الرجل إذا أراد أن يخطب المرأة و أن المرأة إذا أرادت أن تنظر للرجل من أجل الخطبة أن ينظرا إلى بعضهما البعض فإنه أحرى أن يؤدم بينهم .

ب – أدلة من قال بجواز النظر إلى مواضع اللحم من المرأ :

- حملوا الأمر بالنظر في الأحاديث السابقة على إطلاقه،فالأحاديث لم تقيد حدودا للنظر الجائ .
- استدلو بما رواه سعيد بن منصور[3] بسنده أ عمر بن الخطاب خطب ابنة علي، فذكر منها صغرا،فقالوا ل : إنما ردّك،فعاوده،فقا نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها وكشف عن ساقها،فقالت أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك .

والنظر إلى الساق لا شك أنه نظر إلى مواضع اللحم[4].

---

(1) المغ : 9: ، ص :190 .

(2) سورة النساء، الآي :21 .

(3) أخرجه سعيد بن منصور ف سنن : باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، : 1، ص :147 .

(4) المغ : 9: ، ص :191 .

- أدلة من قال بجواز النظر إلى جميع البدن إلا الفرج،وهو قول داود الظاهري .

استدل بما يلي[1] :

- حمل الأحاديث السابقة على إطلاقه .
- لأنه ظاهر الأحاديث التي تبيح النظر إلى من يريد نكاحها كحديث انظر إليها] لم يحدد أي مكان ينظر إليه وحديث :[فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل] وغير ذلك من الأحاديث، فقالوا هذه الأحاديث تُعدّ عموماً مُخْرِجاً لهذه الحال من جملة ما حُرّم من غضّ البصر .

ب – أدلة من قال بمنع النظر مطلقا :

استدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها ما يلي :

استدلوا بأحاديث منع النظر إلى الأجنبية مطلقا، من ذلك:

- حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري
- عن بريدة عن النبي أنه قال لعلي :« يا علي لا تُتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » ، فقد قال المانعون دلت الأحاديث على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى المرأة إلا أن يكون بينهما نكاح أو رحم والخاطب ليس كذلك إذ أنها حينئذٍ أجنبية عنه .

خامسا القول المختار .

من خلال ذكر أدلة الفقهاء الذي يظهر صوابا – والله أعلم – هو ما ارتضاه المالكية من جواز النظر إلى الوجه واليدين،دون استغفال المرأة؛وذلك للأسباب التالية :

- الأحاديث التي استدلوا بها محمولة على تقييد النظر إلى الوجه واليدين،وهو ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – عند تفسيره للآية (31 من سورة النور .
- النظر إلى الوجه والكفين يفي بالغرض من حصول الاطمئنان من عدمه؛ فالوجه دليل على جمال المرأة من عدمه،واليدان دليل على خصوبة الجسم من عدمه .

---

(1) المحلى : 3/ 0، ص: 12 وما بعده .

- سدّاً لذريعة النظر المحرم،والعمل بالذرائع أصل من أصول الإمام مالك رحمه الله[1] .

- قال ابن أبي كف[2] :

وسد أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذه اعتماد

وأما قول الظاهرية بجواز النظر إلى سائر البدن ما عدا السوأتين فمردود بالأدلة السابقة المقيدة لحدود النظر، وأما ما حكي عن القاضي عياض فغير مقبول،قال الشوكاني « و هو خطأ مخالف للأدلة المذكورة،و لأقوال أهل العلم » .

ويحسن – في هذا المقا – الإشارة إلى وهم وقع فيه الكثير؛حيث ينقلون عن الظاهرية بأنهم يرون جواز النظر إلى كل شيء حتى السوأتين،وهذا النقل لا يصحّ عنهم ؛ فهو لا يوجد في شيء من كتبهم التي طالعتها بخصوص مسألة النظر إلى المخطوبة ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قول ابن حز - عفا الله عنا – ، ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها، و غير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر »[3] ، لا يفهم منه ذلك؛خاصة وأن حرمة النظر إلى العورات أصل من أصول الظاهرية .

❁❁❁

(1) انظر : الجواهر الثمينة : حسن المشاط،ص :225 ، أثر الأدلة المختلف فيها ص :373 .

(2) إيصال السالك ص :109

(3) المحلى : 10: ص :430 وما بعده .

المسألة الثانية : مقدار أقل الصداق .

لقد راعى الإسلام حاجة الرجل والمرأة إلى بعضهما البعض، فندب إلى الزواج وحضّ عليه، وسمّاه إحصانا ورغّب فيه؛ لأجل تحقيق مجموعة من المقاصد الشرعية منه حفظ النّسل والدين ،حتّ لا تهفو النفس إلى محظور، والزواج ليس معاوضة على البضع كما هو مشهور تعريفات الفقهاء،من ذلك قول ابن عرفة النّكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية،غير موجب قيمتها ببينة قبله،غير عالم عاقدها حرمتها إنْ حرمها الكتاب على المشهور،أو الإجماع على الآخر [1] ،بل هو : عقد بين قلبين،ووصل بين نفسين،،ومزج بين روحين، وفي الأخير تقريب بين جسمين [2] ، ومن أجل تحقيق هذا المعنى جعل للمرأة صداقا؛هو إكرام لها، وفي الوقت نفسه هو عربون محبة واحترام؛بل هو حق من حقوقها الشرعية،وقد اتفق الفقهاء [3] على أنّه لا حدّ لأكثره؛ مصداقا لقو · تعالى – وإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ،واختلفوا في تحديد أقلّه، لهذا المعنى ساق ابن القي · رحمه ا – فتويين نبويتن[4] .

أوّلا فتاويه ﷺ في أقل الصداق .

الأولى : أنّ رجلا سأل النّبي ﷺ أن يزوجه امرأة فأمره أن يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد[5] .

والثانية : سئل ﷺ عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه أهلوهم،ذكره الدارقطني،وعنده مرفوعا أنكحوا اليتامى، قيل : يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك »[6] .

---

(1) **شرح حدود ابن عرفة** ، ص :235 .

(2) **آثار البشير الإبراهيمي** ، ج :3 ،ص :297 .

(3) **انظر بداية المجتهد** ، ج :3 ،ص :8 .

(4) **إعلام الموقعين** ، ج :5 ، ص :134 . 139 .

(5) **رواه البخاري في صحيحه** ، **كتاب** : النكاح، **باب** التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم : 5149 **ومسلم في صحيحه** ،**كتاب** : النكاح **باب** الصداق و جواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير،برقم :3425 .

(6) رواه الدار قطني، ج :3 ،ص :244 ،قال الحافظ ابن حجر،إسناده ضعيف جدا،انظر : « **تلخيص الحبير** » ، ج :3 ،ص :90 .

وكأنه يشير إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، والسّبب في اختلافهم كما ذكر ابن رشد يرجع إلى أمرين[1] :

- **أحدهما** : تردّد المهر بين كونه عوضا من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل أو الكثير،كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا، فمن جهة أن الزوج يملك به منافع المرأة على الدوام أشبه العوض،ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه أشبه العباد .
- **الثاني** : معارضة القياس المقتضي التّحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التّحديد .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في مسألة مقدار أقلّ الصّداق على ثلاثة أقوال، : كالآتي :

القول الأوّل ذهب المالكية إلى أنّ أقلّ الصّداق محدّد، و ، ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وهو قول جمهور المالكية[2] ، وذهب ابن وهب من المالكية[3] إلى أن أقلّه هو الدرهم وما شابه .

القول الثاني ذهب الحنفية إلى أن أقل الصداق هو عشره دراهم[4] .

القول الثالث ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا حدّ لأقلّ للمهر،فيصحّ الصداق بكل ما يسمّى مالا أو كان متقوما قلّ أو كثر، وبهذا قال إسحاق وأبو ثور والأوزاعي والليث و ابن المسيب، وأجاز ابن حزم كل ما له نصف، و لو حبة شعير[5] .

ثالثا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

- أدلة المالكية :

استدل السادة المالكية بمجموعة من الأدلة، نوجزها في النقاط التالية :

---

(1) انظر : بداية المجتهد » ج :3 ، ص :38 وما بعده .

(2) انظر : الاستذكار ، ج :6 ،ص :70 ، المنتقى ، ج : ، ص :275 ، المدونة ج :2 ،ص :223.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن وهب،روى عن أربعمائة عالم منهم : مالك، له مجموعة من التواليف،منها الجامع الكبير،توفي سنة :[197 هـ] ،انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ، ج :1 ،ص :39 ،الديباج ص :214 .

(4) شرح حدود ابن عرفة ،ص :255 .

(5) انظر : تكملة المجموع ، ج : ،ص :182 ، المغني ، ج :7 ،ص :48 ، الحاوي ، ج :2 ،ص :11 ، الإنصاف : ج :9 ، ص :246 .

- بقو - تعالإ - ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[1] ،
- قالوا[2] إن هذه الآية تدل على أنّ الطول لا يجده كلّ النّاس،ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشّعير ونحو ذلك طولا لما عدمه أحد،فهذا دليل على أن أقل الصداق مقد .
- بحديث سهل بن سعد الساعدي .

وفيه أن رسول ﷺ قالإ - التمس ولو خاتما من حدي » [3] ، فهذا الصنيع منه ﷺ يقتضي أن ذلك أقل ما يتمول،لا سيّما أن المقام مقام مبالغة[4] .

- قالوا[5] إن البضع لا يباح إلا بعوض بيانا لخطره ،فوجب التقدير،كما أنّ الصداق حقّ الله فوجب تقديره،والدليل على أنّ الصّداق حق لله - تعالإ - أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز لهما ذلك .
- واستدلوا[6] - أيض - بقياس البُضع على نصاب قطع اليد في السرة .

ب - أدلة الحنفي :

استدلوا [7] بمجموعة من الأدلة، نوجزها في النقاط التالي :

- بحديث جابر عن النبي ﷺ وفي : لا مهر أقلّ من عشرة دراهم[3] .
- بقياس أقلّ الصّداق على نصاب القطع في السرقة،وقالو هو عشرة دراه .
- قالوا إن النكاح لا ينعقد صحيحا إلا بعوض،ولا يحصل هذا إلا بأصل المالي .

---

(1) النساء، جزء من الآية :25 .

(2) انظ الاستذكا : - :6، ص :70 .

(3) سبق تخريجه .

(4) انظر الذخير : - :4، ص :17 .

(5) انظ الإشراف : القاضي عبد الوهاب - :2، ص :714 .

(6) انظ الاستذكا : - :6، ص :71 .

(7) انظ المبسو : - :5، ص :31 مختصر الطحاو: ص :184 .

(8): أخرجه الدارقطني في سنن : ،رق :2 ، - :3، ص :254 .

أ – أدلة الشافعية الحنابلة ومن وافقهم :

استدلوا [1] بمجموعة من الأدلة، نوجزها في النقاط التالية :

- بقوا – تعا – ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [2] ، وجه الاستدلال هو حمل الآية على إطلاقها؛ حيث إن النصف يصدق على القليل و على الكثير .
- حديث جابر : لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا [3] .
- حديث عامر بن ربيعة،أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول ﷺ أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت نعم، فأجاز »[4] .
- حديث عبد الله بن عمر السابق[5] .
- استدل - أيضا – بمجموعة من آثار الصحابة،من ذلك قول أنس بن مالك : « تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم »[6].

قال جابر « إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق »[7] .

- قالوا الصداق عوض عن البضع،فلا يمكن تقدير قليله وكثيره ؛ قياسا على جميع الأعواض التي يضبطها التراضي بين الأطراف .

---

(1) انظر : **تكملة المجموع** ، ج : 5 ، ص :482 ، **المغني** ، ج : 7 ، ص :48 ، **الحاوي** ، ج : 2 ، ص :1 ، **الإنصاف** ، ج : 9 ، ص :46 .

(2) **البقرة** جزء من الآية :237 .

(3) **أخرجه أبو داود في سننه** ، **كتاب** : النكاح، **باب** قلة المهر،رقم : 2110 ؛**أخرجه الإمام أحمد في مسنده** ، ج : 3 ، ص :355 ،برقم :14824 .

(4) **أخرجه الترمذي في سننه** ، **كتاب** : النّكاح **باب** ما جاء في مهور النّساء،رقم :1113 ،و قال حديث حسن صحيح .

(5) **سبق تخريجه** .

(6) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، **كتاب** : النّكاح **باب** الصفرة للمتزوّج،رقم :5153 ؛ **أخرجه مسلم في صحيحه** ، **كتاب** : النّكاح **باب** الصداق،وجواز كونه تعليم قرآن،وخاتم حديد،وغير ذلك من قليل و كثير،رقم :1427/79 .

(7) **أخرجه الدارقطني في سننه** ، **كتاب** النكاح **باب** المهر، ج : 3 ، ص :242 ،رقم :3113 ،وقال حسن صحيح .

رابعا القول المختار .

من خلال ذكر أدلة الفقهاء في المسألة،فإنّ القول الذي تظهر قوة حجته،هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، بأنّه لا حدّ لأقلّ المهر، لا سيما وأن النبي ﷺ قد رغّب في تقليل المهور، وبيّن أنّ أكثر النساء بركة أيسرهن مؤنة [1] ، أمّا اعتراضات المالكية والحنفية في المسألة فغير متوجهة؛وذلك للأسباب التالية[2] :

- ضعف الأحاديث التي استدلوا بها،خاصة حديث جا · رضي الله ع - ،قال فيه ابن عبد الب · لا يثبته أحد من أهل الحديث »[3] .

وقال ابن حج · وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت فيها شي »[4] .

[4] .

- أما استدلالهم بالقياس فمردود من ثلاث جهات :

الأولى أنه قياس شبه لم ينبه على اللفظ، و مردود عند المحققين من الأصوليين .

الثانية أنه قياس مع الفارق؛لأن استباحة العضو في السرقة هي على وجه العقوبة والمُثلة، وفي النكاح على وجه اللذة والمود .

الثالثة هذا القياس مركب من مقدمتين الأولى كون الصداق عبادة، والثاني كون العبادة مقدرة، وفي كليهما النزاع حاصل .

- أما استدلالهم بأن الأدلة التي احتج بها الشافعية ومن وافقهم هي أحاديث آحاد وهي مخالفة للقياس،فهو مرود؛خاصة وأن قياسهم مردود كما تقد .
- تأويلاتهم لأحاديث تحديد أقل المهر غير صريحة؛بل هي محتملة،والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال،سقط به الاستدلال .

---

(1) رواه البخاري في **صحيحه** ، **كتاب** : النكاح، **باب** : ضرب الدف في النكاح والوليمة،ـ: 6 ،ص: 163 ،برقم: 148 ، و**مسلم في صحيحه** ،**كتاب** : النكاح **باب** : الصداق و جواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير،ـ: 9 ، ص: 218 ،برقم: 1475 .

(2) **انظر الحاوي** ، الماوردي ـ: 9 ،ص: 99 و ما بعده . **بداية المجتهد** ـ: 3 ، ص: 18 و ما بعده .

(3) **الاستذكار** ـ: 6 ،ص: 73 .

(4) **فتح الباري** ابن حجر،ـ: 2 ،ص: 211 .

❁❁❁

المسألة الثالثة حكم نكاح الزاني .

أوّلا فتاويه ﷺ في المسألة .

1 و سأله مرثد الغنوي فقال يا رسول الله أنكح عناقا، وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزل ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٖ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [1] فدعاه فقرأها عليه، وقال : لا تنكحها[2] .

2 و سأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية[3].

3 و أفتى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله[4] .

ويرجع السّبب في خلافهم إلى النقاط التالية[5] :

- اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ [6] هل خرج مخرج الذمّ أو التّحريم؟
- الإشارة في قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [7] هل يقصد بها الزنا أو النّكاح؟
- الأصل في الزنا أنه فاسخ للنكاح؛هل يحمل على الأصل أو يعدل عنه لوجود ما يقتضي ذلك؟

---

(1) سورة النو ، جزء من الآي :3(.

(2) رواه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ ، رق :2051 رواه الترمذي في السنن » : كتاب التفسير . باب و من سورة النور، رق :3190 .

(3) رواه أحمد في المسند ، ـ : ،ص :159 .

(4) رواه أبو داود في السنن ، : كتاب النكاح: باب في قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ ، رق :2052 .

(5) بداية المجتهد ، ـ :3(، ص :73 و ما بعده .

(6) سورة النو ، جزء من الآي :3(.

(7) سورة النو ، جزء من الآي :3(.

و نظم هذه المعاني الدكتور حمداتي، فقال[1] :

و اختلفوا حول زواج الزانية و فيه أحكام تصاغ آتـــية
هل ما أتى في محـــكم القرآن للـــذمّ أو توجـــيـــهه آن
قد حمل الجمهور نـــصّ الآية محمل ذمّ النص تلك الزلـــة
و قال قوم فالزنا قـــد يفسد عقد الزواج جرمه إذ يوجـ .

ثانـ أقوال العلماء في المسألـ .

اختلف العلماء في حكم الزانية قبل توبتها على قولين :

القول الأول أنه يحرم نكاح الزانية قبل توبتها، وهو مذهب الحنابلة، قال المرداوي : هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب [2] وهو اختيار شيخ الإسلام [3] والمجد بن تيمية[4] وابن قدامة [5] ، وبه قال الظاهرية[6] ، وبعض المالكية [7] ، وهو قول عبد الله الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وصلة بن أشيم، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومكحول، والزهري، والحسن البصري، وطاووس، وقتادة، وإسحاق بن راهويه[8] ، وأبي عبيد، وغيرهم[9] .

---

(1) المنار ، ص :235 .
(2) الإنصاف ، ـ :10 ، ص :335 .
(3) مجموع الفتاوى ، ـ :22 ، ص :309 -341 .
(4) المحر ، ـ :16 ، ص : 21 .
(5) المغ ، ج :9 ، ص :362 .
(6) المحلى ، ـ :9 ، ص :474 .
(7) الذخير ، ـ :14 ، ص :259 .
(8) المحلى ، ـ :9 ، ص :476 .
(9) المغ ، ـ :9 ، ص :362 ، الدر المختا ، ـ :3 ، ص :350 ، شرح فتح القدي ، ـ :3 ، ص :145 .

القول الثاني : أنه يجوز نكاح الزانية قبل توبتها، وهو مذهب الحنفية [1] ،والمالكية [2] ،وقول الحنفية[1] ،والمالكية[2] ،وقول للحنابلة[3] ، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله ،وبه قال سالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، جابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، وعكرمة[4] ، ويرى الإمام مالك كراهة نكاحها من غير تحريم[5] .

ثالثا: أدلة الفقهاء في المسألة

- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بمجموعة من الأدلة، نذكر منه :

- قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ [6] ،فأخبر الحق تبارك وتعالى أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، وقد وجه ابن القيم هذا الاستدلال، بأنه إن نكح الزانية، وهو لا يعتقد تحريم الزنا فهو مشرك، وإن كان يعتقد تحريمه، فيكون نكاحه باطلا، ويكون زانيا والخبر بمعنى النهي [7] ، كما أن نزول هذه الآية في أهل الصُفّة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[8] .
- قوله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ [9] ،الآية دلت على تحريم نكاح الزانية؛ لأن لأن الله حرم على عباده الخبائث من المآكل والمشارب و المناكح،هذا من جهة، ومن

---

(1) **أحكام القرآن** ،الجصاص، ج: 5، ص: 80 .

(2) **الاستذكار** ، ج: 17، ص: 311 ، **المدونة** ، ج: 2، ص: 278 ، **الذخيرة** ، ج: 4، ص: 259 ، **القوانين الفقهية** ، ص: 182 .

(3) **الإنصاف** ، ج: 8، ص: 132 ، **الفروع** ، ج: 5، ص: 206 .

(4) **المحلى** ، ج: 9، ص: 476 .

(5) **الاستذكار** ، ج: 17، ص: 311 ، **الذخيرة** ، ج: 4، ص: 259 ، **القوانين الفقهية** » ، ص: 182 ، **أحكام القرآن** ،ابن العربي، ج: 3، ص: 1439 .

(6) **سورة النور** ، جزء من الآية: 3 .

(7) انظر ، **إغاثة اللهفان** ، ج: 1، ص: 95 .

(8) **أحكام القرآن** ، ابن العربي، ج: 3، ص: 1437 .

(9) **سورة المائدة** ، جزء من الآية: 5 .

جهة أخرى فإن العفاف شرط لحل النكاح قال تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾[1] ، فالمحصنات فالمحصنات هن العفيفات .

- قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[2] ،أباح الله نكاح الإماء بشرط أن يكن محصنات أي عفيفات .
- حديث مرثد الغنوي رضي الله عنه – فقد استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة مشركة بغي يقال لها : عناق، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الزاني والزانية فقال رسول الله ﷺ : « يا مرثد : الزاني لا ينكح إلا زانية فلا تنكحها » .
- موجبات الفطرة ومقتضيات العقل السليم .

المراد بالفاحشة المبينة في الحديث الزنا، ولم يأمر الرسول ﷺ بتطليقهن، وإنما أرشد إلى التأديب بالضرب والهجر و اعترض هذا الاستدلال، بدوام النكاح، لا بابتدائه، قال الشوكاني : حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ » .

- حديث عائشة : سئل رسول ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها؟ قال : « لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح »[4] ، وردّ هذا الاستدلال بكون الحديث ضعيفا، كما أنه يحمل على جواز النكاح بعد التوبة .

ب – أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بمجموعة من الأدلة، نذكر منها :

---

(1) سورة النساء ، جزء من الآية :24 .

(2) سورة النساء ، جزء من الآية :25 .

(3) نيل الأوطار ، ج: 6 ، ص :284 .

(4) رواه الدارقطني في « السنن » : كتاب: النكاح: باب المهر، ج: 3 ، ص :268 ، رقم :90 ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » : كتاب النكاح . باب الزنا لا يحرم الحلال ، رقم :13744 .

◆ قوله جل وعلا : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1] وقوله أيض : ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [2] .

◆ وقوله عز من قال قائلا : ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [3] فاستدلوا بالعموم الموجود في هذه الآيات الثلاث، فالآية الأولى صريحة في جواز نكاح ما سوى المذكورات العشر،فدلّت بعمومها على جواز نكاح الزانية، وكذلك الآية الثانية، فالأيامى عام في كل أيم سواء كانت عفيفة أو زانية، وكذلك الآية الثالثة فإنها تشمل بعمومها العفيفة والزانية[4] .

◆ حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لامس قال : طلقها، قال : لا أصبر، قال : استمتع بها »[5] فهذا الحديث صريح في أن رسول الله ﷺ أذن لهذا الرجل بإمساك هذه الزوجة وهي زاني .

◆ نقل عن كثير من الصحابة جواز التزويج بالزاني .

◆ حديث عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »[5] .

---

(1) **سورة النسا** ، جزء من الآية :24 .

(2) **سورة النو** ، جزء من الآية :32 .

(3) **سورة النسا** ، جزء من الآية :3 .

(4) انظ **أضواء البيا** ، .

(5) **أخرجه أبو داوود في السنن** ، **كتاب** النكاح **باب** : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ينظر : 2 ، ص :220 ، حديث رقم :2049 ، **النسائي في السنن** ، **كتاب** : النكاح، **باب** : تزويج الزانية، ينظر :6 ، ص :57 ،رقم :3229 .

(6) **الترمذي في السنن** ، **كتاب** النكاح، **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها، ينظر : 3 ، ص :467 ، رقم :1163 ، **لنسائي في السنن الكبرى** ، **كتاب** النكاح، **باب** كيف الضرب، ينظر :5 ، ص :372 ،رقم :9169 .

رابعا القول المختار .

يترجح القول الأول، وهو تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وذلك للأمور التالية :

- قوة الأدلة النقلية والعقلية التي ساقها أصحاب هذا القول .
- لأن أدلة القائلين بالجواز يقدح فيها بما يلي :
- ضعف الأحاديث؛ ومن ذلك حديث عبد الله بن عباس،قال ابن تيمية، وقد ضعفه أحمد وغيره،فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة .
- حمل الأدلة التي استدلوا بها على الدوام لا على الابتدا .
- خارجة عن محل النزاع .
- الآثار محمولة على الزواج بعد التوبة .
- أما دعوى النسخ فمردودة،قال الشنقيطي « قال سعيد بن المسيب الشافعي بأن آية الزاني لا ينكح منسوخة بقوله و أنكحوا الأيامى منكم، وهو مستبعد؛ لأنه مقرر في أصول الشافعي ومالك أنه لا يجوز نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً سواء تقدم عنه أو تأخر » ،و قال ابن العربي : « وأما من قال : إن الآية منسوخة، فما فهم النسخ إذ بينا أنه لا يكون إلا بالآيتين المتعارضتين من كل وجه، بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها، لأن الله تعالى : حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين » .

المسألة الرابعة : العزل عن الزوجة .

أولا تعريف العزل .

العزل لغة[1] : التنحية ، تقول : عزلت الشيء عن غيره عزلا، من باب ضرب، وعزلته ، فاعتزل و انعزل وتعزل ، نحيته جانبا فتنحى، ومنه : عزلت النائب كالوكيل، إذا أخرجته عما كان له من الحكم،وعزل المجامع : أنْ يقارب الإنزال فينزع ويمني خارج الفرج .

و عرّفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن معناه اللغوي من ذلك قول النووي العزل هو : أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج [2] ،وقال ابن حجر : العزل هو النزع بعد الإيلاج ، لينزل خارج الفرج [3] ، والناس يعزلون عن زوجاتهم لأسباب مختلفة،منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع،قال ابن حجر : يعزل الناس لأسباب ثلاث : **الأول** : الخوف من الولد الرقيق إذا كانت الزوجة أمة **الثاني** الفرار من كثرة العيال ، والتضرر من تحصيل الكسب لهم **الثالث** : خوف دخول الضرر على الرضيع[4] .

ثانيا فتاويه ﷺ في المسألة .

1 و سئل ﷺ عن العزل .

« قال أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثاً،ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة، ولفظ مسلم ما عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله عزّ وجلّ خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلاّ ستكون » [5] .

2 و سئل ﷺ عن العزل .

« فقال : ما من كل الماء يكون الولد،و إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » [6] .

---

(1) انظر المصباح المنير ص : 217 .

(2) شرح النووي على مسلم : 10 : ص :50 .

(3) انظر فتح الباري : 9 : ص :305 .

(4) المصدر نفسه : 9 : ص :307 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح باب العزل،5209 ؛ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح، باب : حكم العزل،رقم : 1438 .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح، باب : حكم العزل،رقم : 1438 .

3 وسأله آخر،فقال : « إنّ لي جارية، و أنا أعزل عنها،و أنا أكره أن تحمل، و أنا أريد ما يريد الرجال،و إن اليهود تحدّث أن العزل موءودة صغرى،فقال كذبت اليهود،لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصر » [1] .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة مرجعه إلى ما يلي[2] :

- هل يعتبر العزل جناية على النطفة وإتلاف لها، والضرر محرم شرعا قدر .
- اختلافهم في تأويل حديث جذامة بنت وهب .
- تعارض حديث جذامة بنت وهب مع الأحاديث الأخرى،وفي مقدمها حديث أبي سعيد الخدري .

ثالثا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في مسألة العزل عن الزوجة أو الأمة على أربعة أقوال هي كالآتي :

القول الأول جواز العزل مطلقا - بدون شرط الإذن – وبه قال الشافعية [3] وبعض متأخري الحنفية .

القول الثاني جواز العزل مع اشتراط إذن الزوجة، وبهذا قال جمهور الفقهاء [4] من الأحناف والمالكية والحنابلة .

القول الثالث القول بالكراهية التنزيهية[5] ، و هو مذهب بعض المالكية كـ ابن العربي، العربي، وبعض الشافعية كـ الإمام النووي، وبعض الحنابلة كـ ابن الجوزي وموفق الدين ابن قدامة وبعض الزيدية .

---

(1) **أخرجه النسائي في سننه ، كتاب** : النكاح ،**باب** : عشرة النسا برقم :98 -99 -100 ؛ **أبو داود في سننه** ، **كتاب** النكاح **باب** ما جاء في العزل برقم :2171 .

(2) **انظر حاشية الشيخ البسام على سبل السلام** ، :

(3) انظر **طرح التثريب** ، :7 ،ص :39 ؛ **نهاية المحتاج** ، :8 ،ص :27 ؛ **فتح الباري** ، :9 ،ص :244 .

(4) انظر **التمهيد** ، ابن عبد البر ، :3 ،ص :148 ؛ **المنتقى** ، الباجي ، :4 ،ص :141 ؛ **مشكل الآثار** ، الطحاوي، :2 ،ص :370 ؛ **شرح المعاني** ، :3 ،ص :34 ؛ **منتهى الإرادات** ، :5 ،ص :149 ؛ **الفتاوى الكبرى** ، :1 ،ص :71 .

(5) نظر : **المهذب** ، الشيرازي :2 ،ص :53 ؛ **شرح النووي** على مسلم، :10 ،ص :90 « **المغني** ، :7 ،ص :423 ؛ **فتح العلي المالك** ، عليش :1 ،ص :399 .

القول الرابع القول بالتحريم[1] ، و هو مذهب الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري .

رابعا أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

- أدلة من قال بالجواز مطلقا،وهم الشافعية ومن وافقهم .

استدلوا بمجموعة من الأدلة ألخّصها في النقاط التالي :

- استدلوا بمجموعة من الأحاديث النبوية،وهي صريحة في جواز العزل مطلقا،من ذلك :

1 - سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : بينما أنا جالس عند النبي إذ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الإتيان ، فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي ﷺ « أو إنكم تفعلون ذلكم ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة »[2] .

2 - و عنه - أيضا - قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء »[3] .

3 - و عنه - أيضا - قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول إن لي جارية وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال ، وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم أن العزل هي الموؤودة الصغرى فقال ﷺ - كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم نستطع أن نصرفه »[4] .

- استدلوا بمجموعة من آثار الصحابة،من ذلك :

---

(1) المحلى : 10 ، ص : 70 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح باب العزل،2291 ؛ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح، باب : حكم العزل،رقم : 1438 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح، باب : حكم العزل،رقم : 1438 .

(4) أخرجه النسائي في سننه : كتاب النكاح ،باب عشرة النساء برقم :3398 -3399 -3400 ؛ أبو داود في سننه : كتاب النكاح باب ما جاء في العزل برقم :2171 .

1 - سئل ابن عباس عن العزل فقال : « ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها ، حرثك إن شئت أعطشته ، وإن شئت سقيته »[1] .

2 - سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له : فقال « أخبريهم فكأنها استحييت ، فقال هو ذلك ، أما أنا فأفعله يعني أنه يعز »[2] .

- قالو : إن للمرأة الحقّ في الجماع وذوق العسيلة وليس في الإنزال .
- استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم ؛حيث كانوا يعزلون،قال ابن حجر : « بتّ التصريح باطلاع رسول الله ﷺ على فعل الصحابة للعزل فلم ينههم وأورد روايات كنّا على عهد رسول الله ﷺ ، وكنا نفعله ، وكان يعزل ، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، ولو كان حراما لنزل فيه ، بل ورد في حديث قوله صلى الله عليه وسلم « اعزل عنها إن شئت » ، ثم نقل حكاية ابن عبد البر : « عدم الخلاف في الجواز وموافقة ابن هبيرة له » ، ثم قال : وهو المشهور في الشافعية أن العزل يجوز مطلقا بدون إذن الزوجة »[3] .

- أدلة من قال بجواز العزل مع اشتراط إذن الزوجة، وهم الجمهور :

استدلوا بمجموعة من الأدلة،نلخصها في النقاط التالية :

- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق، وفيه قول الرسول الله ﷺ « لا عليكم ألا تفعلوا »[4] ، قال الباجي : « فيها إباحة العزل وقال : سؤال ابن محيريز لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن العزل وإخباره له بما عنده في ذلك عن النبي ﷺ على حسب ما كان يفعله العلماء من الصحابة من الجواب على ما سئلوا عنه مما عندهم فيه نص ،وإنما كانوا يفزعون إلى غير النصوص من القياس والاستدلال عند عدم النصوص ،وأما مع وجود النصوص فكانوا لا يتعلقون بغيرها ، لا سيّما إن كان السائل من أهل العلم ... ثم ذكر رحمه الله تعالى

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف » ، برقم :12572 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف » ، رقم :100

(3) « فتح الباري » ،ابن حجر ج :9 ،ص :308 و ما بعده .

(4) سبق تخريجه،ص :69 ،هامش :3 .

جواز العزل بإذن الزوجة وبذلك قال الجمهو » [1] ، قال حافظ المغرب ابن عبد الب : لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها [2] ، وقال الإمام ابن جزي « أما العزل فالسماح به يعتمد على موافقة الزوجة بالرغم من أن الشافعي أباحه مطلا »[3] .

- استدلوا بقوله ﷺ لا يعزل أحدكم عن الحرة إلاّ بإذنها،وهو صريح جدا في طلب إذن الحر .

- أدلة من قال بالكراهية التنزيهي .

استدلوا بما يلي :

- بحديث جذامة بنت وهب، وحملوا النهي فيه على الكراهة التنزيهية،قال الشيرازي : يكره العزل لما روت جذامة بنت وهب[4] ، و قال ابن قدام : العزل مكروه،أي : كراهة تنزيهية، ونُقل أنّه رُويت كراهيته عر : عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي بكر؛لأنّ فيه تقليل اللّذة عن الموطوءة، و إن عزل الرجل من غير حاجة كره و لم يحرم[5] .

- العزل سبب في حصول كثير من المفاسد منه :

1 - حرمان الزوجة من كمال اللذة ومشاركتها للزوج في التمتع .

2 - لأنّ فيه شبه معارضة للقدر، وسعيا إلى ردّه بالتدبير حسب ظنّ العازل .

ا – أدلة من قال بالتحريم،وهم الظاهرية :

استدلوا بما يلي :

- ما ساقه ابن حزم بسنده عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت عملا رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي وقر : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾[6] ، قال أبو محمد هذا خبر في غاية الصحة واحتج من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه لا عليكم أن لا تفعلوا قال علي هذا خبر إلى النهي أقرب وكذلك قال ابن سيرين

---

(1) المنتقى : ج: 4، ص: 141 .

(2) التمهيد : ج: 3، ص: 148 .

(3) القوانين الفقهية : ابن جزي،ص: 212 .

(4) المهذب،الشيرازي : ج: 2، ص: 63 .

(5) المغني : ج: 7، ص: 23 .

(6) سورة التكوير، الآية: 8 .

واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول زفر هو الموءودة الصغرى وبأخبار أخر لا تصح قال أبو محمد يعارضها كلها خبر جذامة الذي أوردنا وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى : ﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْ ﴾[2] فصح أن خبر جذامة بالتحريم هو محمود لجميع التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ بيقين فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفي ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه قال تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾[3] .

خامس القول المختا .

من خلال ذكر أدلة الفقهاء؛فإن القول بجواز العزل مطلقا،وهو مذهب الشافعية ومن وافقهم،هو الص ب .

و يؤيد ذلك حديث جابر بن عبد الله : وشواهده من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة[4].

وأما استدلال ابن حزم فيرده ما ذكره ابن حجر من أربعة أوجه[5] :

الأول : أنّ الحديث معارض بما هو أكثر منه طرقا .

الثاني : أنه أنكر على ابن حزم استدلاله بحديث جذامة حيث قال ، لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراه » .

الثالث : أنه يمكن الجمع بين حديث جذامة وأحاديث تكذيب اليهود على التنزيه وهي طريقة البيهقي .

---

(1) سورة البقرة،جزء من الآية :29 .

(2) سورة الأنعام،جزء من الآية :119 .

(3) المحلى ،ابن حزم ـ :0 ، ص :70 .

(4) انظر : عمدة القارئ ،القسطلاني ـ :12 ، ص :159 .

(5) انظر : فتح الباري ،ابن حجر ـ :9 ،ص :309 .

الرابع : أن لا يكون وأدا حتى يتطور في بطن الأم وأشار إلى حديث ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال إن المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما وقال : والعزل قبل ذلك كله .

وبهذا نعرف أن حديث جذامة بنت وهب لا يقصد به التحريم لذاته،وإنما بحسب ما يكون غاية لـ .

المبحث الثاني الطلاق وأحكامه .

وفي المسائل التالي :

المسألة الأولى : هل يقع طلاق الحائض؟

أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي، مخالف للسنة؛ ولكن إذا وقع والحال هذه، هل تترتب آثاره أم لا؟

أوّلا فتواه ﷺ في المسألة .

ثبت عن عمر بن الخطاب أنه سأله عن طلاق ابنه امرأته و هي حائض فأمر بأن يراجعها،ثم يمسكها حتى تطهر،ثم تحيض،ثم تطهر،ثم إن شاء أن يطلق بعد ذلك فليطلق[1] .

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأوّل يقع الطّلاق مع التّحريم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

القول الثّاني لا يقع الطّلاق، وهو مذهب الظّاهرية [6] ، واختاره ابن تيمية [7] ، وابن القيم[8] ،الشوكاني[9] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : التفسير ،باب : سورة الطلاق برقم :4908 ؛ كتاب : الطلاق ،باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق برقم :4908 ؛ أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب : الطلاق ،باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم :1471 .

(2) انظر المبسوط ،ج :6 ، ص :57،16،7 « بدائع الصنائع ،ج :3 ، ص :3 .

(3) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص :467 « التلقين ،ج :1 ، ص :313 ، القوانين الفقهية ، ص :150 .

(4) المهذب ،ج :2 ، ص :101 . مغني المحتاج ،ج :3 ، ص :307 .

(5) المحرر ،ج :2 ، ص :31 . الكافي ،ج :3 ، ص :6 .

(6) المحلى ،المسألة :949 ،ج :10 ، ص :61 .

(7) مجموع الفتاوى ،ج :33 ، ص :36 .

(8) نيل الأوطار ،ج :6 ، ص :277 وما بعده .

(9) نيل الأوطار ،ج :6 ، ص :277 وما بعده .

ثالثا: أدلة العلماء في المسألة و مناقشاتها .

- أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وقوع الطلاق بمجموعة من الأدلة هي كالآتي :

- قال الله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[1] ، وقال أيضا : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[2] ، وقال أيضا ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[3] ، ووجه الاستدلال بهذه الآيات الآيات الثلاث؛ أنها مطلقة، فتحل على إطلاقها سواء في حال الطهر، أوفي حال الحيض، ولذلك وجب حمل الآيات عليه ما لم يقيد؛ ولكن هذا الاستدلال ، لا يسلم لهم؛لأن الطلاق إذا أطلق فلا يراد منه إلا الشرعي، قال ابن القي « دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكا .. » إلى آخر قوله في زاد المعا .

- استدلوا بحيث عبد الله بن عمر، وفيه عن رسول الله ﷺ مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[4] ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث قوله ﷺ فيراجعها؛ حيث إن ثبوت المراجعة دليل على وقوع الطلاق، وهذا الدليل من أقوى أدلة الجمهور؛ رغم ذلك لم يسلم من المعارضة، فقيل المقصو : فيراجعها، أي : فليردها إلى بيته، وقيل فيراجع بدنها، قال ابن تيمي : جرت العادة إذا طلق من الرجل امرأته اعتزلها ببدنه، واعتزلته ببدنها، فقال لعم مرة فيراجعها،

---

(1) سورة البقر ،الآية :229 .

(2) سورة البقر ،الآية :230 .

(3) سورة البقر ،الآية :228 .

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيح ؛ كتاب الطلاق باب طلاق الحائض بغير رضاها،و أنه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعتها، برقم :1471 .

و لم يقل، فليرتجعها، والمراجعة مفاعلة من الجانبين : أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه [1] ، وقد أطال ابن القيم النفس كعادته في بسط هذا الأمر، فقال المراجعة وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان :

أحدها ابتداء النكاح لقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[2] ،ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج، وذلك نكاح مبتد .

وثالثها الرد الحسي عليها أو .. وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته، ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع، كما كان قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطّلاق في الحيض البتّ .

- عن ابن عمر ، قال حسبت علي بتطليقة، وهو صريح في وقوع الطلاق، وقد حاول ابن القيم ردّ هذا الدليل، فقال لم يذكر فاعل الحسب، فلعلّ أباه حسبها بعد موت النبي ﷺ [3] ، ولكن هذا الاعتراض من ابن القيم، تردّه رواية الإمام مسلم، وفيه : فاعتددت بتلك التطليقة[4] .
- استدلوا بما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنهما - من وقوع الطلاق في الحيض وهو صاحب القصة؛ وهذا يقوي القول بوقوع الطلاق .

أدلة القائلين بأن طلاق الحائض لا يقع :

استدلوا بمجموعة من الأدلة أوجزها في النقاط التالي :

- قال الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ، وجه الاستدلال ما ذكره الشوكاني ، لم يرد إلا المأذون فيه، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق؛ لما في هذا التركيب الصيغة

---

(1) مجموع الفتاوى، ج: 2، ص: 33 .

(2) سورة البقرة، الآية: 230 .

(3) تهذيب السنن، لابن القيم، ج: 3، ص: 102 .

(4) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق باب طلاق الحائض بغير رضاها،و أنه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعتها، برقم: 1471/ .

الصالحة للحصر،أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية » [1] ، وقال ابن القيم : « إن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرها، فلا عبرة به البتة »[2] ، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية ليست في محلّ النزاع .

- حديث عائشة - رضي الله عنها - من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ، قال ابن القيم : « إن المطلّق في الحيض، قد طلّق طلاقا ليس عليه أمر الشّارع، فيكون مردودا فلو صحّ ولزم لكان مقبولا منه، وهو خلاف النّص »[3] .
- عن ابن عمر أنّه قال في الرجل يطلّق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر : « لا يعتبر بذلك »[4] ، فهذا الأثر عن ابن عمر صريح في عدم الاعتداد بالطّلاق حال الحيض؛ خاصّة وأن ابن عمر هو صاحب القصة .
- قال ابن القيم : « من النظر، قالوا : إن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعا لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة، التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق لو كان واقعا »[5] .

القول المختار :

من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإن طلاق الحائض يقع، مع حصول الإثم للمطلق، لأنه أتى البيوت من غير أبوابها؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الظاهرية ومن وافقهم، ويظهر رجحان القول من خلال النقاط التالية :

- كثرة القائلين به من الفقهاء .
- قوّة الأدلة التي احتجوا بها .
- ضعف تأويلات من قالوا بخلافه .

---

(1) نيل الأوطار : ج: 2 ، ص: 286 .

(2) زاد المعاد : ج: 5 ، ص: 98 .

(3) تهذيب السنن : ج: 3 ، ص: 79 .

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى : مسألة: 945 .

(5) تهذيب السنن : ج: 3 ، ص: 77 .

❀❀❀

المسألة الثانية : طلاق الثلاث بلفظ واحـ .

الطلاق أبغض الحلال عند اه - عز وجـ - ،وهو فكّ رابطة الزوجية بما يدلّ على ذلك، وقد شرعه الله حلاّ أخيرا،بعد الموعظة والهجر والضرب،ولكنّ الناس قد توسعوا في بابه،حتى تلاعبوا بأحكامه، ومن أهمّ مسائله التي وقع فيها الخلاف طلاق الثلاث بلفظ واحد، وقد ساق ابن القيـ رحمه اه - فتويين نبويتين [1] وكأنه يشير من خلالهما إلى خلاف الفقهاء في هذه المسألة :

أولا فتاويه ﷺ في المسألة

الأولى وسأله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان،ثم قال أيُلعبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟حتى قام رجل فقال يا رسول الله،ألا أقتله، ذكره النسائي[2] .

الثانية وطلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ فقال : طلقتها ثلاثا، فقال « في مجلس واحد؟ فقال نعم، قال : إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهـ »[3] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الطلاق، فمنهم من أمضاه ثلاثا، وقال بلزومه، ومنهم من قال هو حرام، ولا يقع إلا واحدة، ومنهم من قال : بعدم وقوعه أصلا، ومنشأ الخلاف حسب ما يظهر يرجع إلى ما يلي :

---

(1) انظ إعلام الموقعي ـ :5 ،ص :159 وما بعده .

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب : الطلاق،باب : الثلاثة المجموعة،و ما فيه من التغليظ،رقـ :5594 .

(3) أخرجه أبو داود ا ـ سنـ ـ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،رقـ :2196 .

- اختلافهم في القاعدة الأصولية : النهي عن الشيء،هل يستلزم فساد المنهي عنه وبطلانه أو لا؟ ويتفرع عن ذلك هل بالإمكان فصل الجانب الأخروي عن الجانب الدنيوي أو القضائي في المسألة،أو لا[1] ؟

- تعارض الحكم الأصلي للطلاق مع ما أمضاه عمر على الناس في زمانه .
- مبدأ سد الذريعة .
- هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة،أم ليس يقع؟و لا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع،ويتفرع عن هذا السبب[2] :
- هل الطلاق شبيه بالنذور، ام بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيه .
- الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية، والاحتمالات فيها واردة، والمجال فيها واسع للاجتها .

وقد لخّص بعض هذه المعاني الدكتور حمداني فقال[3] :

مطـــلق الثلاث لفظا واحـــدا فحكمه حكم ثلاث وجـــدا
بذاك قـــال جلة الأمـــصـــار والظاهري ينفي لذي الأخبار
كان الثلاث واحده عهد النبي كـــذا أبي بكر و عامين اجتبي
من مدة الفاروق حيث اعتبره محرما كالـــنذر حكما قـــرره

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال،هي كالآتي :

القول الأول طلاق الثلاث يقع ثلاثا، وتبين به المرأة بينونة كبرى، فلا تحلّ لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والعبادلة

---

(1) انظر : **بدائع الصنائع** : 3/ ، ص :5 .
(2) **المنار** : حمدا ص :44 .
(3) انظر : **بداية المجتهد** : 3/ ، ص :20 .

الأربعة، وكثير من الصحا - رضي الله عنهم أجمعي - [1] ، وبه قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي[2] .

واختاره مذهبا الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] .

القول الثاني طلاق الثلاث يقع واحدة، وبه قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خلافته،ومعظم الصحابة إلى سنتين من خلافة عمر بن الخطاب، وابن عباس،و علي، وابن مسعود، وابن الزبير، وإليه ذهب عكرمة و طاوس،، وهو مذهب أهل الظاهر إلا ابن حزم[7] ، و اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[8] .

القول الثالث : طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع منه شيء،و هو مروي عن الحجاج بن أرطاة، وبعض أهل الظاهر[9] .

القول الرابع قالو : إن المرأة المطلقة إن كان مدخولا بها وقع ثلاثا، وإن لم يكن مدخولا بها وقع واحدة؛ و يروى هذا القول عن بعض أصحاب ابن عباس،وإسحاق بن راهويه[10] ، وبه قال عطاء و طاووس وسعيد بن جبير والحسن البصري[11] .

القول الخامس إن كانت التطليقات منجّزة تقع،أما إذا كانت معلقة لم تقع،و إلى هذا ذهب حافظ الغرب وإمام أهل الظاهر في وقته أبو محمد ابن حزم[1].

---

(1) انظ · **المغ** : ـ :8 ،ص :234 .

(2) انظ · **إعلام الموقع** : ـ :5 ،ص :159 وما بعده .

(3) انظ · **إعلام الموقع** : ـ :5 ،ص :159 وما بعده .

(4) انظ · **إعلام الموقع** : ـ :5 ،ص :159 وما بعده .

(5) انظ · **الأ** : ـ :5 ،ص :187 ؛ **المجمو** ،ـ :7 ،ص :30 .

(6) انظ · **المغ** : ـ :8 ، ص :241 .

(7) انظ · **المحل** : ـ :0 ،ص :162 .

(8) انظ · **الفتاوى الكبر** : ـ :3 ،ص :19 · **إعلام الموقع** : ـ :3 ، ص :377 وما بعده ـ :4 ،ص :226 وما بعده .

(9) انظ · **المحل** : ـ :0 ،ص :161 .

(10) انظ · **نيل الأوطا** : ـ :2 ،ص :101 .

(11) انظ · **المغ** : ـ :7 ،ص :303 .

ثالثا: أدلة العلماء في المسألة .

- أدلة من قال إن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .

استدلوا بمجموعة من الأدلة، نوجزها في النقاط التالية :

- بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [2] .
- بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [3] .
- بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [4] .
- ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [5]

وجه الاستدلال من هذه الآيات أن العموم والإطلاق الوارد فيها يبقى على عمومه و إطلاقه،فيشمل الطلاق الرجعي والبائن، سواء صدر الطلاق بلفظ واحد أو اثنين أو ثلاثا، مفرقا أو بلفظ واحد[6] .

- استدلوا بما روي عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني طلّق زوجته ثلاثا أمام رسول الله ﷺ بعد أن تلاعنا،و لم ينكر عليه النبي ﷺ [7] .

---

(1) انظر المحلى ، ج: 10، ص: 267 وما بعده « إعلام الموقعين » ، ج: 4، ص: 227 .

(2) سورة البقرة ، جزء من الآية: 228 .

(3) سورة البقرة ، جزء من الآية: 236 .

(4) سورة البقرة ، جزء من الآية: 229 .

(5) سورة البقرة ، جزء من الآية: 241 .

(6) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج: 1، ص: 283 .

(7) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة باب القضاء و اللعان في المساجد، رقم: 1423 كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث،رقم: 5259 .

فإقرار النبي ﷺ لفعل عويمر العجلاني وعدم الإنكار عليه دليل على وقوعه ثلاثا،كما أنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تلفظ عويمر العجلاني بهذه الصّيغة دليل على أنّها كانت معروفة عندهـ .

◆ و استدل - أيض - أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام النبي ﷺ غضبان،ثم قال أيُلعبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟حتى قام رجل فقال يا رسول الله،ألا أقتله، ذكره النسائي[1] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن غضب النبي ﷺ لا مبرر له إلا أن هذا الطلاق وقع ثلاثا؛ فحرمت به الزوجة عن زوجه .

ب - أدلة من قال إن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحد .

استدلوا بمجموعة من الأدلة،ألخصها في النقاط التالي :

◆ بقو - تعالى - ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2]

قالو إن الأصل في الطلاق أن يكون مرة بعد مرة، فإذا طلّقها ثلاثا بلفظ واحد ، فلا تقع إلا واحدة[3] .

◆ و استدلوا بحديث عبد الله بن عباس، وفيه أ : ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ . كيف طلقتها؟ فقال : طلقتها ثلاثا، فقال : في مجلس واحد؟ فقال نعم، قال : إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال فراجعها »[4] ، فهذا الحديث صريح في أن الثّلاث في لفظ واحد؛إنما يقع واحد .

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب : الطلاق،باب : الثلاثة المجموعة،و ما فيه من التغليظ،رقم :5594 .

(2) سورة البقرة ، جزء من الآية :229 .

(3) انظر البحر الزخار ، ج :4، ص :75 .

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج :1، ص :265 .

◆ و استدلو من السنة بأن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر،كان يعتبر واحدة، فقال ابن الخطاب : ، إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمض »[1] .

وهذا النقل صريح في أنّ طلاق الثّلاث كان واحدة، وهو الحكم الأصلي الذي أقره النبي ﷺ أما إلزام عمرَ الناسَ فيما بعد بالثلاث وإمضاؤه عليهم، فهو من باب العقوبة، التي رأى عمر مناسبتها للناس؛ لتماديهم في هذا الأمر واستهانتهم به[2] .

ا – أدلة من قال إن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع منه شيء

استدلوا بمجموعة من الأدلة،ألخصها في النقاط التالي :

◆ استدلوا بقوله ﷺ ، من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو ر »[3] .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن طلاق الثلاث طلاق بدعي، وقع خلاف السنة، فيكون فاسدا مردودا على صاحبه، فلا تترتب آثار .

◆ استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله ع ؛حيث إنه طلق امرأته وهي حائض فأمر النبي ﷺ أباه عمر بردها،و لم يرها شيئا[4] ، وهذا الحديث صريح في أن الطلاق البدعي،لا تقع آثاره،لأنه أوقعه صاحبه خلاف ما شرعَهُ الله .

ا – أدلة من فرق بين المد خ ا بها وغير المد خ ا ه .

استدلوا بمجموعة من الأدلة،ألخصها في النقاط التالي :

---

(1) رواه مسلم في صحيح ؛ كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث، رق :1472 .

(2): انظ إعلام الموقعي ؛ ـ :3، ص :189 .

(3) أخرجه البخاري في صحيح ؛ كتاب البيوع باب إذا اصطلحوا على صلح جور؛فالصلح مردود،رق : 2697 ؛ أخرجه مسلم في صحيح ؛ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور،رق :1718 عن عائشة رضي الله عنها –.

(4) سبق تخريجه .

◆ عن ابن عباس أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوه واحدة، ؛ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر[1] فهذا النقل عن ابن عباس صريح في أنّ طلاق الثّلاث بلفظ واحد قبل الدخول لا يقع إلا واحدة، والتق ، المذكور في هذا الأثر تحمل عليه الأحاديث المطلقة التي استدلّ بها الفقها .

لا سيّما وأنّ السّبب والحكم متّحدان، وإلى هذا أشار صاحب المراقي بقوله[2] :

بما يخصّص العمـــــوم قيّدِ ودعْ لما كان سواه تقتــدي

وحمل مطلق على ذاك وجبْ إن فيهما اتحد حكم والسببْ

رابعا القول المختا .

إن مسألة طلاق الثلاث بكلمة واحدة،مسألة متشعبة الأطراف،قديمة الخلاف،والإحاطة بها من كل جانب يحتاج إلى البسط ،وقد يستغرق مؤلفا كاملا،ولكن ما لا يدرك كله، لا يترك جله،والذي يظهر صوا – والله أعل – هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ودافع عنه تلميذه البار ابن قيم الجوزية، من أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة،قال ابن القي ، وهو قول أبي بكر الصديق - رضي الله ع – وجميع الصحابة في زمانه، وإحدى الروايتين عن ابن عباس، واختيار أعلم الناس بسيرة النبي ﷺ محمد بن إسحاق والحارث العكلي، وهو أحد القولين في مذهب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب، وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيم ، رضي الله ع »[3] ؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به، ونقل الإجماع عن ذلك، قال ابن القي ، هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، و لم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله ع – أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منه إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث، رق :472 .

(2) نثر الورود على مراقي السعو ، ج: 1 ، ص :322 وما بعده .

(3) إعلام الموقعي ، ج: 4 ، ص :227 .

ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشدّ الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم؛ فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، و لم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاثة في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب، ويُلزم بما التزم .. فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزما »[1] .

ولنختم هذه المسألة بمقطع من القصيدة المطلقة للشاعر معروف الرصافي،والتي انتصر فيها لمذهب ابن القيم في مسألة الطلاق الثلاث؛حيث يقول[2] :

ألا قل فـــي الطلاق لمـــوقعيه ... بما في الشرع ليس له وجوب

غلوتم في ديـــانتكم غـــــلوا ... يضيق ببعضه الشرع الرحيب

أراد الله تـــيسيرا و أنـــتـــم ... من التعسير عندكم ضـــروب

وقد حلت بأمتكم كـــروب ... لكـــم فيهن لا لهم الذنـــوب

وهى حبل الزواج و رق حتى ... يكـــاد إذا نفخت له يـــذوب

كخيط من لعاب الشمس أدلت ... به في الجو هاجرة حلوب

يـــمزقه من الأفـــواه نـــفـــث ... و يقطعه من النسم الهبوب

فدى ابن القيم الفقهاء كم قـــد ... دعاهم للصواب فلم يجيبوا

فـــفي أعـــلامه للناس رشـــد ... و مزدجر لمن هو مستريب

نحـــا فيما أتاه طريق عـــلـــم ... نحاها شيخه الحبر الأديـــب

وبـــيّن حكم دين الله لـــكـــن ... مـــن الغالبين لم تعه القلوب

لعل الله يحدث بـــعـــد أمـــرا ... لـــنـــا فيخيب منه من يخيب

---

(1) المصدر نفسه، ج: 3، ص: 389 .

(2) مقدمة محقق إعلام الموقعين، ص: 47 .

❀❀❀

المبحث الثالث الفتاوى المتعلقة الرضاع وأحكامه .

وفيه المسائل التالي :

المسألة الأولى الرضاع المحر .

أوّلا تعريف الرضاع .

الرضاع في اللغة[1] المصّ، ومنه رضع الصبي أم امتص ثديها،وفيه لغتا رضِع رضْعا من باب تعب في لغة نجد،ورضع رضعا من باب ضرب،لغة لأهل تهامة،وأهل مكة يتكلمون بها،وبعضهم يقول إن المصدر من هذه اللغة كسر الضاد،وإنما السكون تخفيف،مثل الحلف والحلف، وعرفه العلماء في الشرع بمجموعة من التعريفات نذكر منها ما يلي : قال الجرجاني هـ مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدّة الرضاع [2] ، وعرفه الحنفية بأن : مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمصّ يتناول القليل

---

(1) انظ : لسان العرب : 8: ، ص 125، وما بعده ، المصباح المنير : الفيومي ص :125 ، مختار الصحاح : ، ص :11 .

(2) انظ : « التعريفات » الجرجاني، ص :48 .

والكثير[1] ، وعرفه المالكية بأنه وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء [2] ، وعرفه الشافعية بأنه : اسم لحصول لبن إمرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه [3] ، وعرفه الحنابلة بأنه : مصّ من له دون حولين لبنا أو شربه ونحوه كالسّعوط و الوجور[4] .

ثانيا فتاويه ﷺ في المسألة .

و سأله ﷺ أعرابي فقال « إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى،فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثة رضعة أو رضعتين .

فقال : لا تحرم الإملاجة،ولا الإملاجتان »[5] .

والسبب في اختلافهم في مسألة الرضاع المحرم يرجع إلى[6] :

- معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد .
- معارضة أحاديث التحديد بعضها بعض .
- الترجيح بمفهوم دليل الخطاب .

قال ابن رشد « فأما عموم الكتاب قوله - تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الرضاع، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى،أحدهما : حديث عائشة، والثاني حديث سهلة في سالم »[7] .

و نظم هذه المعاني الدكتور حمداتي،فقال[8] :

عبارة الحديث و الكتاب بينهما تغاير الأسباب

فللرضاعة الكتاب أجملا نص الحديث للرضاع أشكلا

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » الرامفوري ، ج:4 ، ص : 304 ، وما بعده .

(2) انظر « شرح حدود ابن عرفة » ص : 416 .

(3) انظر « مغني المحتاج » ، ج:3 ، ص :343 .

(4) انظر « كشف القناع » ، ج:4 ، ص : 385 .

(5) رواه مسلم في **صحيحه** : **كتاب** : الرضاع : **باب** : المصة والمصتان ، حديث رقم :1450 .

(6) انظر « **بداية المجتهد** » ابن رشد الحفيد ، ج: 2 ، ص :54 وما بعده .

(7) انظر « **بداية المجتهد** » ابن رشد الحفيد ، ج: 2 ، ص :54 وما بعده .

(8) « **المنار** » حمداتي،ص :233 .

فمصة حديث عائشة نـــزع أو اثنتين أو ثـــلاث إن رضع
عنها صفات محرم الرضاع خمس لـــسالم عـــلى السماع
حديث عائشه بنص ثـــــان عـــشرٌ تـــلاوة مـــــن القرآن
عهد النبي و ذاك نـــص جيد والشـــافعي في فقهه يعـــتـــمد

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء حول مقدار الرضاع المحرم على خمسة أقوال هي كالآتي :

القول الأول هو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، و به قال الحنفية والمالكية و رواية عن الإمام أحمد ، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم »[1] ، قال العيني : ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا من غير تقيد بخمس أو سبع أو عشر أو نحو ذلك »[2] ، وقال ابن أبي زيد القيرواني « و كل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم و إن مصّةً واحدةً »[3] .

القول الثاني :[4] وهو أن تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعدا، وبه قال قال الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، وروي عن عائشة وابن الزبير .

وهو مذهب ابن حزم [5] وابن تيمية وابن القيم والشوكاني [6] .

قال النووي : لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضاعات معلومات »[7] .

القول الثالث يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع ثلاث رضاعات، وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وأبو عبيد وهو مذهب أحمد وبه قال الظاهرية[8] .

---

(1) « **البناية شرح الهداية** » ،الرامفوري،ـ :4 ، ص :304 « **بدائع الصنائع** » ، الكاساني،ـ :3 ، ص :105 وما بعدها، « **بداية المجتهد** » ، ابن رشد الحفيد،ـ :2 ، ص :54 وما بعدها « **المغني** » ،ابن قدامة،ـ :1 ، ص :310 .

(2) « **البناية شرح الهداية** » ، الرامفوري،ـ :4 ، ص :304 .

(3) « **متن الرسالة** » ، ابن أبي زيد القيرواني،ص :

(4) **المجموع** » ،النووي،ـ :0 ، ص :33 « **المغني** » ،ابن قدامة،ـ :1 ، ص :310 .

(5) **المحلى** » ،ابن حزم،ـ :0 ، ص :12 .

(6) « **السيل الجرار** » ،الشوكاني،ـ :2 ، ص :162 .

(7) « **المجموع** » ،النووي،ـ :0 ، ص :3 .

(8) **المجموع** » ،النووي،ـ :0 ، ص :38 « **بداية المجتهد** » ،ابن رشد الحفيد،ـ :3 ، ص :55 **المحلى** ،ابن حزم،ـ :0 ، ص :3 « **المغني** » ،ـ :8 ، ص :40 .

القول الرابع يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع سبع رضعات . وهي رواية عن عائشة رضي الله عنها [1] .

القول الخامس يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع عشر رضعات . وبه قالت حفصة رضي الله عنها[2].

رابعا أدلة العلماء في المسألةو مناقشاتها .

- أدلة أصحاب المذهب الأول : وهم الحنفية والمالكية وأحمد في رواية القائلون بأن : قليل الرضاع وكثيره يحر .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[3] الآية فيها دليل على أن قليل الرضاع و كثيره يحرم لأن قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، مطلق فيحمل على ذلك، ما لم يوجد مقيد، وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الآية مقيدة بالأحاديث التي ورد فيها تحديد الرضعات؛ حديث المصتين، حديث خمس رضعات ، حديث عشر رضعات .

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب »[4] .

---

(1) « **البناية شرح الهداية** » ،الرامفوري، ج:4 ، ص :305 .

(2) « **البناية شرح الهداية** » ،الرامفوري، ج:4 ، ص :305 ، « **بداية المجتهد** » ، ابن رشد الحفيد، ج:3 ، ص :55 .

(3) **سورة النساء** ، الآية :23 .

(4) رواه البخاري في « **صحيحه** » ، **كتاب** : الشهادات، **باب** : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث رقم :2505 ؛ ومسلم في « **صحيحه** » ، **كتاب** : الرضاع، **باب** : تحريم الرضاعة في ماء الفحل، حديث رقم :1445 / 1 .

يدل الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، لأن النبي ﷺ جعل علة التحريم فعل الرضاع مطلقا قل أو كثر [1] ، لا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث لأنه خارج محل النزاع .

- روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال، فتنحيت فذكرت ذلك له قال : وكيف وقد زعمت أنه قد أرضعتكما فنهاه عنها[2] .

يدل هذا الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، لأن الرسول ﷺ لم يستفصل عن الكيفية و لم يسأل عن العدد؛ وترك الاستفصال يترل مترلة العموم في الأقوال، وهذا الحديث يحتمل تأويلات أخر، وما تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال فسقط به الاستدلال .

- روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قال : « قليل الرضاع وكثيره سوا » [3] .
- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول :

« لاتحرم الرضعة والرضعتا » ، فقال : « قضاء الله خير من قضاء ابن الزبـ »[4] .

هذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن قليل الرضاع وكثيره يقع به التحر .

ب – أدلة الشافعية والحنابلة :

- استدلوا بحديث عائشة وفيه كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما

---

(1) انظر : **البناية شرح الهداية** ، الرامفوري : 4، ص :307 .

(2) رواه البخاري في **صحيحه** : **كتاب** : الشهادات: **باب** : شهادة على الإيماء والعبيد، حديث رقم :2516 .

(3) **أخرجه البيهقي في السنن** : **كتاب** : الرضاع: **باب** : من قال يحرم قليل الرضاع و كثيره، : 7، ص :485 .

(4) **أخرجه البيهقي في السنن** : **كتاب** : الرضاع: **باب** : من قال يحرم قليل الرضاع و كثيره، : 7، ص :485 ؛ وعبد الرزاق في **المصنف** : **كتاب** : الطلاق: **باب** : القليل من الرضاع ، رقم الحديث :3919 .

يقرأ من القرآن[1] ، هذا الحديث صريح في أن خمس رضعات معلومات يقع بهن التحريم، وقد اعترض الشوكاني على هذا الحديث بقوله : إن هذا الحديث رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلا، وقيل إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر، فالحديث ضعيف لا يحتج به، وروي أنها قالت « توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآ »[2] ، وقال ابن بطا أحاديث عائشة - رضي الله عنه - مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله عز وجل .

- عن عائشة - رضي الله عنه - قالت « قال رسول الله ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان »[3] ، مفهوم الحديث أن أكثر من مصة أو مصتين يقع به التحريم، وهذا الأكثر يحدده حديث عائشة السابق، وقد رُد هذا الدليل بكون الحديث في إسناده اضطراب؛ لأن مداره عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وروي أنه سئل عروة عن الرضاع فقال « ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محر »[4] .

- أدلة أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بثلاث رضعات :

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ لاتحرم المصة والمصتا »[5] .

- ما روي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت « قال نبي الله ﷺ لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتا »[6] .

تدلّ هذه الأحاديث بمفهومها أن الثلاث من الرضعات أو المصات أو الإملاجات تقتضي التحريم[1] ؛ لأن مفهوم المخالفة يبدأ من الثلاثة فما فوق، وبما أن الثلاثة أقل الجمع قالوا بها،

---

(1) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب : الرضاع، باب : التحريم بخمس رضعات، حديث رقم :1452 .

(2) نيل الأوطار : الشوكاني، ج : 2 ، ص : 518 و ما بعدها .

(3) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب : الرضاع، باب المصة و المصتان، حديث رقم :1450 .

(4) شرح مشكل الآثار ، ج :1 ، ص :485 .

(5) سبق تخريجه .

(6) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الرضاع، باب : المصة والمصتان، حديث رقم :1451 .

وهذا الاستدلال لا يسلم من الاعتراض وذلك لضعف الأحاديث التي استدلوا بها، بسبب الاضطراب الواقع في أسانيده .

- أدلة أصحاب المذهب الرابع ،وهم القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بسبع رضعات :

- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال ﷺ لايحرم منها دون سبع رضعات »[2] .

هذا الحديث صريح في أن تحريم الرضاع يثبت بسبع رضعات، ورد هذا الاستدلال بكون الحديث لا يثبت .

- أدلة أصحاب المذهب الخامس ،وهم القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بعشر رضعات :

- ما روي عن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ،أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر[3] .
- وعن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين، فقال : كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان يقول ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان ولاتحرم إلا عشر فصاعا »[4] .

الحديثان صريحان أن تحريم الرضاع لايثبت إلا بعشر رضعات، ورد هذا الاستدلال بكون العشر نسخن بخمس، وإنما أضافت عائشة - رضي الله عنها – ذلك إلى القرآن لما فيه من وجوب العمل بالسنة .

خامسا القول المختار .

من خلال ذكر أقوال المسألة، ومناقشة أدلتها ،يظهر أنها تتجاذبها أصول، وتتنازعها استدلالات بسبب[5] : معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث

---

(1) انظر « **نيل الأوطار** » ، الشوكاني، ج: 2، ص: 316 .

(2) **رواه الدار قطني في السنن** ،كتاب : الرضاع، ج: 4، ص: 183 .

(3) **بداية المجتهد** ، ج: 3، ص: 35 و ما بعده ..

(4) **أخرجه البيهقي في السنن** ، **كتاب** الرضاع، **باب** من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، ج: 7، ص: 458 .

(5) **بداية المجتهد** ، ج: 2، ص: 35 و ما بعده ..

في ذلك بعضها بعضا ، فمن ذهب إلى ترجيح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصّة والمصتان، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية وقام بترجيح مفهوم دليل الخطاب في قول الرسول ﷺ « لا تحرم المصة والمصتا » ؛ على مفهوم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سالم وفي « الثلاثة فما فوقها تحر » ؛ لأن دليل الخطاب في حديث رسول الله ﷺ « لا تحرم المصة ولا المصتان » ، يقتضي أن ما فوقها يحرم، وقوله ﷺ :« أرضعيه خمس رضعا » ، دلّ فيه مفهوم دليل الخطاب على أن ما دونها لا يحرم،رغم هذا فإن أدلة الشافعية والحنابلة قوية، ولها ما يعضدها،قال ابن تيمي رحمه ا - ، والتقييد بالخمس له أحوال كثيرة في الشريعة الإسلامية فإ : الإسلام بني على خمس، والصلوات خمس وليس فيا دون خمس صدقة ، الأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمسة عشر، وأنواع البر خمس، وأولو العزم من الرسل خمس، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة[1] .

لهذه الأسباب فإن القول بالتفصيل في مثل هذه الحالات هو الأولى إعمالا للأدلة، وخروجا من الخلاف .

- فإذا موجب الفتوى لأجل الزواج،فالقول بمذهب المالكية والحنفية،هو الأولى،لأَنْ نَمْنَعَ مباحا خير من أن نقع في الحرا .
- وإذا كان موجب الفتوى بعد الزواج،فالقول بمذهب الشافعية والحنابلة،هو المتعين،والله أعلم بالصواب .

❁❁❁

(1) مجموع الفتاو ، ابن تيمية، 4: ، ص: 14 .

المسألة الثاني : شهادة النساء على الرضاع .

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى[1] من الشهود الذي يثبت به الرضاع، بعدما اتفقوا على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة ، والسبب في خلافهم يرجع إلى أمرين[2] :

الأول : اختلافهم في شهادة النسا هل عديل كل رجل هو امرأتان في ما ليس يمكنه فيه شهادة الرجل، أو يكفي في ذلك امرأتا .

الثاني اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة، فمرده إلى مخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني : أنه لا يقبل من الرجل أقل من اثنتين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال .

أولا أقوال الفقهاء في المسألة .

---

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ،ابن رشد ـ :3 ، ص : 71 وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته : ، الزحيلي ، ـ :7 ، ص :715 .

(2) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ،ابن رشد ـ :3 ، ص : 72 .

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى من الشهود جنسا وعددا على الأقوال التالي :

القول الأول ذهب المالكية[1] في المشهور عندهم إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأتين، بشرط فشوّ قولهما قبل ذلك، في حين ذهب ابن الماجشون وابن نافع وابن وهب وأصبغ إلى عدم اشتراط الفشو قبل الشهادة[2] ؛ ويروى عن مالك أنه يقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

القول الثاني ذهب الحنفية[3] إلى عدم جواز انفراد النساء بالشهادة على الرضاع، ولا تقبل شهادة أقل من رجلين، أو رجا وامرأتين .

القول الثالث ذهب الشافعية[4] إلى جواز شهادة النساء على الرضاع؛ بشرط أن يكن أربع حرائر بوالغ عدول .

القول الرابع ذهب الحنابلة[5] إلى جواز انفراد النساء بالشهادة على الرضاع، وقالو : بإجزاء شهادة المرأة الواحدة المرضية .

ثانيا أدلة العلماء في المسألة .

- أدلة المالكية :

استدل المالكية على مذهبهم بالأدلة التالية[6] :

- قالو إن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ لذلك جاز قبول شهادة النساء منفردات .
- قالو إن شهادة النساء في الرضاع أصل، وليست بدلا عن شهادة الرجال، وبالتالي يكون نصابها اثنين .

---

(1) انظر : **الذخيرة** ، القرافي، ج : 4 ، ص : 278 ، **المدونة** ، سحنون ، ج : 2 ، ص : 411 .

(2) انظر : **النوادر والزيادات** ، ابن أبي زيد القيرواني ، ج : 5 ، ص : 34 ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ابن رشد ، ج : 3 ، ص : 71 وما بعده .

(3) انظر : **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج : 4 ، ص : 4 .

(4) انظر : **الحاوي** ، الماوردي ، ج : 1 ، ص : 402 .

(5) انظر : **المغني** ، ابن قدامة ، ج : 9 ، ص : 222 ، **الإنصاف** ، ج : 9 ، ص : 348 .

(6) انظر : **الإشراف** ، ج : 2 ، ص : 969 .

- قال الباجي : « لا تقبل شهادة الرجل الواحد على المشهور؛ لأن الإجماع قائم على عدم القضاء بشهادة الرجل الواحد، فمن باب أولى أن لا تجوز شهادة المرأة الواحدة، سيما وأن المتقرر أن شهادة الرجل أبلغ من شهادة المر »[1] .

ب - أدلة الحنفية :

استدلوا بما يلي :

- بالأثر المنقول عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال « لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، قاله في جمع من الصحابة و لم ينكروا عليه »[2] .
- قالوا[3] بأن شهادة النساء تجوز للضرورة، ولا ضرورة في الرضاع، كما أنه يجوز للمحارم النظر إلى ثدي المرأة .

ج - أدلة الشافعية استدلوا بجملة من الأدلة نذكر منها[4] :

- قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[5] ، الآية تدل على أن المرأتين تعادل رجلا، وفي الآية اشتراط الرجلين؛ الرجلين؛ فلا يجزئ إلا شهادة أربع نسو .

د - أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة على جواز انفراد النساء بالشهادة على الرضاع، وأن شهادة المرأة الواحدة كافية بما يلي :

- حديث عقبة ابن الحارث - رضي الله عنه - قال « تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت : قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ - فذكرت ذلك له،

---

(1) انظر : المنتقى : ج : 5 ، ص : 220 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، ج : 7 ، ص : 463 .

(3) انظر : بدائع الصنائع : الكاساني ج : 4 ، ص : 4 .

(4) انظر الحاوي : الماوردي ج : 15 ، ص : 402 .

(5) سورة البقرة، الآية : 282 .

فقال كيف وقد زعمت ذلك »[1] ، وهذا الحديث صريح في قبول شهادة المرأة الواحد .

- ومن القياس[2] استدلوا بقبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع على قبول خبره .

ثالثا القول المختار .

لا شك أن اللجوء إلى الاحتياط مسلك من مسالك الفقهاء، فترك المباح خير من الوقوع في الحرام، وعلى هذا يمكن الجنوح إلى الجمع بين الأقوال فنقول :

- إذا كان ذلك قبل وقوع الزواج، فإنه يؤخذ بشهادة المرأة الواحدة، حسب ما ذهب إليه الحنابلة،؛ دفعا لحصول أي مفسدة، خاصة وأن الزواج مقصده الأسمى حصول المودة والرحمة بين الزوجين، رغم أن قوله ﷺ كيف وقد زعمت ليس صريحا في قبول شهادة المرأة الواحدة، قال ابن رشد : وبذلك يتعين حمل الحديث على الندب والاحتياط أو التنزه؛ جمعا بينه وبين الأصول[3] ، فقد روي أن رجلا تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فسأل الرجل علي - رضي الله عنه - فقال هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك، فإن تنزهت فهو أفضل[4] ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التي شهدت بذلك أمة سوداء والإماء لا تقبل شهادتهن .

- إذا كان ذلك بعد الزواج، فإنه ينبغي تضييق مجال قبول الشهادة؛ لأن التهمة قائمة، والتهمة مؤثرة في الحكم بلا شك،وبذلك يتعين مذهب المالكية و من وافقهم .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح، باب : شهادة المرضعة، ج: 6 ، ص :149 ،رقم :5104 .

(2) انظر المغني ، ابن قدامة ج: 9 ، ص : 123 .

(3) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ج: 3 ، ص : 72 .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح، باب في رجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول : قد أرضعتكما ج: 3 ، ص :148 ، رقم :16424 .

الفصل الثالث الفتاوى النّبوية في الأيمان والجنايات .

وقد تناولت هذا الفصل من خلال المباحث التالي :

1 - فتاويه ﷺ المتعلقة بالأيمان و النذو .

2 - فتاويه ﷺ المتعلقة بالجنايات .

الفصل الثالث : فتاويه ﷺ في الأيمان والجنايات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأيمان والنذور

وفيه المسائل التالي :

المسألة الأولى الحلف بغير الله

أوّلا فتاويه ﷺ في المسألة .

و سأله سعد بن أبي وقاص،فقال : يا رسول الله إني أحلف باللات و العزى، وإن كان العهد قريباً، فقال : قل لا إله إلاّ الله[1] .

والسبب في خلافهم يرجع إلى ما أشار إليه ابن رشد[2] :

---

(1) أخرجه النسائيّ في سننه الكبرى، كتاب : الأيمان والنذور، باب الحلف باللات و العزى، رقم :1545 .

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، ج :2، ص :387 وما بعدها .

- هل يجوز الحلف بكل ما له حرمة، أم لا يجوز إلا بالله ؟ فمن جوز الحلف بالمعظم غير الله أجازه ومن منع منه رأى حرمة .
- معارضة ظاهر القرآن للأحاديث الواردة في النهي عن الحلف بغير الله .
- حجيّة مفهوم اللقب .

وقد نظم هذه الأسباب الدكتور حمداتي قائلاً[1] :

أسباب خلفهم على الأيمان تعارض الحديث والقرآن
فبالسماء والضحى و النجم أقسم خالق النهى و الفهم
ووارد نهي النبي الأواه عن كل أيمان بغير الله
من للكتاب و الحديث يجمع يحذق قولا مضمرا لا يسمع
و من يرد تكامل الحكمين حض الحديث الاسم دون مين
وبعضهم شبهه بالظاهر توضيح اسم في حديث الظافر

ثانياً أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال، هي كالآتي :

القول الأول ذهب الحنابلة[2] إلى حرمة الحلف بغير الله، وبه قال ابن حزم[3] .

القول الثاني ذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى كراهية الحلف بغير الله .

القول الثالث ذهب الحنفية[6] و الهادوية[7] على جواز الحلف بغير الله .

ثالثاً أدلة العلماء في المسألة :

---

(1) المنار ، حمداتي، ص: 89 .
(2) المغني ، ابن قدامة، ج: 1 ، ص: 763 . الروض المربع ، ص: 406 .
(3) المحلّى ، ابن حزم، ج: 8 ، ص: 32 .
(4) الذخيرة ، القرافي، ج: 3 ، ص: 295 .
(5) الأم ، الشافعي ، ج: 7 ، ص: 106 .
(6) بدائع الصنائع ، الكاساني، ج: 3 ، ص: 314 . رد المحتار ، ج: 5 ، ص: 377 .
(7) البحر الزخار ، البزار، ج: 4 ، ص: 235 .

استدل الحنابلة ومن وافقهم على حرمة الحلف بغير الله، بالأدلة التالي :

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه[1]

فنهيه ﷺ دليل حرمة الفعل، لاسيما وأن النهي يحمل على التحريم إذا يجرد عن القرائن الصارفة .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون »[2] .
- عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول « لا والكعبة، فقال : لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[3] .

قال الشوكاني « قال الترمذي : حسن وصححه الحاكم »[4] ، والتعبير بقول : « كفر أو أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ، قال الشوكاني : « وقد تمسك به من قال بالتحريم »[5] .

- قالوا : « إن الحَلِف بغير الله تعظيم له، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله، وذاته،وصفاته » .

أدلة من قال بجواز الحلف بغير الله :

استدلوا بمجموعة من الأدلة، نذكر منه :

- أن الله أقسم بمخلوقاته في القرآن الكريم؛ فأقسم بالشمس، والقمر، والليل، والعاديات، وغيرها، ولكن هذا الاستدلال لا يسلم لهم، قال ابن حجر « أما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله، ففيه جوابان :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه « كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم » رقم : 6646 ، مسلم في صحيحه « كتاب : الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم : 1646 » .

(2) رواه النسائي في السنن « رقم :3769 » .

(3) أخرجه أبو داود في سننه « كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، رقم :3251 » .

(4) نيل الأوطار « ج: 5، ص :329 » .

(5) نيل الأوطار « ج: 5 ، ص :329 » .

أحدهم أن فيه حذفا، والتقدير ورَبّ الشمس ونحو .

والثاني أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك[1] .

- قوله ﷺ للأعرابي « أفلح وأبيه إن صدق »[2] .

- فهذا الحـ ـ صريح في جواز الحلف بغير الله قال ابن العربي : وروى أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى ينهى عن ذلك »[3] .

رابعا القول المختا .

من خلال ذكر أدلة الفقهاء، فالذي يـ ـي ا يصار إليه هو مذهب الحنابلة وهو تحريم الحلف بغير الله عز وجل؛ وذلك لقوّة ما استدلوا به، أما حديث أفلح وأبيه إن صدق، فقد ردّه العلماء من عدّة وجوه، قال ابن عبد الب : « فإن احتجّ محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر،عن أبيه،عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال « أفلح - وأبـ إن صدـ » ، قيل لـ هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث في حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيـ : والله إن صدق أ - دخل الجنة وا - إن صدق وهذا أولى من رواية من روى : **وأبيه** لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاـ »[4] ، وقد ردّ ابن حجر الاستدلال بهذا الحديث بوجوه ستة أظهرها :

- أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسـ .
- أنه كان في ذلك حذف، والتقدير أفلح وربّ أبيـ .

---

(1) « **فتح البار** » ، ابن حجر، ـ :1 ، ص :33 .

(2) **أخرجه مسلم في صحيح** » : **كتاب** : الإيمان، **باب بيا** الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام،رق : ، ص :11 .

(3) **عارضة الأحوذ** » ،ابن العربي المالكي، ـ :7 ، ص :7 .

(4) « **التمهي** ، ـ :0 ، ص :41 وما بعده .

- أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ[1] .

❁❁❁

المسألة الثاني : تقديم الكفارة على النذر

وقد ساق ابن القيم فتويين نبوتين[2] وكأنه يشير إلى الخلاف الموجود في المسألة :

أولا فتاويه ﷺ في كفارة النذ .

الأولى : وأعتم رجل عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعام فحلف لا يأكل من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمي »[3] .

---

(1) فتح البار: ، ـ :1 ، ص :534 « الحاوي الكبي ، الماوردي، ـ :5، 262 .

(2) إعلام الموقعي ، ابن القيم، ـ :5 ،ص :341 .

(3) رواه مسلم في صحيح » كتاب : الأيمان، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رق :650 .

الثاني : وسأله ﷺ مالك بن نضلا - رضي الله عن – فقال : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله، فلا يعطيني، ولا يصلني، ثم يحتاج إلي] فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟ اقا فأمرين أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني[1] .

والسبب في اختلاف الفقهاء يرجع إلى الأمور التالية[2] :

- اختلافهم في رواية قوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي خير، وليكفر عن يمينه، فقد روي بهذه الألفاظ، و روي بخلافه : فليكفر عن يمينه، و ليأت الذي هو خ ﴾ .
- اختلافهم في قاعدة إجزاء تقديم الحقّ الواجب قبل وقة .
- اختلافهم في الكفارة،هل هي رافعة للحنث إذا وقع،أو مانعة له؟ فمن قال هي مانعة،قال بجواز تقديمها على الحنث، ومن قال : هي رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه،و إلى بعض الذي سبق أشار الدكتور حمداتي بقوله[3] :

قول الرسول من رأى خيرا أتى من قسم أقسمه إن ثبتا

أن الذي أتى يكون أحسنا من سابق يكفرن عما جنى

ثانيا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال،هي كالآتي :

القول الأول جواز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين مطلقا [4] ، و هو رأي ربيعة، و الأوزاعي، و مالك، و الليث، والحنابلة ، حين ذهب بعضهم إلى تفضيل الخروج من الخلاف مراعاة لقول الحنفي .

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند ﴾ ج :4، ص :36، ج :5، ص :63 .

(2) انظ « بداية المجتهد ونهاية المقتصد ﴾ ج :2، ص :409 وما بعده . الإشراف ﴾ ، ابن المنذر، ج : 1 ، ص :454 « مدونة الفقه المالكي وأدلته ﴾ ج :2 ، ص :467 .

(3) المنار ، حمداتي،ص :96 .

(4) انظ « المغني ، ج :1 ، ص :223 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ﴾ ج :2، ص :409 وما بعدها . مغني المحتاج ﴾ ، ج :4 ، ص :414 .

القول الثاني جواز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين إلا في الصوم، و به قال الشافعية [1] .

القول الثالث لا تجزئ الكفارة قبل الحنث في اليمين مطلقا، و هو مذهب الحنفية [2] ، وبه قال أشهب من المالكية[3] وداود الظاهري، وخالفه ابن حزم[4] .

ثالثا: أدلة العلماء في المسألة ومناقشاتها .

- أدلة من قال بالجواز مطلقا :

استدلوا بمجموعة من الأدلة،منها :

- حديث عبد الرحمن بن سمرة .
- حديث عدي بن حاتم الطائي وفيه أن رسول الله ﷺ قال « إذا حلفت أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير »[5] .
- حديث أبي هريرة وفيه أن النبي ﷺ قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير » [6] .
- أنّه فعل الصحابة، فإنه نُقِل جوازُ تقديم الكفارة عن اليمين عن أربعة عشر صحابيا .

- أدلة من قال بالجواز و استثنى الصوم :

---

(1) انظر : الأم ، للشافعي، ج: 8 ، ص: 55 وما بعدها. مغني المحتاج، الشربيني ، ج: 4 ، ص: 414 .

(2) انظر : المبسوط ، للسرخسي، ج: 8 ، ص: 147 . النهر الفائق ، لابن نجيم، ج: 3 ، ص: 69 .

(3) انظر : « إكمال المعلم بفوائد المسلم » ، للقاضي عياض، ج: 5 ، ص: 408 ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، للغرياني ج: 2 ، ص: 467 .

(4) انظر : المحلى ، لابن حزم، ج: 8 ، ص: 55 .

(5) رواه مسلم في صحيحه » كتاب : الأيمان، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،رقم: 651 ،ص: 272 .

(6) رواه مسلم في صحيحه » كتاب : الأيمان، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،رقم: 650 ،ص: 272 .

استدلوا بما يلي :

- بقوا – تعالى – ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعا .. ،قالو : الفاء تفيد التعقيب مع الوصل،فيجوز أداء الكفارة موصولا بعقد اليمين .
- واستدلوا بالأحاديث السابقة، وحملوها على ما إذا كانت الكفارة إطعاما أو كسوة أو إعتاقا[1] .
- تجزئ عند الشافعي قبل الحنث إذا كانت الكفارة بالإطعام أو بالكسوة أو الإعتاق، ولا تجزئ قبله إذا كانت بالصوم؛ من أجل أنه عبادة بدنية ، فلم يجز فعله قبل وجوبه[2] .

ا – أدلة من قال بمنع الجواز مطلقا وهم الحنفية ومن وافقهم .

- استدلوا بالأحاديث السابقة الذكر؛ ففي حديث أبي هريرة ورد لفظ آخر وهو : فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » [3] ، وفي حديث عدي بن حاتم روي بلفظ آخر وهو « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »[4] .
- قال السرخسي « وحجتنا في ذلك قوله ﷺ « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك »[5] ، ثم ذكر كلاما نظريا طويلا في الاستدلال على مذهبه .
- لأن تكفير اليمين قبل وقوعه، تكفير للشيء قبل وجود سببه[6] ، وهذا ممتنع .

رابعا القول المختار .

---

(1) مغني المحتاج ،الشربيني، 4: ، ص :326 « المغني » ، ابن قدامة، 8: ، ص :713 .

(2) تبيين المسالك ،محمد الشيباني، 2: ، ص :385 .

(3) سبق تخريجه .

(4) سبق تخريجه .

(5) المبسوط ،السرخسي، 8: ، ص :148 وما بعده .

(6) تبيين المسالك ،محمد الشيباني، 2: ، ص :385 .

من خلال ذكر أدلة الفقهاء في المسألة، فالذي ينبغي المصير إليه هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو جواز التكفير قبل الحنث؛ لصحة رواية أحاديث تقديم الكفارة قبل الحنث، قال ابن المنذ ، احتُج للجمهور بأ اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين، والذي يدل علي : أنه أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به وإذا دل الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتُج للجمهور بأ : عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام؛ فلئن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أو, »[1] ، كما أن القول بجواز الكفارة أكثر رواية من غيره، قال الشوكاو « وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم، ولولا الإجماع المحكي عنه سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث؛ لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجـ »[2] .

❁❁❁

المبحث الثاو فتاويه ﷺ في الجنايات .

وفيه المسألة التالي :

المسألة الأول حكم القسامة

أوّلا تعريف القسام .

---

(1) انظ « **الإشراف** » ، ابن المنذر، ـ :1 ، ص :455 وما بعده .

(2) « **نيل الأوط** » ، الشوكاني، ـ :5 ، ص :456 .

القسامة مصدر أقسم قسما وقسامة،قال الفيومي [1] : القسامة بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدمّ، يقال قتل فلان بالقسامة، بيان ذلك أنه إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة،فحلفوا خمسين يمينا أن المدعي عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسام .

و أما في الاصطلاح فـــ هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم [2] ،وقد ساق ابن القيّ رحمه الله – مجموعة من الفتاوى النّبوية [3] ؛ كأنّه يقصد من خلالها الإشارة إلى مسألة مشروعية القسامة من عدمه .

ثانيا فتواه ﷺ في حكم القسامة .

1 - وأقرّ ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام [4] ، و قضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود .

2 وقضى ﷺ في شأن محيصة بأن يقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به فيدفع برمته إليه،فأبوا فقال : تبرئكم يهود بأيمان خمسين فأبوا، فودّاه رسول الله ﷺ بمائة من عنده [5] ، وعند مسلم بمائة من إبل الصدقة .

وعند النسائي [6] : فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم و أعانهم بنصفه .

والسبب في خلافهم يرجع إلى ما يلي :

- هل القسامة مخالفة لأصول الشَّرع أو هي وفق أصول الشَّرع؟

---

(1) المصباح المنير ، الفيومي،ص :266 .

(2) شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع،ص :526 .

(3) انظر إعلام الموقعين ، ابن القيم،ج- :5 ،ص :499 و ما بعده .

(4) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب : القسامة ، رقم :670 ،ص :1295 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجهاد باب : الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال و غيره،رقم : 3173 ؛ ورواه في كتاب : الديات باب : القسامة،برقم :6898 ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب : القسامة برقم :669 ،ص :291 -292 .

(6) رواه النسائي في سننه ، كتاب : القسامة باب : تبرئة أهل الدم في القسامة،ج- :8 ،ص :12 .

◆ اختلافهم في الأثر الوارد عن أبي قلابة وعمر بن عبد العزيز .

ثالثا أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في حكم القسامة على قولين :

القول الأول[1] مشروعية الحكم بالقسامة؛وهو مذهب جمهور أهل العلم من : الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، و الشّافعية [4] ، والحنابلة [5] ، و هو قول أغلب الصّحابة والتّابعين .

القول الثاني عدم جواز الحكم بالقسامة[6] : و إلى هذا ذهب سالم بن عبد الله، وقتادة، و أبو قلابة، و عمر بن عبد العزيز في رواية عنه،وسليمان بن يسر،و إبراهيم بن عليّة،ومسلم بن خالد، والحكم بن عتيبة، قال ابن عبد البر : و قد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة،و دفعوها جملة واحدة، و لم يقضوا بشيء منها،ثم ذكر من سبق .

رابعا أدلة العلماء في المسألة .

– أدلة القائلين بمشروعية الحكم بالقسامة :

استدل القائلون بالوجوب بالأدلة التالية :

◆ عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل، ومحيّصة بن مسعود بن زيد؛حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثمّ إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا،فدفنه ثمّ أقبل إلى رسول ﷺ هو وحويصة بن مسعود،وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم،فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه،فقال كبّر فصمت،فتكلم صاحباه وتكلما معهما،فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن

---

(1) انظر : **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ،القاضي عياض،ج: 5 ،ص: 148 .

(2) انظر : **حاشية ابن عابدين** ،ج: 1 ،ص: 246 ؛ **شرح فتح القدير** ،ج: 10 ،ص: 100 .

(3) انظر : **المعونة** ،ج: 2 ،ص: 1281 ؛ **التفريع** ، ابن الجلاب،ج: 2 ،ص: 207 .

(4) انظر : **الأم** ،الشافعي،ج: 2 ،ص: 118 ؛ **مغني المحتاج** ،ج: 4 ،ص: 33 .

(5) انظر : **المغني** ،ابن قدامة،ج: 2 ،ص: 489 و ما بعدها ؛ **منتهى الإرادات** ،البهوتي،ج: 5 ،ص: 106 .

(6) انظر : **الاستذكار** ،ابن عبد البر،ج: 5 ،ص: 326 وما بعدها « **إكمال المعلم بفوائد مسلم** »،ج: 5 ،ص: 148 « **شرح النووي على مسلم** »،ج: 1 ،ص: 143 .

سهل،فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا؛فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم،قالو : وكيف نحلف و لم نشهد؟قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا،قالو : وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟فلما رأى رسول الله ﷺ أعطى عقله[1] .

- عن رجل من الأنصار أنّ رسول ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليّة، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على يهود[2] .

! – أدلة القائلين عدم جواز الحكم بالقسامة :

استدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة نوجزها في النّقاط التّالي :

- عن أبي قلابة أن عمر بن العزيز أبرز سريره يوما للناس،ثم أذن لهم ؛فدخلوا فقال : ما تقولون في القسامة؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء،قال لي :

ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس،قلت يا أمير المؤمنين،عندك رؤوس الأجناد و أشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، و لم يروه أكنت ترجمه؟ قال لا،قلت : لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه، و لم يروه؟قال : لا، قلت : فو الله ما قتل رسول الله أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قال بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلا ... قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده،فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل،فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم،فرجعوا إلى رسول فقالو يا رسول الله،صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن له يتشحط في الدم،فخرج رسول الله،فقال : بمن تظنون أو ترون قتله؟ قالو : نرى أن اليهود قتلته،فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال : آنتم قتلتم هذا؟قالو : لا ،قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالو : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون،قال : فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالو ما كنا لنحلف،فودّاه من عنده،قلت : وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية،فطرق أهل بيت من اليمان بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله،فجاءت هذيل فأخذوا اليماني

---

(1) رواه البخاري في صحيح ؛ كتاب : الجهاد باب : الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال و غيره،رق : 3173 ؛ ورواه في كتاب : الديات باب : القسامة،برق :6898 ؛ رواه مسلم في صحيح ؛ كتاب القسامة باب : القسامة برق :1669 .

(2) رواه مسلم في صحيح ؛ كتاب القسامة باب : القسامة برق :1670 ،ص :1295 .

فرفعوا إلى عمر بالموسم،وقالو : قتل صاحبنا،فقال إنهم قد خلعوه،فقال « يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه،قال : فأقسم منهم تسعة و أربعون رجلا، وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم،فافتدى يمينه بألف درهم،فأدخلوا مكانه رجلا، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قالو فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كان بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا غي غار في الجبل فانهجم الغار على الذين أقسموا،فماتوا جميعا، وأفلت القرينان و اتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات،قلت : وقد كان عبد الملك بن مروان قد أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع،فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الش »[1] .

ولكن استلالهم بحديث أبي قلابة الطّويل لا يسلم لهم؛لا سيما وأنّه قد ثبت حكم القسامة بالسّنة الصحيحة الصريحة، وأم قول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فهو ردّ؛ لأنّه يُقدح فيه بالقادح المعروف في أصول الفقه بفساد الاعتبار،لأنّه قوله لا يعدو أن يكون اجتهادا في مقابلة النّص الصّريح، قال في المراقي[2] :

و الخلف للنّص أو إجماع دعا فسادَ الاعتبار كلُّ من وعى .

◆ واستدلو - أيضـ – بأنّ القسامة مخالفة لأصول الشّرع المجمع على صحّتها من عدّة جهات[3] :

1 . الأصل هـ : البينة على المدعي واليمين على من أنكـ .

2 - الأصل في الأيمان أنه ليس لها تأثير في إراقة الدما .

3 الأصل في اليمين أن تكون على مشاهدة حسية،أو علم يقيـ .

وهذه الأصول الثلاثة كلها مخالفة للقول بوجوب الحكم بالقسام .

◆ قالو : إن القسامة من أحكام الجاهلية، وقد تلطف النبيﷺ بهم ليريهم كيف بطلانهـ .

خامسـ القول المختا .

من خلال ذكر أقوال الفقهاء و أدلتهم في المسألة،فإن القول بمشروعية القسامة هو الصواب ؛ ويؤيد هذا الاختيا :

◆ كثرة القائلين به، والكثرة في مثل هذا مرجّح من المرجّحان .

---

(1) رواه البخاري في صحيحـ ، كتاب : الديات، باب : القسامة،برق :6899 .

(2) نثر الورود على مراقي السعو ، ـ :2، ص :651 .

(3) انظ نيل الأوطا ، ـ :3، ص :63 .

- رجّح هذا القول جمع من العلماء الأفذاذ، منهم : ابن تيمية [1] ، وابن القيم [2] ، وابن قدامة[3] ، والشوكاني[4] .
- أما استدلالهم بأثر عمر بن عبد العزيز وأبي قلابة ، فيقدح فيه بالقادح المسمى فساد الاعتبا .
- و أما استدلالهم بأن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها،فيجاب عنه بقول ابن القي : « والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجردة،و كلا الأمرين حق من عند الله، لا اختلاف فيه، و لم يعط في القسامة بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطي المدعي بمجرد دعواه عودا من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟ و إنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث والعداوة و القرينة الظاهرة من وجود مقتولا في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ... وهكذا في القسامة إنما يقتل فيها باللوث الظاهر والأيمان المتعددة المغلظة،وهاتان بينتا هذين الموضعين،والبينات تختلف بحسب حال المشهود به كما تقد »[5] .

---

(1) انظ مجموع الفتاو ، ـ: 4 ، ص :47 وما بعده .

(2) انظ إعلام الموقعي ، ـ: 3 ،ص :35 وما بعده .

(3) انظ المغ ، ـ: 2 ، ص :89 و ما بعده .

(4) انظ نيل الأوطا ، ـ: 3 ، ص :3 وما بعده .

(5) إعلام الموقعي ، ـ: 3 ،ص :35 وما بعده .

الخاتمة

الحمدُ لله ربّ العالمين،وصلّى الله و سلّم على نبيّنا محمّد،وعلى آله وصحبه،أمّا بعد؛

فإنّ هذه الدراسة التي استغرقت سنين عددا ،تعتبر حلقة في سلسلة الدراسات الفقهية التي اهتمت بكتاب إعلام الموقعين،هذه المَعْلَمة النفيسة،و الذخر العلمي النافع،و قد توصلت من خلال فصول هذه الدراسة و مسائلها إلى مجموعة من النتائج ألخّصها في النّقاط التّالي :

- الفتوى من أعظم المهام العلمية، التي كلّف الله بها العلماء؛ إمّ على سبيل التّعيين، على سبيل الكفاي .
- الفتوى تتضمن معنى القوّة؛ أقص - بذلك - القوة العلمية؛ لأنّ اشتقاقها اللّغوي يدلّ على ذلك؛ ك أنّ أصلها من الفتى، وهو الشّاب القويّ الحَدَث .
- الفتوى توقيع عن ربّ العالمين،و ضابط قوة الإيمان ،تعظيم المفتي في فتواه لربّ الأكوا .
- لقد اهتمّ العلماء قديما و حديثاً بالتّأليف في الفتوى، أحكام و آدابا، وشروط ، إمّ ا استقلالاً، وإمّا تبع .
- للقرآن و السّنة طريقتان في بيان الأحكام؛ إمّ ابتداء من غير سؤال أو استفتاء، و إمّا بعد حصول السّؤال، ا الاستفتا .
- بين السّؤال والاستفتاء عموم وخصوص مطلق .
- أول من أفتى هو الله جلّ وعلا، ثمّ تولى هذا المقام إمام المفتين، و رسول ربّ العالمين، مح د بن عبد الله ،عليه صلاة الله .
- جمع ابن القي - رحمه ا - الفتاوى النّبويّة في سفره النّفيس إعلام الموقعين، و رتّبها على أبواب الفقه المختلف .
- تصرّفات الرسول ﷺ هي : كل ما صدر عنه ﷺ من أقوال أو أفعال غايتها تحقيق مصلحة عامّة للأمة باعتباره ﷺ رسولا مبلغاً، و إماماً حاكماً، ا قاضياً عادلا، ومفتي ا موقعاً عن ربّ العالمين؛ ا لذلك قسّم العلماء تصرفاته ﷺ باعتبارات مختلف .
- من أهم تقسيمات العلماء لتصرّفات الرّسول ﷺ تقسي **ابن قتيبة، و تقسيم القرافي، و تقسيم ابن القيم، و تقسيم الطاهر بن عاشو** .

- النبي ﷺ صدر منه الاجتهاد على أرجح الأقوال،و لكنه ليس كغيره،فهو محفوف بالعناية الإلهية ،فلا يقرّ على الخط .
- لفتاوى النبيّ ﷺ مجموعة من الخصائص يجب مراعاتها والرجوع إليها في الفتاوى المعاصرة، وفي النوازل المستجدة، أهمّه :
  - الفتاوى النبوية تتضمن وجيه الناس توجيها عمليا إلى ما ينفعهم في معاشهم و معادهم .
  - اقترانها في بعض الأحيان بالدليل من القرآن الكرم .
  - الفتاوى النبوية مؤيدة بالوحي؛ فـ و ﷺ لا يقرّ على الخطأ فيما هو تشريع للأمة، قال الله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ سورة الحاقة
  - الفتاوى النّبويّة أصول يجبّ الرّجوع إليها عند وقوع النوازل الفقهية .
  - ارتباطها بواقع الأمة؛حيث كانت فتاويه ﷺ أجوبة عن أسئلة واقعية متّصلة بصميم الحياة التي كانوا يعيشونها،و ليست مجرد أخيّلة و افتراضات،أو أغلوطات .
  - الفتاوى النبوية مبنية على مراعاة أصل رفع الحرج عن الناس .
  - الفتاوى النبوية مبنـ - أيض – على أصل سدّ الذرائع .
  - الفتاوى النبوية مشتملة على التنبيه إلى حكمة الحكم،ووجه مشروعيته،و نظيره من الأحكام التي يتأكد بها .
- لقد تناول ابن القـ - رحمه الله – الفتاوى النبوية بمنهج علميّ متميز،تظهر خصائصه من خلال ما يلي :
  - الاستدلال بالسنة في منزلة واحدة مع القرآن الكرم .
  - وجوب وضرورة الاحتجاج بالسنة .
  - سرده للفتاوى مرتبة وفق الأبواب الفقهية .
  - ذكره لأحاديث الباب عند الحاجة .
  - ذكره للصحيح من الفتاوى والمقبول دون الضعيف .

- التزامه بالأمانة العلمية عند العزو إلى المصنفات .
- إيراده بعض الزيادات الحديثية .

- الفتاوى النبوية قد تشتمل على إجابات تزيد عن محلّ الاستفتاء،وذلك لشدة الحاجة إليه،أو للزومه للاستفتاء،أو لظهور منفعته للمستفتي،قال رسول الله ﷺ وقد سئل أنتوضأ بماء البحر؟قال : هو الطهور ماؤه،الحلّ ميتته .
- الفتاوى النبوية يؤيدها العلم الحديث،و يشهد بذلك لمعجزة الرسالة المستمرة؛وهذا ما ظهر جليا من خلال مسألة أكثر مدّة النفاس،حيث كان قول المختصين مرجّحا في المسألة .
- يرجع اختلاف الفقهاء، إلى النقاط التالية :
  - اختلاف في قبول أو ردّ بعض الأدلة الحديثية،وهذا ما أشار إليه ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام،بما لا زيد عليه .
  - اختلافهم في استعمال القواعد الأصولية، و ، يكون ذلك هو السّبب الرئيس، وهذا ما ظهر جليا من خلال مسائل هذه الدراسة .
  - اختلافهم في تعيين المراد من حيث اللغة، وهذا راجع إلى السبب الذي قبله؛ لأن علم أصول الفقه ينبني على ركيزتين أساسيتين :

    الأولى علم اللغة العربية .

    الثانية : علم الكلام .

    و أضاف بعضهم ركيزة ثالثة،و هي مقاصد الشريعة الإسلامية .
- و في الأخير هذه جملة من التوصيات،عسى الله أن يُيسّر تحقيقها :
  - الاهتمام بعلم الفتوى،من خلال تدريس أصوله وأحكامه في المعاهد والجامعات .
  - العناية بكتاب إعلام الموقعين،فهو عمدة في علم الفتوى .
  - الرجوع إلى الفتوى الجماعية،والاعتماد على المجامع الفقهية؛خاصة في النوازل .
  - الاستعانة بأهل التّخصص، وذوي الخبرة،لتكون الفتوى مكتملة الجوانب .
  - العناية بتدريس كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الجامعات، وتقسيمه على أربع مراحل ليتخرج الطالب ريّانا من علم الخلاف العالي .

وفي الأخير أسأل الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع بقَبول حسن، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

الرقم	طرف الحديث أوالأثر	الصفحة

مرتبة حسب ورودها في المتن

01	« من يرد الله به خيرا يفقه في الدين »	03
02	« أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »	04
03	« قتلوه، قتلهم الله، ألا سألو إذ لم يعلموا»	11
04	« من كتم علمًا يعلمه؛ جاء يوم القيامة ملجمًا »	22
05	« أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن »	25
06	« عن الخمر فنهاه أن يصنعها »	25
07	« إن قوما يأتوننا باللحم »	25
08	« سألته ﷺ ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها»	47
09	« إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي »	49
10	« إنا بأرض قوم أهل كتاب »	50
11	« إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأ ا في آنيتهم . »	50
12	« أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها »	50
13	« سئل عن قدور المجوس »	50
14	« عن المذي؟قال يجزئ منه الوضوء »	50
15	« عما يوجب الغسل،وعن الماء يكون بعد الماء »	50
16	« عن المذي؟فقال : من المذي الوضوء،و من المني الغسل»	50
17	« إذا رأيت المذي، فتوضأ»	51
18	« إني ألبس أوضاحا »	52
19	« يسأل عن الكتر ما هو »	52
20	« وقضى رسول ﷺ في ولد المتلاعنين »	52

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
21	« وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها »	53
22	« وقضى رسول ﷺ أن من قتل خطأ »	53
23	« إن لي حليا »	53
24	« وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يطهره »	53
25	« يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي »	54
26	« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ »	60
27	« ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة »	62
28	« لا يركب البحر »	62
29	« سئل ﷺ عن الوضوء من بئر بضاعة »	65
30	« و سئل عن الماء يكون في الفلاة »	66
31	« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»	68
32	« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب»	69
33	« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده»	69
34	« النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة »	75
35	« أصبت جرابا »	75
36	« كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم »	76
37	« ذكاة الميتة دباغها »	82-78
38	« قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ»	80
39	« إذا دبغ الإهاب فقد طهر»	81
40	« دباغه طهوره »	81
41	« مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت ،فقال ، ألا استمعتم بجلدها »	84-82
42	« تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت »	82
43	« وجد النبي ﷺ شاة ميتة »	83

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
44	« النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة »	84
45	« يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال نعم »	-92-86 94
46	« فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ »	88
47	« ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم »	89
48	« أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر »	89
49	« لأنْ أجزهما بالسكاكين »	90
50	« جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ،وللمقيم يوم وليلة»	92
51	« كنا في سفر فأمرنا ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»	92
52	« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»	94
53	« أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين»	94
54	« حضرت سعدا و ابن عمر يختصمان»	95
55	« إتردت من الشام إلى عمر بن الخطاب »	95
56	« ويل للأعقاب من النار»	97
57	« إني امراة استحاض»	99
58	« لا تقرأ الحائض شيئا من القرآن»	101
59	« أن رسول ﷺ الله كان يخرج من الخلاء»	101
60	« كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»	102
61	« أنه ﷺ كان يقرأ القرآن و هو جنب»	103
62	« كم تجلس النفساء؟»	104
63	« كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ »	106
64	« النفساء تنتظر نحوا من أربعين يوماً»	107

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
65	« بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة»	108
66	« تدع الصلاة أيام أقرائها»	110
67	« فأمرها أن تغتسل»	112
68	« إن فاطمة بنت أبي حبيش»	112
69	« أن أم حبيبة بنت جحش - رضي اد - عنها استحاضت»	113
70	« المستحاضة إذا انقضى حيضها»	113
71	« كيف تغتسل المستحاضة؟»	113
72	« تغتسل من طهر إلى طهر»	114
73	« جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ»	114
74	« المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»	115
75	« إنما ذلك عرق و ليست بحيضة»	116
76	« الأمر عندنا في المستحاضة»	116
77	« هي صلاة العصر»	118
78	« ملأ الله قلوبهم و بيوتهم»	121
79	« كنا نراها صلاة الفجر»	121
80	« هي الظهر»	122
81	« أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس»	123
82	« أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا»	123
83	« لو يعلمون ما في العشاء»	125
84	« من صلى العشاء في جماعة»	125
85	« بني الإسلام على خمس»	126
86	« حافظ على الصلوات الخمس»	126

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
87	« صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم»	127
88	« من غدا إلى مسجد أو راح»	127
89	« إن الله زادكم صلاة»	130
90	« إن الله قد أمدكم بصلاة »	130
91	« الوتر حقّ »	130
92	« صلاة الليل مثنى مثنى »	130
93	« علمني رسول الله ﷺ كلمات»	131
94	« كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره»	131
95	« أن النبي ﷺ قنت في وتره»	131
96	« كان النبي ﷺ يقنت في النصف من رمضان»	131
97	« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»	136-134
98	« هل قرأ معي منكم أحد آنفاً»	134
99	« إني لأراكم تقرءون وراء الإمام»	137-134
100	« من كان له إمام فقراءته له قراءة»	134
101	« إنما جعل الإمام ليؤتم به »	135
102	« اقرأ ما تيسر معك»	135
103	« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرءان»	136
104	« سئل رسول ﷺ الله عن زكاة الفطر»	144-140
105	« هل علي غيرها»	140
106	« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير »	145-141

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
107	« كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ»	144
108	« أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر »	146
109	« كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام »	146
110	« أغنوهم عن سؤال »	146
111	« إئتوني بخميس أو لبيس »	147
112	« في كل أربعين شاة شاة »	148
113	« أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»	149
114	« فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر »	153
115	« من نسي وهو صائم »	157
116	« من أفطر ناسيا فلا قضاء عليه »	158
117	« كان رسول الله ﷺ يعتكف »	164-163
118	« وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام»	165
119	« السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا »	166
120	« إني كنت نذرت في الجاهلية »	166
121	« ليس على المعتكف صيام »	166
122	« اقضيا يوما مكانه»	169-168
123	« دخل علي رسول ﷺ »	169
124	« صنعت للنبي ﷺ طعاما »	170
125	« أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب »	170
126	« دخل علي النبي ﷺ ذات يوم»	170
127	« يا رسول الله ما السبيل؟ قال : الزاد والراحلة»	176-174
128	« إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير »	179

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
129	« إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ »	179
130	« إن أبي مات و لم يحجّ،أفأحجّ عنه »	179
131	« إن أمي ماتت و لم تحجّ،أفحجّ عنها »	179
132	« إن أمي نذرت أن تحجّ »	180
133	« إن امرأة نذرت أن تحجّ »	181
134	« تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »	183
135	« وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »	185
136	« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»	187
137	« عمرة في رمضان تعدل حجة معي»	187
138	« العمرة،أواجبة هي؟ »	187
139	« ما يعدل حجة معك »	188
140	« هل على النساء من جهاد؟ »	189
141	« الحج جهاد و العمرة تطوع »	189
142	« خرجنا مع رسول ﷺ »	191
143	« من لم يكن منكم أهدى »	191
144	« أن النبي ﷺ أهلّ بالحجّ »	193
145	« أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه »	193
146	« بدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحجّ »	193
147	« ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ »	194
148	« تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحجّ »	194
149	« تمتعت فنهاني ناس عن ذلك »	195
150	« الحج عرفة »	197
151	« أن هذه الآية نزلت في الخُمس »	197

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
152	« من أدرك بعضا من هذه الصلاة »	197
153	« الحج عرفة ثم جاء قبل الصلاة »	197
154	« فجعل بطن ناقته القصواء »	198
155	« من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة »	198
156	« أن أناسا من أهل نجد أتوا»	199
157	« وسئل ﷺ عن العقيقة، وكأنما كره الاسم »	201
158	« لا يحب الله العقوق»	201
159	« كل غلام مرتهن بعقيقته »	201
160	« أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين »	204
161	« أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان »	204
162	« من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فلينسك »	204
163	« إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم »	205
164	« مع الغلام عقيقته»	205
165	« إِنِّي أَخاف عليكم الرَّمَاء»	211
166	« أوّه عين الربا»	211
167	« اشتريت أنا وشريكي شيئا يدا بيد نسيئة»	211
168	« وسأله ﷺ فَضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها»	212
169	« سأله ﷺ ابن عمر أأشتري الذهب بالفضة ؟ »	212
170	« أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عديٍّ الأنصاريَّ فاستعمله »	215
171	« الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»	216
172	« لا ربا إِلَّا فِي ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ»	217
173	« إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ»	221
174	« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»	222

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
175	« أنه سئل عن رجلٍ باع من رجلٍ حريرةً بمائةٍ»	222
176	« إنَّ الله لا يُخدع»	222
177	« أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟»	223
178	« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ»	224
179	« سئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل»	226
180	« سأله ﷺ رجل فقال إن بني فلان قد أسلموا»	227
181	« لَا تُسْلِفْ إِلَى العَطَاءِ وَلَا إِلَى الحَصَادِ»	229
182	« اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُورا»	230
183	« أفتى النبي ﷺ بأن الرهن يركب بنفقته»	234
184	« أفتى ﷺ بأن الرهن لا يغلق من صاحبه»	234
185	« لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه . »	236
186	« سأله ﷺ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الكلالة»	239
187	« سأل جابر النبي ﷺ كيف أقضي في مالي»	239
188	« من ليس له ولد ولا والد»	240
189	« وقد سألته ﷺ امرأة سعد فقالت»	242
190	« يا رسول الله،إن سعداً هلك»	243
191	« وسألته امرأة فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة»	246
192	« أفتى النبي ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث»	246
193	« يردّ على أصحاب الفروض ما عدا ستة»	247
194	« إنّ الله أعطى لكل ذي حقّ حقّه»	248
195	« جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة»	249
196	« بينما أنا جالس عند رسول ﷺ إذ أتته امرأة»	249

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
197	« إذا خطب أحدكم المرأة»	253
198	« سأله المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها»	253
199	« وسأله جرير عن نظرة الفجاءة»	253
200	« فصّعد فيها النظر وصوّبه»	254
201	« أنه خطب امرأة،فقال النبيﷺ انظر إليها»	254
202	« خطب رجل امرأة فقال النبيﷺ انظر إليها»	254
203	« أر عمر بن الخطاب خطب ابنة علي»	255
204	« يا علي لا تُتبع النظرة النظرة»	256
205	« أنّ رجلا سأل النّبيﷺ أن يزوجه امرأة فأمره أن يصدقها»	258
206	« سئلﷺ عن صداق النساء»	258
207	« التمس ولو خاتما من حديد»	258
208	« لا مهر أقلّ من عشرة دراهم»	260
209	« لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا»	261
210	« أرضيت من مالك ونفسك بنعلين»	261
211	« تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة»	261
212	« إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة»	261
213	« و سألهﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول»	263
214	« و أفتىﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»	263
215	« استأذن رسول اللهﷺ في نكاح امرأة مشركة»	266
216	« سئل رسولﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها»	266
217	« إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ»	267
218	« استوصوا بالنساء خيراً»	267

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
219	« سئل ﷺ عن العزل»	269
220	« ما من كل الماء يكون الولد»	270
221	« بينما أنا جالس عند النبي إذ جاء رجل»	271
222	« كذبت يهود كذبت يهود»	272
223	« ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها»	272
224	« أخبريهم فكأنها استحيت»	272
225	« لا عليكم ألا تفعلوا»	272
226	« مره فليراجعها»	276
227	« وسأله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات»	280
228	« وطلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد»	280
229	« أن عويمر العجلاني طلّق زوجته ثلاثا»	283
230	« فقام النبي ﷺ غضبان»	283
231	« إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»	284
232	« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»	285
233	« كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا»	285
234	« إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى»	288
235	« يحرم من الرضاع مايحرم من النسب»	291
236	« قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ»	291
237	« قليل الرضاع وكثيره سواء»	292
238	« لاتحرم الرضعة والرضعتان»	292
239	« توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن»	292
240	« قال رسول الله ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان»	292

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
241	« لا يحرم منها دون سبع رضعات»	293
242	« أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي»	293
243	« لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين»	297
244	« تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب»	298
245	« هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك»	299
246	« يا رسول الله إني أحلف باللات و العزى»	301
247	« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»	302
248	« قال رسول الله ﷺ لا تحلف إلا بالله»	302
249	« لا والكعبة، فقال : لا تحلف بغير الله»	302
250	« أفلح وأبيه إن صدق»	303
251	« وأعتم رجل عند النبي ﷺ »	305
252	« وسأله ﷺ مالك بن نضلة»	305
253	« من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها»	305
254	« لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»	307
255	« وأقرّ ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام»	309
256	« وقضى ﷺ في شأن محيصة بأن يقسم خمسون»	309

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	26	156
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾	39	274
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾	43	139
﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤﴾	44	20
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾	125	173
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾	183	155
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	185	155
﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾	185	158
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	187	64 – 165
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾	189	24
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾	196	188

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾	196	195
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	199	197
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	219	24
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾	219	24
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾	219	24
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	77 - 283
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	229	83 - 84 - 277
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	230	77 - 278
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	236	283
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	238	18 - 21 - 22 - 23 - 26 - 127

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾	241	283
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	275	223
﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	282	28 – 233
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	282	298
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	282	233
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾	283	233
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾	286	85
سورة آل عمران		
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾	64	102-22
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	-173 -175 181
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	133	184
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾	187	22
سورة النساء		
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	07	244

الآية	الرقم	الصفحة
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	11	-243 244
﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾	11	-243 -242 245
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	12	240
﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾	13	-246 248
﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾	14	248
﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾	21	255
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	23	291
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾	24	266
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	24	267
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾	25	-260 266
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	58	08
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ	59	هـ - 46

الآية	الرقم	الصفحة
سورة النساء		
ٱلۡأَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	59	هـ - 46
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِيهِنَّ ﴾	127	06-04
﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾	147	85
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾	176	-24-03 240
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	03	80
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾	05	76-74
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	06	67-61
﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	06	89
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	06	90
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ ﴾	05	265
﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾	48	184
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾	88-87	24
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾	96	61

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَ ﴾	119	274-59
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾	145	-78-46 92
سورة الأعراف		
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	33	10-9
﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	185	184
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾	204	137
سورة الأنفال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	11	58
﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ﴿١٢﴾ ﴾	12	243
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِ ﴾	75	-246 249
سورة التوبة		
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾	11	139
سورة التوبة		
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾	103	148

الآية	الرقم	الصفحة
سورة هود		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡ ﴾	114	121
سورة النحل		
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	44	03
سورة الإسراء		
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾	78	-121 122
سورة مريم		
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾	26	155
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ ﴾	59	115
سورة طه		
﴿ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفًا ﴾	97	163
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾	78	85
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	-176 178
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ ﴾	3	263
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ﴾	3	-263 265

الآية	الرقم	الصفحة
سورة النور		
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ۖ﴾	31	253
﴿ وَأَنكِحُوا ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾	32	267
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا ﴿٤٨﴾ ﴾	48	67
سورة الشعراء		
﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾	181 182 183	214
سورة ص		
﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾	26	20
﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾	86	هـ - 46
سورة محمد		
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَـٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾	33	169
سورة الفتح		
﴿ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	25	163
سورة الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	56	56-3
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	39	181

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الرحمن		
﴿ يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ ﴾	35	90
سورة الحديد		
﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ ﴾	21	184
سورة الحاقة		
﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧ ﴾	44 45 46 47	317
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ۝٣٨ ﴾	38	233
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ ﴾	8	274
سورة المطففين		
﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ ﴾	1 2 3	214

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن القيم	26
02	أبو بكر والد ابن القيم	30
03	ابن عبد الدائم	31
04	شيخ الإسلام ابن تيمية	31
05	فخر الدين الرازي	31
06	مجد الدين أبو البركات	31
07	الشهاب العابر	32
08	ابن الشيرازي	32
09	ابن مكتوم	32
10	شرف الدين ابن تيمية	33
11	برهان الدين بن شمس الدين ابن قيم الجوزية	33
12	جمال الدين بن شمس الدين ابن قيم الجوزية	33
13	الحافظ ابن كثير	33
14	الحافظ ابن رجب	34
15	ابن عبد الهادي	34
16	النابلسي	34

الموضوعات	الصفحة
المقدم	هـ
الفصل التمهيدي : الفتوى وإعلام الموقعين	
• **المبحث الأول** الفتوى و ما يتعلق بها من أحكا	03
المطلب الأول : أهمية الفتوى والكتب المؤلفة فيه	03
أول أهمية الفتوى	03
ثاني الكتب المؤلفة فيه	04
المطلب الثاني تعريف الفتوى	06
أول التعريف اللغوي	06
ثاني التعريف الاصطلاحي	06
ثالث الفرق بين القضاء و الفتوى	07
المطلب الثالث عظم مقام المفتي وخطورة	09
أول عظم مقام المفتي	09
ثاني خطورة خطأ المفتي	10
المطلب الرابع : الشروط العلمية للمفتي و آداب	15
أول : الشروط العلمية للمفتي	15
ثاني آداب المفتي	18
المطلب الخامس : حكم الفتوى التكليفي	20
المطلب السادس : منهج القرآن والسنة في بيان الأحكا	23
• **المبحث الثاني** ترجمة ابن القي	25
المطلب الأول حياته الذاتي	26
أول اسمه و نسبه	26
ثاني ولادته و نشأته	27
ثالث أخلاقه	28

الموضوعات	الصفحة
رابع عبادته وز هد	28
خامس : محنة	29
سادس وفاة	30
المطلب الثاني حياته العلمي	30
أولا طلب العلم والرحلة في	31
ثانيا شيوخ	31
ثالثا تلامذة	33
رابع مؤلفاة	35
خامس : مكانته العلمية و ثناء العلماء علي	36
المبحث الثالث إعلام الموقعين و الفتاوى النبوي	38
المطلب الأول ضبط اسم الكتاب	38
المطلب الثاني تقسيم الكتاب	40
المطلب الثالث الفتاوى النبوية في إعلام الموقعين	41
المطلب الرابع خصائص الفتاوى النبوي	44
أولا تصرّف النبي ﷺ بالفتوى	44
ثانيا : خصائص فتاويه ﷺ	46
المطلب الخامس منهج ابن القيم من خلال الإعلام في إيراده للفتاوى النبوي	48
الباب الأول : فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب العبادات	
الفصل الأول الفتاوى النبوية في الطهار	58
• **المبحث الأول** فتاواه ﷺ المتعلقة بالميا	59
المسألة الأولى طهورية ماء البحر	60
أولا الفتاوى النبوية في المسأل	60

الموضوعات	الصفحة
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	60
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	61
رابعا : القول المختار في المسألة	63
المسألة الثانية حكم الماء إذا لاقته نجاسة	65
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	65
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	67
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	67
رابعا : القول المختار في المسألة	69
• المبحث الثاني فتاواه ﷺ المتعلقة بالآنية	71
المسألة الأولى حكم استعمال آنية غير المسلمين	72
أولا : الفتاوى النبوية في المسألة	72
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	73
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	73
رابعا : القول المختار في المسألة	76
المسألة الثانية حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ	77
أولا تعريف الجلد والدّباغ	77
ثانيا : الفتاوى النبوية في المسألة	78
ثالثا : أقوال العلماء في المسألة	78
رابعًا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	80
خامسا : القول المختار في المسألة	84
• المبحث الثالث فتاواه ﷺ في المسح على الحائل	85
المسألة الأولى المسح على الخف	86
أولا تعريف الخف	86

الموضوعات	الصفحة
ثانٍ : الفتاوى النبوية في المسألة	86
ثالث : أقوال العلماء في المسألة	87
رابعً : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	88
خامس : القول المختار في المسألة	91
المسألة الثاني اختلاف توقيت المسح بين المسافر و المقيـ	92
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	92
ثاني : أقوال العلماء في المسألة	93
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	94
رابع : القول المختار في المسألة	97
• المبحث الرابِ فتاواه ﷺ في الدّماء الطّبيعية للنسا	98
المسألة الأولِ قراءة الحائض للقرآ	99
أولا تعريف الحيض	99
ثانٍ : الفتاوى النبوية في المسألة	99
ثالث : أقوال العلماء في المسألة	100
رابعً : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	101
خامس : القول المختار في المسألة	103
المسألة الثاني أكثر مدّة النّفاس	104
أولا تعريف النفاس	104
ثانٍ : الفتاوى النبوية في المسألة	104
ثالث : أقوال العلماء في المسألة	105
رابعً : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	106
خامس : القول المختار في المسألة	108
المسألة الثالث تطهر المستحاضة بالما	110

الموضوعات	الصفحة
أولا تعريف الاستحاض	110
ثانِ : الفتاوى النبوية في المسأل	110
ثالث : أقوال العلماء في المسأل	111
رابعً : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسأل	112
خامس : القول المختار في المسأل	116
الفصل الثاني الفتاوى النبوية في الصلاة و الزكاة	
• المبحث الأول فتاواه ﷺ المتعلقة بالصلاة و أفعاله	118
المسألة الأولى تعيين الصلاة الوسطى	118
أولا الفتاوى النبوية في المسأل	118
ثاني : أقوال العلماء في المسأل	119
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسأل	121
رابع : القول المختار في المسأل	128
المسألة الثاني القنوت في الوتر	130
أولا الفتاوى النبوية في المسأل	130
ثاني : أقوال العلماء في المسأل	130
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسأل	131
رابع : القول المختار في المسأل	132
المسألة الثالث قراءة المأموم خلف الإما	134
أولا الفتاوى النبوية في المسأل	134
ثاني : أقوال العلماء في المسأل	135
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسأل	136
رابع : القول المختار في المسأل	138
• المبحث الثاني فتاواه ﷺ المتعلقة بزكاة الفط	139

الموضوعات	الصفحة
المسألة الأولى حكم زكاة الفط	140
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	140
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	141
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	141
رابعا : القول المختار في المسألة	143
المسألة الثانية من أي الأصناف تخرج زكاة الفطر	144
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	144
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	144
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	145
رابعا : القول المختار في المسألة	153
الفصل الثالث الفتاوى النبوية في الصوم	
• **المبحث الأول** فتاواه ﷺ المتعلقة بمفسدات الصو	156
المسألة الأولى حكم من أفطر في رمضان ناسيا	157
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	157
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	157
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	157
رابعا : القول المختار في المسألة	159
المسألة الثانية هل الكفارة على الترتيب	160
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	160
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	161
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	161
رابعا : القول المختار في المسألة	162
• **المبحث الثاني** فتاواه ﷺ المتعلقة بالاعتكاف	163

الموضوعات	الصفحة
المسألة الأولى هل الصيام شرط في صحة الاعتكاف	164
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	164
ثاني : أقوال العلماء في المسألة	165
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	165
رابع : القول المختار في المسألة	167
• المبحث الثالث فتاواه ﷺ المتعلقة بصيام التطوّع	168
المسألة الأولى قضاء صيام التطوّع	168
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	168
ثاني : أقوال العلماء في المسألة	168
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	169
رابع : القول المختار في المسألة	171
الفصل الرابع الفتاوى النبوية في الحجّ و الأطعمة .	
• المبحث الأول فتاواه ﷺ المتعلقة بالاستطاعة	174
المسألة الأولى معنى الاستطاعة	174
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	174
ثاني : أقوال العلماء في المسألة	175
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	175
رابع : القول المختار في المسألة	177
المسألة الثاني : الحج عمن مات و لم يحج وهو مستطيع	179
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	179
ثاني : أقوال العلماء في المسألة	180
ثالث : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	180
رابع : القول المختار في المسألة	182

الموضوعات	الصفحة
• المبحث الثاني فتاواه ﷺ المتعلقة بحكم الحجّ و العمر	183
المسألة الأولى هل وجوب الحجّ على الفور أو على التراخي	183
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	183
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	183
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	183
رابعا : القول المختار في المسألة	185
المسألة الثانية : حكم العمر	187
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	187
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	188
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	188
رابعا : القول المختار في المسألة	189
• المبحث الثالث فتاواه ﷺ المتعلقة بأركان الحجّ	191
المسألة الأولى أي النساك أفضل	191
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	191
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	191
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	192
رابعا : القول المختار في المسألة	195
المسألة الثانية : توقيت عرفة	197
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	197
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	198
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	198
رابعا : القول المختار في المسألة	199
• المبحث الرابع فتاواه ﷺ المتعلقة بالعقيقة	200

الموضوعات	الصفحة
المسألة الأولى حكم العقيقة	201
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	201
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	202
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	204
رابعا : القول المختار في المسألة	206
الباب الثاني : فتاوى إمام المفتين ﷺ في باب المعاملات	
الفصل الأول : فتاوى النبوية في البيوع ومتعلقاتها	210
• **المبحث الأول** فتاواه ﷺ في شروط البيع وما نهي عنه من	211
المسألة الأولى علّة تحريم الربا	211
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	211
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	213
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	214
رابعا : القول المختار في المسألة	217
المسألة الثانية حكم بيع العينة	219
أولا تعريف العينة	219
ثانيا الفتاوى النبوية في المسألة	219
ثالثا : أقوال العلماء في المسألة	221
رابعا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	221
خامسا : القول المختار في المسألة	224
• **المبحث الثاني** فتاواه ﷺ في السَّلَم والرهن	226
المسألة الأولى في حكم السّلم	226
أولا تعريف السلم	226
ثانيا الفتاوى النبوية في المسألة	226

الموضوعات	الصفحة
ثالثا : أقوال العلماء في المسألة	228
رابعا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	228
خامسا : القول المختار في المسألة	231
المسألة الثانية حكم انتفاع المرتهن بالرهن	233
أولا تعريف الرهن	233
ثانيا : الفتاوى النبوية في المسألة	234
ثالثا : أقوال العلماء في المسألة	234
رابعا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	235
خامسا القول المختار في المسألة	236
• **المبحث الثالث** فتاواه ﷺ في المواريث	238
المسألة الأولى : ميراث الكلالة	238
أولا : تعريف الكلالة	238
ثانيا : الفتاوى النبوية في المسألة	238
ثالثا : أقوال العلماء في المسألة	239
رابعا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	240
خامسا : القول المختار في المسألة	240
المسألة الثانية : ميراث البنتين	242
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	242
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	242
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	243
رابعا : القول المختار في المسألة	245
المسألة الثالثة : حكم العمل بالرّدّ في المواريث	246
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	246

الموضوعات	الصفحة
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	247
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	248
رابعا : القول المختار في المسألة	250
الفصل الثاني : الفتاوى النبوية في النكاح ومتعلقاته .	
• **المبحث الأول** فتاواه ﷺ في الخطبة والصداق	252
المسألة الأولى : النظر إلى المخطوبة	252
أولا تعريف الخطبة	252
ثانيا الفتاوى النبوية في المسألة	253
ثالثا : أقوال العلماء في المسألة	254
رابعا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	254
خامسا : القول المختار في المسألة	256
المسألة الثانية : مقدار أقلّ الصداق	258
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	258
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	259
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	259
رابعا : القول المختار في المسألة	262
المسألة الثالثة : حكم نكاح الزاني	263
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	263
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	264
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	265
رابعا : القول المختار في المسألة	268
المسألة الرابعة : العزل عن الزوجة	269
أولا تعريف العزل	269

الموضوعات	الصفحة
ثانٍ الفتاوى النبوية في المسألة	269
ثالثٌ : أقوال العلماء في المسألة	270
رابع : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	271
خامس : القول المختار في المسألة	274
• **المبحث الثاني** فتاواه ﷺ في الطّلاق و أحكامه	276
المسألة الأولى هل يقع طلاق الحائض	276
أولاً الفتاوى النبوية في المسألة	276
ثانٍ : أقوال العلماء في المسألة	276
ثالثٌ : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	277
رابع : القول المختار في المسألة	279
المسألة الثاني طلاق الثلاث بلفظ واحد	280
أولاً الفتاوى النبوية في المسألة	280
ثانٍ : أقوال العلماء في المسألة	281
ثالثٌ : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	282
رابع : القول المختار في المسألة	286
• **المبحث الثالث** فتاواه ﷺ في الرّضاع و أحكامه	288
المسألة الأولى : الرّضاع المحرِّ	288
أولاً تعريف الرضاع	288
ثانٍ الفتاوى النبوية في المسألة	288
ثالثاً : أقوال العلماء في المسألة	289
رابع : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	291
خامس : القول المختار في المسألة	294
المسألة الثاني : شهادة النساء على الرضاع	296

الموضوعات	الصفحة
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	296
ثانيا : أقوال الفقهاء في المسألة	296
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	297
: القول المختار في المسألة	298
الفصل الثالث : ا فتاوى النبويا في الأيمان و الجنايات	
• **المبحث الأول** فتاواه ﷺ في الأيمان و النذو	301
المسألة الأولا : الحَلِف بغير الا	301
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	301
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	302
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	302
رابعا : القول المختار في المسألة	303
المسألة الثانية : تقديم الكفارة على النذ	305
أولا الفتاوى النبوية في المسألة	305
ثانيا : أقوال العلماء في المسألة	306
ثالثا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	306
رابعا : القول المختار في المسألة	308
• **المبحث الثاني** فتاواه ﷺ في الجنايات	309
المسألة الأولا : القسام	309
أولا تعريف القسام	309
ثانيا الفتاوى النبوية في المسألة	309
ثالثا : أقوال العلماء في المسألة	310
رابعا : أدلة العلماء و مناقشاتهم في المسألة	310
خامسا : القول المختار في المسألة	313

الموضوعات	الصفحة
الخاتمة	316
فهرس الآيات	321
فهرس الأحاديث	330
فهرس الأعلا	342
قائمة المصادر والمراجع	343
فهرس الموضوعات	365

- **القرآن الكريم** ،برواية حفص عن عاصم،وبالعدّ الكوفي .
- **ابن قيّم الجوزية،حياته ،آثاره،موارد .**

العلام بكر عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة،الرياض،المملكة العربية السعودية ،النشرة الأولى :**419** هـ .

- **الإبهاج شرح المنهاج :**

لعلي بن عبد الكافي السبكي،وولد تاج الدين،كتب هوامشه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،د :**ط1** ،**404** هـ /**984** م .

- **آثار البشير الإبراهيمي**

العلامة محمد البشير الإبراهيمي،جمع وتقديم نجله أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي،د :**ط1** ، **997** م .

- **الآثار .**

للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت 82 هـ،عني بتصحيحه و التعليق عليه أبوالوفا،المدرس بالمدرسة النظامية،عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ب ط، ب س .

- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي :**

للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري،دمشق،ب ط،ب س)

- **الإجماع :**

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر،تـ : **18** هـ ،باعتناء و تقديم محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى :**414** هـ /**993** م .

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :**

للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد ،ت :**02** هـ ،تحقيق محمد حامد الفقي و أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية،القاهرة،طبع : **372** هـ /**953** م .

- **أحكام القرآن الكر :**

للإمام أبي بكر بن عبد الله المعروف بـ : ابن العربي ،تـ :43 هـ،تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة،بيروت،لبنان،407 هـ /987. م .

- **أحكام القرآ :**

للإمام أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث،طبع :405 هـ .

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكا وتصرفات القاضي و الإما :**

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي،ت : 84ا هـ،اعتنى ب عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب،د :2ا ،416 هـ /995. م .

- **الاختيار لتعليل المختا :**

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، ا دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ب ط، ب س .

- **الاختيارات الفقهي لشيخ الإسلام ابن تيمي :**

علاء الدين أبو الحسن البعلي، تـ :03 هـ ، مطبعة السنة المحمدية،مصر،طبع :369 هـ .

- **أدب المفتي و المستفتي و معه فتاوى و مسائل ابن الصلا :**

للحافظ أبي عمرو بن الصلاح،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة،بيروت، لبنان،د :1ا ، 406 هـ /986. م .

- **آداب الفتوى و المفتي والمستفتي :**

لأبي زكرياء يحي بن شرف النّووي الدمشقي ،ت :86 هـ عني ب بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر،دمش ،ط1ا : 408 هـ /988ا م .

- **أدب القاضي :**

للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي ،ت :42 هـ تحقيق و دراسة محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد،بغد ،ط1ا : 404 هـ /984ا م .

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :**

الإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،لبنان،ط :1، 417 هـ /1997 م .

- **الإرشاد إلى مسائل الصول والاجتهاد :**

للدكتور محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر،ط :3،1432 هـ /2011 م .

- **إرواء الغليل :**

للمحدث ناصر الدين الألباني، مكتب المعارف،ب س .

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار :**

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، دار قتيبة للطباعة و النشر،دمشق،بيروت،الطبعة الأولى :413 هـ /1993 م .

- **سراج السالك أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك :**

سراج السالك شرح أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك، عثمان بن حسين بري ، دار صادر،بيروت،لبنان طبع :1، 1994 م)

- **الإشراف .**

القاضي عبد الوهاب المالكي، دار الغرب الإسلامي،ط :2 هـ ،408 هـ /1988 م .

- **الإشراف على مذاهب العلماء**

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،ت :318 هـ،حققه الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة،الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى :425 هـ /2004 م .

- **الإصابة :**

لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ت :852 هـ ، طبعة مطابقة لطبعة سنة :1853 م .

- **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة :**

عبد الله بن عبد المحسن تركي ، مؤسسة الرسالة طبعة :3، 994 هـ /1410 م .

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآ :**

للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، د :ا2 ، 424 هـ /003ا م .

- **الأعلا :**

ـ ير الدين الزِّرِكْلي، دار العلم للملايين،بيروت،لبنان، د :ا7 ،987ا م .

- **إعلام الموقعي عن رب العالمي :**

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،اعتنى ب مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي،طا1 ،423ا هـ .

- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطا :**

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،ت : 51 هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ،طا1 ،420ا هـ /990ا م .

- **إكمال المعلم بفوائد مسل :**

القاضي عياض المالكي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،د :ا1 ، 418 هـ /998ا م .

- **الأ :**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت :04 هـ ، دار المعرفة،بيروت ،تصوير : 381 هـ) .

- **الإنصاف في معرفة الخلاف :**

علي بن سليمان المرداوي،ا دار إحياء التراث،الطبعة الثاني :400 هـ .

- **الأوسط :**

محمد بن إبراهيم بن المنذ ، دار طيبة،الطبعة الأولى :405 هـ .

- **إيصال السالك في أصول الإمام مالك :**

للشيخ سيدي محمد علي بن عمر المختار،عُني ب محند أودير مشنان، ا دار الإمام مالك،الجزائر،د :ا1 ، 427 هـ /006ا م .

- **البحر الرائق**

زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي،د :2 ،ب س) .

- **البحر الزخار**

للإمام البزار،مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محفوظ الرحمن، د :1 ،ب س) .

- **البحر المحيط في أصول الفقه :**

بدر الدين محمد بن بهادربن عبد الله الزركشي،حرر عمر سليمان الأشقر،راجعه – عبد الستار أبو غدة و محمد سليمان الأشقر، مكتبة آلاء،د :11 ، 409 هـ /988 م .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**

لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت :595 هـ، تعليق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية،القاهرة،ط :11 ،415 هـ .

- **البداية والنهاية :**

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر،د :11 ، 419 هـ /999 م .

- **بدائع الصنائع :**

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني،ا المطبعة الجمالية،القاهرة،328 هـ /910 م .

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع :**

للإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني،ت :1250 هـ ، دار المعرفة،بيروت ب د ، ب س .

- **البرهان في أصول الفقه :**

إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني،علّق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،د :11 ، 418 هـ /998 م .

- **بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل :**

نظم العالم عبد العزيز بن صالح العلجي المالكي د :1394 هـ .

- **بغية الوعاة :**

للإمام جلال الدين السيوطي ت :919 هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ،ط :11 ، 383 هـ /1964 .

- **بلوغ المرا من أدلة الأحكا :**

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني،ت : 52 هـ ، دار ابن باديس،الجزائر،د : 02 ،417 هـ /997 م .

- **البناية شرح الهداي :**

للمولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ،ا دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت،لبنا ،ط :12، 411 هـ /1990 .

- **البيان والتحصيا والشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرج :**

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي،ت : 20 هـ ،تحقيق الدكتور محمد حجي، ا دار الغرب الإسلامي،د :2 هـ ،408 هـ /988 م .

- **التاج والإكليل في شرح مختصر خليا :**

محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق، دار الفكر،مطبوع بهامش مواهب الجليل .

- **تبصر الحكام في أصول الأقضية و الأحكا :**

إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني،تـ : 99 هـ، ا دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ب طـ،ب س .

- **تبيين الحقائ :**

للإمام عثمان بن علي الزيلعي ،ا دار الكتاب العربي،الطبعة الثاني ب س .

- **تبيين المسالل شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك :**

للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي،شرح محمد الشيباني الشنقيطي، ا دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبناد :12، 415 هـ /995 م .

- **تحفة المحتاج في شرح المنها**

- **تحفة المودو بأحكام المولو :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،ت : 51 هـ،تحقيق : عثمان بن جمعة ضميرية، ا دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع،مكة المكرمة،الطبعة الأولى :431 هـ .

- **تخريج الفروع على الأصول :**

الزنجاني ، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،د :ط1 ، 418 هـ /998 م .

- **سير التحرير على كتاب التحرير لابن الهما :**

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر للطباعة و النشر،ب ط،ب س .

- **تعظيم الفتيا :**

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ،ت :97 هـ اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية الأردن ،ط2 : 427 هـ /2006 .

- **التعريفات :**

لأبي الحسن الحسيني الجرجاني،تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب،د :ط4 ، 407 هـ / 987 م .

- **التفريع :**

أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب،ت :378 هـ،تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي،بيروت،د :ط1 ، 408 هـ /987 م .

- **تفسير التحرير و التنوير :**

سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر،طبع :984 م .

- **تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن :**

للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي،ت : 875 هـ،تحقيق الشيخ علي بن محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود - عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي،طبع :ط1 ،1984 م .

- **تفسير القرطبي :**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ت : 671 هـ، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية :1424 /2004 م .

- **التقريب والإرشاد الصغير :**

للقاضي أبي بكر الباقلاني،قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،د :12 ، 418 هـ /997 م .

- **تكملة المجموع،**

الأستاذ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد،جدة،المملكة العربية السعودية،ب ط،ب س

- **تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير :**

للحافظ ابن حجر العسقلاني ،مؤسسة قرطبة د :416 هـ .

- **التلقين**

- **التمهيد في معرفة الأسانيد :**

لحافظ المغرب ابن عبد البر، مؤسسة قرطبة،الطبعة الأولى :400 هـ .

- **تنقيح الفصول :**

للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،لبنان، ب ط،ب س .

- **تهذيب الأسماء واللغات :**

للإمام العلامة الفقيه أبي زكريا محي الدين بن شرف النّووي،ت : 76 هـ ،عنيت بنشره شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية،ب ط، ب س .

- **تهذيب سنن أبي داود :**

ابن قيم الجوزية،ت :51 هـ ،ت أحمد شاكر،محمد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية،مصر، د :367 هـ .

- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :**

صالح بن عبد السميع الأزهري، مطبعة مصطفى الحلبي،مصر،الطبعة الثاني :366 هـ .

- **الجواهر الثمينة :**

حسن بن محمد شاكر المالكي،ت :399 هـ،تحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى :406 هـ /986 م .

- **حاشية رد المحتار على الدر المختا .**

محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب الإسلامية،د :2 ،ب س

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبي :**

لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي،ت : 230 هـ ،مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير،ت :201 هـ ، دار الفكر،بيروت،لبنان،ب ط،ب س .

- **حاشية الشيخ البسام على سبل السلام مطبوع بهامش سبل السلام**

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني،تحقيق حازم علي بهجت القاضي، ا دار الفكر، ب ط، ب س .

- **حاشية العدوي :**

علي العدوي، دار صادر،ب ط،ب س .

- **الحاوي الكبي :**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادا أحمد عبد الموجود، ا دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،د : 01 ، 414 هـ /994 م .

- **الدارس في تاريخ المدارس :**

للشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت :28 هـ اعتنى ب جعفر الحسيني ، مطبعة الترقي،دمشق ،ط : 370 هـ /1951 .

- **الدرر الكامنة :**

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ب ط، ب س .

- **ديوان رؤبة بن العجاج**
- **الذخير :**

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ت : 84 هـ،تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي،بيروت،د :01 ، 994 م .

- **ذيل طبقات الحنابلة،لابن رجب الحنبلي :**
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :**

لمحمد أمين المشهور بابن عابدين،دراسة و تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط :1، 1415 هـ /1994 م

- **الرسالة :**

الإمام محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية،بيروت، ب ط،ب س)

- **شرح البيقونية :**

الشيخ محمد بن صالح العثيمين،اعتنى به سيد بن عباس الجليمي، دار الإمام مالك،الجزائر،طبع :1423 هـ /2002 م .

- **الروض المربع شرح زاد المستقنع :**

للشيخ منصور بن يونس البهوتي،تحقيق الشيخ خالد المشيقح و مجموعة معه، دار الوطن،الطبعة الأولى :1416 هـ .

- **رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام**

للشيخ محمد محفوظ بن الشيخ بن فحف، الناشر محمد محمود ولد الأمين،ط :1، 1422 هـ /2001 م .

- **روضة الطالبين .**

النووي،المكتب الإسلامي ط :3، 1412 هـ .

- **روضة الناظر :**

تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ط :4 ، 1407 هـ /1987 م .

- **زاد المعاد في هدي خير العباد .**

لابن قيم الجوزية،ت :751 هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية ط :7، 1415 هـ /1994 م .

- **سبل السلا شرح بلوغ المرا :**

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني،تحقيق حازم علي بهجت القاضي، ا دار الفكر، ب ط، ب س .

- **سنن بن ماجه :**

لأبي عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني،تخريج صدقي حسين العطار، ا دار الفكر،بيروت،لبنان،د :11 ،424 هـ /003! م .

- **سنن كبرى :**

للإمام أبي بكر البيهقي، دار المعرفة، ب ط،ب س .

- **سنن الترمذي المعروف بجامع الترمذي :**

الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة التّرمذي،ت :79 هـ ،اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع،الرياض،السعودية،د :11 ب س .

- **سير أعلام النبلا :**

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،حققه و خرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،د : 11 ، 403 هـ /983 م .

- **السيل الجرا :**

محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية،دار المعرفة،طبع :405 هـ .

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :**

محمد مخلوف، دار الكتاب العربي،بيروت ،لبنان .

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**

للإمام لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد، دار ابن كثير،دمشق بيروت، د :11 ، 410 هـ /998 م .

- **شرح الزرقاني على الموطأ :**

العلامة سيدي محمد الزرقاني،وبهامشه سنن أبي داود،المطبعة الخيرية،ب ط، ب س

- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير :**

لمحمد بن أحمد عبد العزيز المعروف بابن النجار،تحقيق - محمد الزحيلي و - نزير حماد، مكتبة العبيكان،الرياض،**413** هـ /**993**. م .

- **شرح حدود ابن عرفة :**

لأبي عبد الله محمد الأنصاري،الرصاع،ت :**94** هـ،ت محمد أبو الأجفان،الطاهر لمعموري، دار الغرب الإسلامي،بيروت،د :**1**، **1993** .

- **شرح فتح القدير :**

الإمام كما الدين محمد بن عبد الواحدالسواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفيت :**861** هـ،عني ب الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي،، دار الكتب العلمية،منشورات محمد علي بيضون،ب ط، ب س .

- **شرح النووي لمسلم :**

الإمام يحي بن شرف الدين النووي، المطبعة المصرية بالأزهر،د :**1**، **347** هـ /**929**. م)

- **شرح مشكل الآثار :**

الإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،ت :**21** هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،د :**1**، **415** هـ /**994**. م .

- **شرح معاني الآثار :**

الإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،ت : **21** هـ،تحقيق محمد زهري البخار،محمد سيد جاد الحق،واعتنى ب يوسف عبد الرحمان المر عشي ، عالم الكتب،بيروت،د :**1**، **414** هـ /**994**. م .

- **شرح منتهى الإرادات :**

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ت :**051** هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون،ب ط،ب س .

- **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية :**

لإسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ؛ : 404 هـ /984 م .

- **صحيح البخاري :**

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،ت : 56 هـ ،باعتناء كل من محب الدين الخطيب،محمد فؤاد عبد الباقي،قصي محمد الدين الخطيب، المطبعة السلفية،د : 01 ،400 هـ .

- **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة :**

لأبي كامل بن السيد سالم، المكتبة الوقفية،مصر،ب ط، ب س .

- **صحيح مسلم :**

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،ت :61 هـ ، دار إحياء الكتب العربية،توزيع دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،د :1 ، 412 هـ /991 م) .

- **صفة الفتوى و المفتي :**

الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي،خرّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،دمشق ،ط1 : 380 هـ .

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :**

للحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي،ت :02 هـ ، دار مكتبة الحياة،بيروت،لبنان،ب ط،ب س .

- **ضوابط الفتوى :**

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي،تقديم مجدي عبد الغني، دار الفرقان،الإسكندرية،ب ط،ب س)

- **طبقات الشافعية الكبرى :**

للإمام تاج الدين ابن تقي الدين السبكي د دار المعرفة ،بيروت، لبنان)

- **طبقات المفسرين :**

للشيخ شمس الدين محمد بن علي الداودي،ت :**45 هـ** تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة د :ا1 ، **392** هـ /**982** م) .

- **طرح التثريب في شرح التقريب :**

لحافظ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان،ب ط،ب س .

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :**

للإمام الحافظ ابن العربي المالكي،ت :**43** هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،د :ا1 ، **405** هـ /**995** م) .

- **العبر ففي خبر من غبر :**

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي،،تحقيق وضبط أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،د :ا1 ، **405** هـ /**995** م .

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية :**

ضبط و تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن،صاحب المكتبة السلفية،المدينة المنورة،الطبعة الثاني :**388** هـ /**969** م

- **الغياثي :**

لإمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ب ط، ب س .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،ت :28 هـ**

جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، نشر المكتب العلمي السعودي،ب ط، ب س .

- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية :**

العلامة مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ضبط وصحح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،(دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان د :ا1 ، **421** هـ /**2000** م .

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :**

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلا ،ت :52 هـ ،باعتناء كل من عبد العزيز عبد الله بن باز،محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت،لبنان،ب ط،ب س .

- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك :**

لأبي عبد الله الشيخ أحمد محمد عليش،ت : 299 هـ ،وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون ، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده،مصر،378 هـ /958 م .

- **الفتوى بين الانضباط والتسيب :**

لل كتو يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر و التوزيع،القاهرة،ط : 01 ،408 هـ /988 م .

- **الفروع**

لابن مفلح، عالم الكتب،ط :3، 402 هـ .

- **الفروق :**

للإمام شهاب الدين القرافي، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية،431 هـ /2010 .

- **الفقه الإسلامي وأدلته :**

الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر،ط :2، 405 هـ /985 م .

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :**

للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف، الرباط ،340 هـ ، وكمل بمطبعة البلدية،فاس،345 هـ .

- **القاموس المحيط :**

للفيروز آبادي،ترتيب : الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر،بيروت،لبنان،ط :3 ،د س .

- **القبس شرح موطأ مالك بن أنس :**

لأبي بكر بن العربي المعافري ،تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،ط :1 ، 992 م .

- **قواطع الأدلة في الأصول :**

لأبي مظفر السمعاني،تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،د : 1ا ، 417 هـ /997 م .

- **القوانين الفقهية :**

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي،ت :63 هـ ، مكتبة الشركة الجزائرية،الجزائر،ب ط، ب س)

- **الكافـــي**

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،ت : 20 هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية، دار هجر للطباعة و النشر،ب ط،ب س .

- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :**

للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي،ت : 63 هـ ،تحقيق أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،د :2ا ، 400 هـ /1980 .

- **الكامل في تاريخ الرجال :**

للحافظ ابن عدي،ا د الفكر، طبع :409 هـ .

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :**

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،دار الكتاب العربي، بيروت،د : 1ا ،411ا هـ /1991 .

- **كشف الظنون :**

أبو طاهر مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة القسطنطيني،ت : 067 هـ ،ا دار العلوم الحديثة،بيروت،لبنان ب ، ب س .

- **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى :**

للحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن المعروف بالدمياطي،تحقيق : مجدي فتحي السيد،دار الصحابة للتراث د :1ا ،410ا هـ /1989 .

- **اللباب في تهذيب الأنساب :**

لابن أثير الجزري د دار صادر ،بيروت،لبنان،**400** هـ /**980** م .

- **لسان العرب :**

للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،ت :**11** هـ ،ا دار بيروت للطباعة و النشر ،بيروت،لبنان، ب ط،ب س .

- **المبدِ شرح المقنِ :**

للشيخ إبراهيم بن محمد بن مفلح،(المكتب الإسلامي ب ط د س .

- **المبسوط**

لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ،بيروت، لبنان،ب ط،ب س .

- **متن الرسالة :**

للإمام العالم عبد الله بن أبي زيد القيرواني،تـ : 86 هـــ، مكتبة رحاب،الجزائر،ب ط،ب س .

- **مجلة المنا :**

عدد شوال (**327** هـ المجلد :**12**

- **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري،ت : **07** هـــ،تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،د :**11** ، **422** هـ /**001** م .

- **المجموع شرح المهذب :**

ليحيى بن شرف النووي،تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد،جدة،ب ط، ب س

- **محاضرات في الفقه المقارن .**

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان دار الفكر،دمشق، سورية،تصوير **993** م،عن الطبعة الثانية :**401** هـ /**981** م .

- **المحلى بالآثا :**

لعلي بن أحمد بن سعيد ،ابن حزم، المكتب التجاري للنشر،بيروت،لبنان،ب ط،ب س .

- **مختار الصّحاح**

للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،عني بترتيبه محمود خاطر،ا دار الفكر للطباعة و النشر،الطبعة الأولى :**421** هـ /**001**ا م .

- **المختار وشرحه الاختيا**
- **مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات** :

للدكتور أبي عبد المعز محمد علي فركوس، ا دار الموقع للنشر والتوزيع،د : **13** ، **433** هـ /**012**ا م .

- **الخرشي على مختصر خليل** .

محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر،ب س .

- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبا** :

للشيخ الدكتور بكر عبد الله أبوزيد، دار العاصمة،ب ط، ب س .

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبا** :

عبد القادر بن بدران الدمشقي،صححه وقدم له وعلق علي - عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة،د :**12** ، **401** هـ /**981** م .

- **مدون الفقه المالكي** :
- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظ** :

للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، ا دار اليقين للنشر والتوزيع،مصر،د :**11** ، **419** هـ /**999** م .

- **مراتب الإجماع،**

للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري ،ومعه نقد مراتب الإجماع للإمام الحافظ ابن تيمية،بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى :**419**ا /**1998**) .

- **المستدرك** :
- **المستصفى من علم أصول الفق** :

للإمام أبي حامد الغزالي،ت : **05** هـ،تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى :**417** هـ .

- **مسند الإمام أحمد :**

للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل،ت :240 هـ ، المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان ط4 : 1403 هـ /1983 م .

- **المسودة في أصول الفقه :**

آل تيمية،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني،القاهرة،ب ط،ب س .

- **قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :**

لأحمد بن محمد الفيومي،تحقيق مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر ،ب ط،ب س .

- **المصنّف .**

لأبي بكر ابن أبي شيبة ،دار الكتب العلمية،المكتب الإسلامي د :12، 416 هـ .

- **المصنّف .**

عبد الرزاق الصنعاني ،المكتب الإسلامي د :12، 403 هـ .

- **معالم السنن :**

للإمام الخطابي،ا د الحديث د ط، ب س .

- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة :**

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني،ا د ابن الجوزي، السعودية د : ، صفر1429 هـ .

- **معجم البلدان :**

ياقوت الحموي،تحقيق فريد عبد العزيزالجندي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، د :11 ، 1410 هـ /1990 م .

- **المعجم المختص :**

الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،ت :748 هـ ،تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق،المملكة العربية السعودية، د :11 ، 1408 هـ /1988 م .

- **معجم المفسرين ،للنويهض،**

- **معجم المؤلفين**

لعمر رضا كحالة،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،ط1 : 1414 هـ /1993 م .

- **معجم مقاييس اللغ :**

لأبي الحسن أحمد بن فارس،تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 399 هـ /979. م .

- **المعون :**

القاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة نزار الباز،طبع :415 هـ) .

- **المغن :**

لموفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ت : 20 هـ ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة،الرياض،د :3(،417 هـ /997. م) .

- **مغني المحتاج :**

للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،اعتنى محمد خليل عيتاني، دار المعرفة،لبنان،بيروت،د :1(،418 هـ /997. م)

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، مكتبة الرشاد،ب ط،ب س .

- **مقاصد الشريعة الإسلامي :**

فضيلة العلامة الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور ،تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس،للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الثاني :421 هـ /001. م .

- **مقاصد الشريعة الإسلامي :**

نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان،الرياض،د :1(، 421 هـ /001. م .

- **المقدمات والممهدات .**

محمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي،د :1(،408 هـ .

- **المقدمة ابن خلدون :**

عبد الرحمن بن خلدون،ا د الجيل، ب ت ، ل د ب ط د س .

- **المقصد الأرشد،لابن مفلح،**
- **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى .**

للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ،ت :041 هـ تحقيق عبد الله الهلالي، د وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،ب ط،ب س .

- **المنتقى شرح الموطأ :**

القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي،ت :94 هـ ، مطبعة السعادة، مصر ،د : 1 ، 332 هـ) .

- **المنتقى لابن الجارود مع غوث المكدود :**

دار الكتاب العربي،طبعة :408 هـ .

- **المهذب :**
- **الموافقات :**

للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،ت : 90 هـ،اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة الأولى :417 هـ /997 م .

- **موسوعة أحكام الطهارة :**

لأبي عمر دبيان بن محمد دبيان، الطبعة الأولى :421 هـ /000 م) .

- **موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي :**

الإمام مالك بن أنس،ت : 79 هـ ،اعتنى به صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر،د :3 ،422 هـ /002 م) .

- **موقع الشيخ ابن بية على الشبكة العنكبوتية** www.binbayyah.net
- **نثر الورود على مراقي السعود :**

العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم،بيروت،لبنان،د :2 ، 423 هـ /002 م .

- **النجوم الزاهر في ملوك مصر و القاهر :**

جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي،ت **71** هـ ، ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة، ،مصر،د مصورة عن دار الكتب،ب س)

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :**

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني،ت : **86** هـ،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى :**999** م .

- **نيل الأوطار :**

الإمام محمد بن علي الشوكاني،تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاّق، دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،د :**1** ، **428** هـ /**005**! م .

- **الوافي بالوفيات :**

صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك الصفدي،ت**64** هـ ،تحقيق محمد إبراهيم بن عمر،و محمد بن الحسين،دار فوانز شتايز،الغورية ،د :**2** ، **301** هـ /**981** م .

- **الوسيط في المذهب**

لحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،ت**05** هـ ،تحقيق أحمد محمد إبراهيم،دار السلام للطباعة،الغورية،مصر،د :**1** ، **417** هـ /**997** م .

الملخص

إنّ هذه الدراسة الموسومة بـ **فتاوى إمام المفتين من خلال إعلام الموقعين دراسة أصولية فقهية**؛ لَبِنة في صرح الدراسات الفقهية التي عُنيت بكتاب **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** هذا الكتاب العظيم الذي امع بين الفقه وأصوله، ومقاصد الشّريعة، وتارة بالتّشريع والسِّياسة الشّرعي ،و الفتوى أصولاً وأحكاماً .

أودعه ابن القيم رحمه الله – مجموعة من الفتاوى النّبويّة، رتّبها على أبواب الفقه المعروفة؛ فكانت رُوحاً لهذا الكتاب، ورَقْماً على جِلّةِ هذا التأليف .

لقد حاولت من خلال هذه الدّراسة بيان هذه الفتاوى النّبويّة، وتناوله من النّاحية الفقهية المقارنة؛ مستثمراً بذلك القواعد الأصوليّة، ومسترشداً بالمقاصد الشّرعية، ومبيّناً لأسباب اختلاف الفقهاء، التي ترجع في مجملها إلى أمرين :

الأول قَبول الدليل الحديثي أو ردّه .

الثاني طرق الاستنباط المتمثلة في القواعد الأصوليّة؛ لكنّ النّظر في الحديث يكون من جهة وروده و من جهة دلالته .

رتّبت هذه الدّراسة على بابي العبادات والمعاملات، موطئاً قبل ذلك ببعض أحكام الفتوى ممّا لا بدّ منه، واقفاً عند خصائص الفتاوى النّبوية، التي هي نوع من أنواع الاجتهاد النّبوي المؤيد بالوحي، المحفوف بالعناية الإلهية .

فكأنّ هذه الدراسة محاولة لبيان المنهج الوسط الذي ينبغي اعتماده في الإفتاء،بالرجوع إلى الهدي النّبوي،مع مراعاة أحوال المكلفين،و اعتبار تنوّع أعرافهم و عاداتهم،وتغيّر أحوالهم و أزمانهم،بدون إفراط و لا تفريط .

وهي إشارة في الوقت نفسه – إلى ضرورة إعمال العقول من أجل ربط العلل بمعلولاتها، والأسباب بمسبباتها،و النوازل بأحكامها،دون الإغراق في ذلك،مع ضرورة الوقوف عند النّصوص الشّرعية دون الجمود على ظواهرها؛تحقيقاً للمصالح الشّرعيّة،و درءاً للمفاسد الواقعة أو المتوقعة،و برهاناً على صلاحية هذه الشريعة السّمحاء لكلّ زمان و مكان .

Résumé

La présente étude intitulée: fatawas imam des muftis à travers livre i'lam al-mouaki'ne, étude fondamentaliste et doctrinale, représente une brique dans l'édifice des études doctrinale, qui s'intéressent au livre : i'lam al-mouaki'n a'n rabbi al 'alamine.

Ce livre est un grand receuil portant sur la jurisprudence et ses fondements, sur les fins de la loi islamique (chari'a), sur l'histoire de la législation et de la politique légale et sur les fondements et les dispositions de la fatwa.

Ibn al-qayyim(R.I.P) y a introduit une série de fatwas prophétiques, classées par chapitres de jurisprudence connus.

Ces fatwas sont désormais devenues l'essence de ce livre, et représentent la preuve de sa noblesse.

Nous avons tenté, par la présente étude, d'exposer ces fatwas prophétique, et de les aborder du point de vue de la jurisprudence comparative ; tout en exploitant les règles fondamentalistes, et en s'inspirant des fins de la loi islamique (chari'a) , et en démontrant les raisons de la divergence des juristes.

ces raisons sont dûes en gros à deux points :

1. ***l'acceptation ou le refus de la preuve prophétique.***
2. ***les méthodes de déduction à savoir les règles fondamentalistes, puisque l'éxamination du hadith interpelle à la fois son origine et sa signification.***

Nous avons classé cette étude par chapitres portant sur les cultes et les transactions, après avoir préfacé sur quelques dispositions nécessaires concernant la fatwa, en mettant l'accent sur les caractéristiques des fatwas prophétiques, qui représentent un type d'ijtihad prophétique , approuvée par la révélation et jalonnée par la providence divine.

La présente étude intervient comme une tentative de démonter la méthode de modération qui doit être adoptée lors de la délivrance de la fatwa.

Il faudrait, pour cela, puiser à la bonne voix prophétique, en tenant compte des circonstances des majeurs de la diversité de leurs coutumes et leurs traditions, du changement de leurs circonstances et de leurs temps sans excès ni négligence.

La présente étude nous fait rappeler aussi de la nécessité de bien réfléchir afin de lier les causes avec leurs effets, et les calamites avec leurs dispositions, sans approfondissement , ainsi que la nécessité de bien s'attarder sur les textes légaux sans stagnation sur leurs apparences à fin de réaliser les intérêts légaux , de parer aux corruptions existantes ou entrevues , et de prouver la validité de cette loi islamique (chari'a) indulgente pour tout temps et tout espace.